

كتاب الأيمان

واحدُها: يَمِينٌ، وهي: الْقَسَمُ، والإيلاءُ، والحلِفُ باللفاظِ مخصوصةٌ.
فاليمينُ: توكيدُ حُكْمٍ، بِذِكْرِ معظَمٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.
وهي وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ.
والحَلِفُ على مستقبلٍ: إرادةٌ تحقيقِ خَيْرٍ فيه ممكن، بقولٍ يقصدُ به
الحثُّ على فعلٍ الممكن، أو تركه.

شرح منصور

(واحدُها يمينٌ، وهي: الْقَسَمُ) بفتح القافِ والسينِ المهملةِ، (والإيلاءُ،
والحَلِفُ باللفاظِ مخصوصةٌ) تأتي. وأصلُ اليمينِ اليدُ المعروفةُ، سُمِّيَ بها الحَلِفُ؛
لإعطاءِ الحالفِ يمينه فيه، كالعهدِ والمعاقدةِ. (فاليمينُ) أي: الحَلِفُ، (توكيدُ
حُكْمٍ) أي: محلوفٍ عليه (بِذِكْرِ معظَمٍ) اسمٌ مفعولٍ، وهو المحلوفُ به (على
وجهٍ مخصوصٍ) كقوله تعالى: ﴿حَمَّ * وَالْكِتَابِ الْيَمِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان ١-٣].

(وهي) أي: اليمينُ (وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ) وهي مشروعةٌ في الجملةِ
إجماعاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]،
وحديث: «إذا حلفتَ على يمينٍ ثم رأيتَ غيرها خيراً منها، فائتِ الذي هو
خَيْرٌ، وكفِّرْ عن يمينك». متفقٌ عليه^(٢).

(والحَلِفُ على مستقبلٍ إرادةً تحقيقِ خَيْرٍ) أي: حُكْمٍ يصحُّ أن يخبرَ عنه
(فيه) أي: المستقبلِ، (ممكن) كقيامِ وسفرٍ وضربٍ (بقولٍ يقصدُ به الحثُّ
على فعلٍ الممكن) نحو: واللهِ لأقومنَّ، أو ليقومنَّ زيدٌ، (أو) الحثُّ على
(تركه) كقوله: واللهِ لا أزنِي أبداً.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٢٧.

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (٢٥١٦)، وأبو داود (٢٩٢٩). من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

والْحَلْفُ عَلَى ماضٍ، إمَّا بَرٌّ، وهو: الصَادِقُ. أو غَمُوسٌ، وهو: الكاذِبُ. أو لَعْوٌ، وهو: ما لا أَجَرَ فِيهِ، ولا إِثْمَ، ولا كَفَّارَةَ.

وَالْيَمِينُ المَوْجِبَةُ للكفارة بِشَرطِ الحِنْثِ، هي: التي بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الذي لا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَاللَّهِ، والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأوَّلِ الذي ليس قَبْلَهُ شَيْءٌ، والآخِرِ الذي ليس بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الخَلْقِ، وَرَازِقِ، أو رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّحْمَنِ.

أو يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوَ الغَيْرَ، كَالرَّحِيمِ، وَالعَظِيمِ، وَالقَادِرِ، وَالرَّبِّ،

شرح منصور

(والحلفُ على) شيءٍ (ماضٍ إمَّا بَرٌّ، وهو: الصَادِقُ) كَوَاللَّهِ لا ضَرِبْتُ زَيْدًا صَادِقًا، (أو غَمُوسٌ، وهو: الكاذِبُ) وَيَأْتِي وَجْهُ التَّسْمِيَةِ، (أو لَعْوٌ، وهو: ما) أَي: حَلْفٌ (لا أَجَرَ فِيهِ، ولا إِثْمَ، ولا كَفَّارَةَ) فلا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حَكْمٌ، كَحَلْفِهِ ظَانًا صَدَقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

(وَالْيَمِينُ المَوْجِبَةُ للكفارة بِشَرطِ الحِنْثِ هي:) اليمِينُ (التي بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الذي لا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَقَوْلِهِ: وَ (اللَّهُ (١) والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأوَّلِ الذي ليس قَبْلَهُ شَيْءٌ، والآخِرِ الذي ليس بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الخَلْقِ، وَرَازِقِ) العَالَمِينَ، (أو رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ) وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، (وَالرَّحْمَنِ) مُطْلَقًا؛ لقَوْلِهِ (٢) تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، فَجَعَلَ لِفِظَةِ: «اللَّهُ» وَلِفِظَةِ: «الرَّحْمَنِ» سِوَاءً فِي الدِّعَاءِ، فَيَكُونَانِ سِوَاءً فِي الحَلْفِ.

(أو) اسْمِ اللَّهِ الذي (٣) يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوَ (الغَيْرَ، كَالرَّحِيمِ) قال تَعَالَى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. (وَالعَظِيمِ) قال تَعَالَى: ﴿وَمَا عَرْشُ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. (وَالقَادِرِ) لِقَوْلِهِم: فلانَ قَادِرٌ عَلَى الكَسْبِ، (وَالرَّبِّ) قال تَعَالَى: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَنهُ الشَّيْطَانُ

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «كقوله».

(٣) بعدها في (ز) و(س): «لم».

والمَوْلَى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوه. أو بصفة له، كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، ولو نوى مراده، أو مقدوره، أو معلومه.

وإن لم يُضفها، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى. وأما ما لا يُعدُّ من أسمائه تعالى، كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله، كالحَيِّ، والواحد، والكريم. فإن نوى به الله تعالى، فيمين،

ذَكَرَ رَبِّهِ ﴿يوسف: ٤٢﴾.

شرح منصور

(والمولى) لقولهم: المولى للمعتق^(١). (والرازق) قال تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، / (والخالق) قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]. (ونحوه) كالسيد، قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] والقوي، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ﴾ [القصص: ٢٦].

٤٥٩/٣

(أو اليمين) بصفة له) تعالى (كوجه الله) نصاً، قال تعالى: ﴿وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. (وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، ولو نوى مراده، أو مقدوره^(٢)، أو معلومه) سبحانه وتعالى؛ لأنه بإضافته إليه صار يمينا بذكر اسمه تعالى معه.

(وإن لم يُضفها) إلى اسمه، (لم تكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى) فتكون يمينا إذن؛ لأن نية الإضافة كوجودها. (وأما ما لا^(٣) يُعدُّ من أسمائه تعالى، كالشيء والموجود، أو الذي لا ينصرف إطلاقه إليه) تعالى.

(ويحتمله، كالحَيِّ والواحد والكريم، فإن نوى به الله تعالى (ف) هو (يمين) لنتية

(١) في الأصل: «المعتق» وفي (ز): «العتيق».

(٢) في (س): «مقدوره».

(٣) في الأصل: «لم».

وإلا فلا.

وقوله: **وَإِيْمُ اللّٰهِ**، أو: **لَعَمْرُ اللّٰهِ**، **يَمِيْنٌ**، لا: **هَاللّٰهِ**، إلا **بِنِيَّةٍ**.
و: **أَقْسَمْتُ** أو **أَقْسِمُ**، و**شَهِدْتُ** أو **أَشْهَدُ**، و**حَلَفْتُ** أو **أَحْلِفُ**،
و**عَزَمْتُ** أو **أَعِزُّمُ**، و**أَلَيْتُ** أو **أَلِي**، و**قَسَمًا**، و**حَلِفًا**، و**أَلِيَّةً**،

شرح منصور

بلفظه ما يحتمله، كالرحيم والقادر.

(وإلا) ينو به الله تعالى، (فلا) يكون يمينا؛ لأنَّ إطلاقه لا ينصرفُ إليه
تعالى، ولا نيةً تصرفه إليه.

(وقوله) أي: الحالف، مبتدأ: (وإيْمُ اللّٰهِ) يمينا، كقوله: **وَلْيَمُنُ اللّٰهُ**، وهمزته
همزة وصلٍ عند البصريين، وهو بضمِّ الميم والنون (مع كسرِ الهمزة وفتحها).
وقال الكوفيون: هو جمعُ يمينا، وهمزته همزة قطع^(١). فكانوا يحلفون باليمين،
فيقولون: **وَيَمِيْنُ اللّٰهُ**. قاله أبو عبيد^(٢). وهو مشتقٌّ من اليمين^(٣). بمعنى البركة.

(أو) قوله: (لَعَمْرُ اللّٰهِ) تعالى (يَمِيْنٌ) خيرٌ، كالحلف ببقائه تعالى، قال تعالى:
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتٍ مِّمَّنْ يَمْعُوهْنَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والعمرُ بفتح العين وضمِّها:
الحياة. والمستعملُ في القسمِ المفتوحِ خاصَّةً. واللامُ للابتداءِ وهو مرفوعٌ
بالابتداءِ، وخبره محذوفٌ وجوبا، أي: قسمي.

(لا: ها اللّٰه) مع قطع همزة اللّٰه ووصلها ومدّها وقصرها فيهما، فليس
يمينا، (إلا بنيةً)^(٤) فيكون قسما؛ لاستعمالها^(٥) فيه قليلاً.

(وأقسمتُ) باللّٰه (أو أقسمُ) باللّٰه، (وشهدتُ) باللّٰه^(٦) (أو أشهدُ) باللّٰه،
(وحلفتُ) باللّٰه، (أو أحلفُ) باللّٰه، (وعزمتُ) باللّٰه، (أو أعزمُ) باللّٰه^(٦)،
(وأليتُ) باللّٰه (أو ألي) باللّٰه، (وقسماً) باللّٰه، (وحلفاً) باللّٰه، (وأليّةً) باللّٰه،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «لسان العرب»: (يمن).

(٣) في (م): «اليمين».

(٤) في (س): «بنية».

(٥) في (ز): «لا يستعمله»، وفي (س): «لاستعماله».

(٦-٦) ليست في (م).

وشهادة، وعزيمة بالله، يمينا.

وإن نوى خبراً فيما يحتمله، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها، ولم ينو يمينا، فلا.

والحلف بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو بسورة، أو آية منه، يمينا،

شرح منصور

(وشهادة) بالله (وعزيمة بالله، يمينا) نواه بذلك أو أطلق. قال تعالى (١): ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٢]. ﴿فَشَهَادَةٌ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولأنه لو قال: بالله لا فعلت، بلا أقسم (٢) ونحوه، كان يمينا، فإذا ضم إليه ما يؤكد، كان أولي.

(وإن نوى) بذلك (خبراً فيما يحتمله) (٣) بأقسمت بالله، ونحوه الخير عن يمينا سبق، أو بأقسم ونحوه الخير (٤) عن يمينا سأوقعه، فلا يكون يمينا، ويقبل منه؛ لاحتماله.

(أو لم يذكر اسم (٥) الله تعالى فيها) أي: الكلمات السابقة، وهي: أقسمت وما عطف عليها (كلها، ولم ينو يمينا، فلا) تكون يمينا؛ لأن أقسمت وأقسم/ وما بعدهما يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلم يكن يمينا بغير نية تصرفه إلى القسم بالله تعالى.

٤٦٠/٣

(والحلف بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو بسورة) (٦) منه، (أو) (بآية منه، يمينا) لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به أو بشيء منه، كان حالفاً بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى، ولذلك

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في الأصل و(ز) و(م): «قسم».

(٣) بعدها في (ز) و(م): «كقوله نويت».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في الأصل و(ز).

(٦) في الأصل و(س) و(م): «سورة».

فيها كفارة واحدة. وكذا بالتوراة، ونحوها من كتب الله تعالى.

فصل

وحروف القسم: «باء» يليها مظهرٌ ومضمّرٌ، و«واو» يليها مظهرٌ، و«تاء» يليها اسمُ الله تعالى خاصةً. وباللّهِ لأفعلنَّ، يمينٌ.

أطلق عليه القرآن في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرضِ العدو»^(١). وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلامُ الله^(٢).

شرح منصور

(فيها كفارة واحدة) لأنها يمينٌ واحدة، والكلامُ صفةٌ واحدة.

(وكذا) الحلفُ (بالتوراة، ونحوها من كتب الله) كالإنجيلِ والزبور، فهي يمينٌ فيها كفارة؛ لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ للمنزّل من عندِ الله (تعالى) لا^(٣) المغيّرِ والمبدّل^(٤)، ولا تسقطُ حرمةُ ذلك بكونه نسخَ الحكمِ بالقرآن، كالمنسوخِ حكمه من القرآن، وذلك لا يُخرجه عن كونه كلامُ الله تعالى. انتهى.

(وحروف القسم) ثلاثة: (باء) وهي الأصلُ، ولذلك بدأ بها؛ لأنها حرفٌ تعديّة، و(يَلِيهَا مُظْهَرٌ) كيربُّ المشارِقِ والمغاربِ، و(و) يَلِيهَا (مُضْمَرٌ) كاللّهِ أقسمُ به.

(و) الثاني: (واوٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ) فقط، كواللّهِ والنجم، وهي أكثرُ استعمالاً. (و) الثالث: (تاء) وأصلها الواو، و(يَلِيهَا اسمُ الله تعالى خاصةً) نحو: ﴿وَتَاللّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وشذَّ تالرحمن، وتربُّ الكعبة، وتربي، ونحوه، فلا يقاسُ عليه. وإن ادّعى من أتى بأحدِ الحروفِ الثلاثة في موضعه المستعملِ فيه أنه لم يُردِ القسم، لم يقبل منه؛ لأنه خلافُ الظاهرِ. (و) قوله: (باللّهِ لأفعلنَّ، يمينٌ) ولو قال: أردتُ: أني أفعلُ بمعونةِ الله، ولم أرد

(١) تقدّم تحريجه ١٥١/١.

(٢) لم تقف عليه مسنداً.

(٣) في (س): «إلا».

(٤) في (م): «المبدل».

و: أسألك بالله لتفعلن، نيتته، فإن أطلق، لم تنعقد. ويصح قسم بغير حروفه، كالله لأفعلن جرّاً ونصباً. فإن نصبه بواو، أو رفعه معها أو دونها، فيمين، إلا أن لا ينويها عربي.

شرح منصور

القسم، لم يقبل. وفي «الترغيب»: إن نوى: بالله أنق، ثم ابتداء لأفعلن، احتمل وجهين باطناً (١).

(و) قوله: (أسألك بالله لتفعلن) بـ(نيتته) (٢) فإن نوى به اليمين، انعقد كما لو لم يقل: أسألك. وإن نوى السؤال دون اليمين، لم ينعقد. (فإن أطلق) فلم ينو شيئاً، (لم ينعقد) لأنه يحتمل اليمين وغيره، فلا ينصرف إليه إلا بنية.

(ويصح قسم بغير حروفه، كـ) قوله: (الله لأفعلن جرّاً) للاسم الكريم (ونصباً) له؛ لأنّ كلاهما لغة صحيحة، كقوله ﷺ لركانة لما طلق امرأته: «الله ما أردت إلا طلقاً واحدة؟» (٣). وقال ابن مسعود، لما أحرى النبي ﷺ بقتل أبي جهل، وقال له: «الله أنك قتلته؟» فقال: الله إني قتلته (٤).

(فإن نصبه) أي: المقسم (بـ) مع (واو) القسم، (أو رفعه معها، أو رفعه دونها، ف) ذلك (يمين) لأنّ من لا يعرف العربية لا يفرّق بين الجرّ وغيره. والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين، (إلا أن لا ينويها) (٥) أي: اليمين (عربي) أي: من يحسن العربية، فلا تكون يميناً؛ لأنّ المقسم به لا يكون مرفوعاً، وإما هو مبتدأ أو عطف على شيء تقدّم. ولا يكون منصوباً مع الواو؛ إذ لا تكون إذاً إلا عاطفة، فعدوله عن الجرّ ظاهر في إرادة (٦) غير اليمين. فإن نوى به اليمين، فيمين؛ لأنه لا جن، واللحن لا يقاوم النية، كلحنه

٤٦١/٣

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٧.

(٢) في (م): «بنية».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٤٧).

(٥-٥) في (م): «لأنّ عدوله عن الإعراب دليل عدم قصد اليمين، فإن نوى به اليمين».

(٦) في الأصل: «إرارة»، وفي (م): «إرادته».

و يُجَابُ قَسَمٌ فِي إِجَابٍ، بـ «إِنْ» خفيفةً وثقيلةً، و «لَا»،
و «نُونِي» توكيدٍ، و «قَدْ»، و بـ «بَلْ» عند الكوفيين.
وفي نفي، بـ «مَا» - و «إِنْ» بمعناها - و بـ «لَا»، و تحذفُ «لَا» لفظاً،
نحو: وَاللَّهِ أَفْعَلُ.

شرح منصور

في القرآن لا يخرجُه عن كونه قرآناً.

(و يُجَابُ قَسَمٌ فِي إِجَابٍ) أي: إثباتٍ: (يَانُ) بكسرِ الهمزة (خفيفةً) كقوله
تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نَفْسَانِ مَآءٍ حَافِظًا﴾ [الطارق: ٤]. (و) يَانُ (ثقيلةً) كقوله تعالى:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. (و) بـ (لَامٍ) كقوله تعالى:
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ولامٍ (ونونِي توكيدٍ) أي: الثقيلة
والخفيفة، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ حَتَّىٰ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].
(و) بـ (قَدْ) كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ ذَكَرَهَا﴾ [الشمس: ٩] بعد ﴿وَالشَّمْسُ
وَحُجَّتْهَا﴾ [الشمس: ١]. (و بَلْ عند الكوفيين) كقوله تعالى: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ
الْمُجِيدِ﴾ [ق: ١-٢]. وقال البصريون: الجوابُ محذوفٌ. واختلفوا في تقديره^(١).
(و) يُجَابُ قَسَمٌ (في نفي، بما) كقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢].
(و) بـ (إِنْ بمعناها) أي: ما^(٢) النافية، كقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾
[التوبة: ١٠٧]. (وبلا) النافية، كقوله:

وَأَلَيْتُ لَا أُرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ جَفَىٰ حَتَّىٰ تُلَاقِي مَحْمَدًا^(٣)

(و تحذفُ «لَا» لفظاً)^(٤) من جوابِ قسمٍ إذا كان الفعلُ مضارعاً،
كـ (نحو: وَاللَّهِ أَفْعَلُ) ومنه قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾
[يوسف: ٨٥].

(١) بعدها في (م): «فليل: إنه لمعجز. وقيل: غيره».

(٢) ليست في (س).

(٣) البيت للأعشى «ديوان الأعشى» ص ٤٦، واستشهد به ابن يعيش في «شرح المفصل» ١٠٠/١٠.

(٤) ليست في (م).

وَيُكْرَهُ حَلْفٌ بِالْأَمَانَةِ، كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

ويحرمُ بذاتِ غيرِ اللهِ تعالى وصفته، سواءً أضافهُ إليه تعالى، كقوله: ومخلوقِ الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله، أو لا، كقوله: والكعبة، وأبي.

شرح منصور

(ويكره حلف بالأمانة) لحديث: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود (١). وفي «الإقناع» (٢): كراهة تحريم.

(ك) ما يكره الحلف بـ (عتق وطلاق) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون». رواه النسائي (٣).

(ويحرم) الحلف (بذات غير الله تعالى، و) غير (صفته) تعالى؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». متفقٌ عليه (٤). وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي (٥)، وحسنه. وهو على التخليط.

(سواءً أضافه) أي: المحلوف به (إليه تعالى، كقوله) أي: الخالف (ومخلوقِ الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله) أولاً، كقوله: والكعبة والرسول، (وأبي) لاشتراكهما في الحلف بغير اسم الله تعالى. قال ابن مسعود وغيره: «لأنَّ أَلْفَ بِاللَّهِ كَاذِبٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً» (٧). قال الشيخ تقي الدين: «لأنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الْكُذْبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشُّرْكِ. يشيرُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ السابق (٨).

(١) في «سننه» (٣٢٥٣).

(٢) ٣٣٧/٤.

(٣) في «المختص» ٥/٧.

(٤) البحاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٥) في «سننه» (١٥٣٥).

(٦-٦) في (م): «كتبه ورسله».

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٤.

(٨) معونة أولي النهى ٦٩٨/٨.

ولا كفارة، وعند الأكثر: إلا بمحمد ﷺ.

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة، ولو نفسه، ويُندبُ
لمصلحة، ويُباح على فعلٍ مباح، أو تركه.
ويُكره على فعلٍ مكروه، أو تركٍ مندوب.
ويحرمُ على فعلٍ محرّم، أو تركٍ واجب، أو كاذباً عالماً.....

(ولا كفارة) في الحلف بغير الله تعالى، ولو حنث؛ لأنها وجبت في
الحلف بالله تعالى وصفاته؛ صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك.

شرح منصور

(وعند الأكثر) من / أصحابنا: (إلا) في حلف (ب) نبينا (محمد ﷺ)
فتجب الكفارة إذا حلف به، وحنث، ونصّ عليه في رواية أبي طالب؛ لأنه
أحد شرطي الشهادتين اللتين يصيرُ بهما الكافر مسلماً^(١). واختار ابنُ
عقيل^(١): أن الحلف بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كهو. والأشهر:
لا تجبُ به. وهو قولُ أكثر الفقهاء؛ لعموم الأخبار.

٤٦٢/٣

(ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة، ولو نفسه) كتوجه أيمان
القسامة عليه، وهو محق.

(ويندب) الحلف (لمصلحة) كإزالة حقد، وإصلاح بين متخاصمين،
ودفع شر، وهو صادق.

(ويباح) الحلف (على فعلٍ مباح أو تركه) كأكلِ سَمَكٍ أو تركه.
(ويُكره) الحلف (على فعلٍ مكروه) كأكلِ بصلٍ وثومٍ نيءٍ، (أو) على
(تركٍ مندوب) كصلاة الضحى.

(ويحرم) الحلف (على فعلٍ محرّم) كشربِ خمرٍ، (أو) على (تركٍ
واجب) كتنفقة على نحو زوجة، (أو) يحلف (كاذباً عالماً) بكذبه. وعلم منه:
أن اليمينَ تعزبه الأحكام الخمسة، وكذا الحنثُ فيه والبرُّ، كما أشار إليه بقوله:

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/٢٧، والفروع ٣٤٠/٦-٣٤١.

ومن حلف على فعلٍ مكروهٍ، أو تركٍ مندوبٍ، سُنَّ حِثُّهُ، وَكُرِّهَ بَرُّهُ.
 و على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ، كُرِّهَ حِثُّهُ، وَسُنَّ بَرُّهُ.
 وعلى فعلٍ واجبٍ، أو تركٍ محرَّمٍ، حُرِّمَ حِثُّهُ، وَوَجِبَ بَرُّهُ.
 وعلى فعلٍ محرَّمٍ، أو تركٍ واجبٍ، وَجِبَ حِثُّهُ، وَحُرِّمَ بَرُّهُ.
 وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ. وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى، كَافْتِدَاءٍ مُحِقِّ لَوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ
 عِنْدَ حَاكِمٍ، وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (تَرْكِ) مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِثُّهُ،
 وَكُرِّهَ بَرُّهُ) لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى بَرِّهِ مِنْ تَرْكِ الْمَنْدُوبِ قَادِرًا.
 (و) مِنْ حَلَفَ (عَلَى فِعْلٍ) مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِّهَ حِثُّهُ، وَسُنَّ
 بَرُّهُ) لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى بَرِّهِ مِنَ الثَّوَابِ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهِ، امْتِثَالًا.
 (و) مِنْ حَلَفَ (عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ) عَلَى (تَرْكِ) مَحْرَمٍ، حُرِّمَ حِثُّهُ) لَمَّا
 فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ، (وَوَجِبَ بَرُّهُ) لَمَّا مَرَّ.
 (و) مَنْ حَلَفَ (عَلَى فِعْلٍ مَحْرَمٍ، أَوْ) عَلَى (تَرْكِ) وَاجِبٍ، وَجِبَ حِثُّهُ)
 لَمَّا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ، (وَحُرِّمَ بَرُّهُ) لَمَّا سَبَقَ.
 (وَيُخَيَّرُ) مَنْ حَلَفَ (فِي مَبَاحٍ) لِيَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ بَيْنَ حِثِّهِ وَبَرِّهِ.

(وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى) مِنْ حِثُّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾
 [المائدة: ٨٩]. (كَافْتِدَاءٍ مُحِقِّ) فِي دَعْوَى عَلَيْهِ (لِ) يَمِينٍ (وَاجِبَةٍ) أَي: وَجِبَتْ
 (عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ) فَافْتِدَاؤُهُ أَوْلَى مِنْ حَلْفِهِ؛ لِفِعْلِ عَثْمَانَ. وَقِيلَ: لَهُ فِي ذَلِكَ؟
 فَقَالَ: حَفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرٌ بَلَاءً، فَيَقَالُ: يَمِينُ عَثْمَانَ (٢).

(وَيُبَاحُ) الْحَلْفُ لِحَقِّ (عِنْدَ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ (٣) الْحَاكِمِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٤):
 وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ: يَسْتَحَبُّ الْمَصْلُحَةَ، كَزِيَادَةِ طَمَئِينَةٍ، وَتَوَكِيدًا لِأَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَمَنْه

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٧٧/١٠ أَنَّ عَثْمَانَ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَنْرِ، فَاتَّقَاهَا
 وَافْتَدَى مِنْهَا، وَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س) وَ(م).

(٤) ٣٤٧/٦.

ولا يَلْزَمُ إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ سؤالِ باللهِ تعالى، ويُسنُّ، لا تَكَرَّارُ حَلْفٍ، فإن أفرطَ، كُرهَ.

فصل

ولوجوبِ الكَفَّارَةِ، أربعةُ شروطٍ:

أحدها: قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ. فلا تنعقدُ لَغْوَاً؛ بأن

قوله ﷺ لعمرَ عن صلاةِ العصرِ: «والله ما صليتها»^(١). تطبيياً منه لقلبه.

شرح منصور

(ولا يَلْزَمُ) محلوفاً عليه (إبرارُ قسمٍ، ك) كما لا تَلْزَمُ (إجابةُ سؤالِ باللهِ تعالى) لأنَّ الإيجابَ بأبه (التوقيفُ، ولا توقيفٌ^(٢)) فيه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إنما يجبُ على معيَّنٍ، فلا تجبُ إجابةُ سائلٍ يقسمُ على الناسِ.

(ويُسنُّ) إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ سؤالِ باللهِ تعالى؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً قال: «ألا^(٣) أخيركم بشرُّ الناسِ؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله. قال: الذي يُسألُ باللهِ ولا يعطي/به». رواه أحمدُ والترمذيُّ^(٤)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»^(٥).

٤٦٣/٣

و(لا) يُسنُّ (تَكَرَّارُ حَلْفٍ، فإن أفرطَ) في التكرارِ، (كُرهَ) ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْلِعْ كُلَّ حَلَا فِي مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وهو ذمٌّ له يقتضي كراهةَ الإكثارِ. نقلَ حنبلٌ: لا تكثرُوا الحلفَ فإنه مكروهٌ^(٦).

(ولوجوبِ الكَفَّارَةِ) باليمينِ (أربعةُ شروطٍ):

أحدها: قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. (فلا تنعقدُ) اليمينُ (لَغْوَاً؛ بأن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢-٢) في (س) و(م): «التوفيق ولا توفيق».

(٣) في النسخ الخطية و(م): «و»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أحمد (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

(٦) معونة أولي النهى ٧٠٣/٨.

سبقتُ على لسانه بلا قصدٍ، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرضِ حديثه، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوهم.
 الثاني: كونها على مستقبلٍ ممكن. فلا تنعقدُ على ماضٍ، كاذباً عالماً به، وهي: الغُمُوسُ؛ لغَمْسِهِ في الإثمِ، ثُمَّ في النارِ، أو ظانناً صدقَ نفسه، فَيَبِينُ بخلافه.

شرح منصور

سبقتُ أي: اليمينُ (على لسانه) أي: الحالفِ (١)، (بلا قصدٍ، كقوله: لا والله، وبلى والله في عرضِ حديثه) فلا كَفَّارَةَ فيها؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «اللغو في اليمينِ كلامُ الرجلِ في بيته: لا والله، وبلى والله». رواه أبو داود (٢)، ورواه البخاري (٣)، وغيره موقوفاً. والعرضُ بالضم: الجانبُ، وبالفتح: خلافُ الطولِ. (ولا) تنعقدُ اليمينُ (٤) (من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوهم (٥) كمغىً عليه، ومعتوه؛ لأنه لا قصدَ لهم. الشرط (الثاني: كونها) أي: اليمينِ (على مستقبلٍ ممكنٍ) ليتأتى برُّه وحثُّه، بخلافِ الماضي وغيرِ الممكنِ.

(فلا تنعقدُ) اليمينُ بحلفِ (على ماضٍ كاذباً عالماً به) أي: بكذبه، (وهي) (٦) أي: اليمينُ (الغُمُوسُ) سميت به؛ (لغَمْسِهِ) أي: الحالفِ بها (في الإثمِ، ثُمَّ في النارِ) أي: لترتب ذلك عليها، (أو) على ماضٍ (ظانناً صدقَ نفسه، فَيَبِينُ بخلافه) أي: خلافِ ظَنِّه، فلا كَفَّارَةَ. حكاه ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً (٧)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه؛ لأنه يكثرُ، فلو وجبتْ به كَفَّارَةٌ، لشقَّ وحصل الضررُ، وهو منتفٍ شرعاً.

(١) في (س): «الحلف».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، مرفوعاً، وذكره موقوفاً.

(٣) في «صحيحه» (٤٦١٣).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (م): «نحوه».

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «أي».

(٧) التمهيد ٢١/٢٤٧.

ولا على وجود فعلٍ مستحيلٍ لذاته، كشرَبِ ماءِ الكوزِ، ولا ماءً فيه، أو غيره: كقتلِ الميتِ وإحيائه. وتنعقدُ بحلفِ علىِ عدمه، وتجبُ الكفارةُ في الحال. وكلُّ مكفّرٍ كيميّنٍ بالله. الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً. فلا تنعقدُ من مكرهٍ عليها.

شرح منصور

(ولا) تنعقدُ (١) يمينٌ علقَ الحنثُ فيها (على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاته، كشرَبِ ماءِ الكوزِ) كقوله: والله لا شربتُ ماءَ الكوزِ، (أو إن شربتُ ماءَ الكوزِ)٢، أو عليّ يمينٌ إن شربتُ ماءَ الكوزِ. (و) الحالُ أنه (لا ماءً فيه) أي: الكوزِ، وكذا لا جمعتُ بين الضدينِ أو لا (٣) رددتُ أمسَ، ونحوه.

(أو) على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لـ(غيره) بأن يكون مستحيلاً عادةً، (كقتلِ الميتِ، وإحيائه) كقوله: والله (٤) لا قتلُ، فلاناً الميتَ، أو (٥) لا أحييته، ونحوه. أو لا طرتُ، أو لا صعدتُ السماءَ، أو لا (٦) قلبتُ الحجرَ ذهباً.

(وتنعقدُ) اليمينُ (بحلفِ علىِ عدمه) أي: المستحيلِ لذاتِهِ أو عادةً، كقوله: والله لأشربنَّ ماءَ الكوزِ، ولا ماءً فيه، أو لأرددنَّ أمسَ، أو لأقتلنَّ فلاناً الميتَ، أو إن لم أفعل ذلك، ونحوه. (وتجبُ الكفارةُ) عليه بذلك (في الحال) لاستحالة البرِّ في المستحيل.

(و) كذا (كلُّ) مقالةٍ (مكفّرةٍ) بفتح الفاءِ المشددة، أي: تدخلُها الكفارةُ، كالظهار. وقوله: هو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ، و(٧) نحوه، (كيميّنٍ بالله) فيما سبقَ تفصيله.

الشرطُ (الثالثُ): كونُ حالفٍ مختاراً/ لليمينِ/ (فلا تنعقدُ من مكرهٍ عليها)

٤٦٤/٣

(١) في الأصل (م): «ينعقد».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤-٤) في (م): «لأقتلن فلاناً الميت أو لأحيينه».

(٥-٥) في (م): «لأحيينه».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (م): «أو».

الرابعُ: الحِنْثُ بفعلٍ ما حَلَفَ على تركِهِ، أو تركٍ ما حَلَفَ على فعلِهِ، ولو محرِّمِينَ، لا مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

ومَنْ استثنى فيما يُكْفَرُ، كيمينٍ بالله تعالى ونذرٍ، وظهارٍ، ونحوه بـ: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك، واتصل لفظاً، أو حكماً، كقطعِ بِنَفْسٍ، أو سُعالٍ، ونحوه، لم يَحِثْ، فَعَلَّ أو تَرَكَ.

لحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»^(١).

الشرطُ (الرابعُ): الحِنْثُ بفعلٍ ما حَلَفَ على تركِهِ، (أو بـ) تركٍ ما حَلَفَ على فعلِهِ) فإن لم يَحِثْ، فلا كفارة؛ لأنه لم يهتِكْ حرمةَ القسمِ. (ولو) كان فعلٌ ما حَلَفَ على تركِهِ، وترك ما حَلَفَ على فعلِهِ (محرِّمِينَ) كَمَنْ حَلَفَ على تركِ الخمرِ، فشربها، أو صلاةٍ فرض، فتركها، فيكفرُ لوجودِ الحِنْثِ. و(لا) حِثٌّ إنْ خالفَ ما حَلَفَ عليه (مكرهاً)^(٢) فَمَنْ حَلَفَ لا يدخلُ داراً، فحَمِلَ مكرهاً، فأدخلها، لم يَحِثْ؛ لأنَّ فعلَ المكرهِ لا ينسبُ إليه؛ للخير^(٣). (أو) خالفه (جاهلاً أو ناسياً) كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنها الحلوفُ عليها، فلا كفارة؛ لأنه غيرُ آثمٍ؛ للخيرِ. وكذا إن فعله مجنوناً.

(ومَنْ استثنى فيما يُكْفَرُ) بالبناء للمفعول، أي: تدخله الكفارة، (كيمينٍ بالله تعالى، ونذرٍ، وظهارٍ، ونحوه) كهو يهوديٍّ، أو بريء من الإسلام إن فعل كذا، ونحوه. (بـ) قوله متعلقٌ بـ(استثنى): (إن شاء) الله، (أو) بقوله: إن (أراد الله، أو) بقوله: (إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك) أي: تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى أو إرادته، بخلاف من قاله تبركاً، أو سبق به لسانه بلا قصدٍ، و(اتصل) استثناءه بيمينه (لفظاً) بأن لم يفصل بينهما بسكوتٍ ولا غيره، (أو) اتصل (حكماً، كقطعِ بِنَفْسٍ، أو سُعالٍ، ونحوه) كعطسٍ، (لم يَحِثْ، فَعَلَّ) ما حَلَفَ على فعلِهِ، (أو تركه) لحدِيثِ أَبِي هريرة مرفوعاً:

(١) تقدّم تحريمه ٥٠١/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وتقدّم: أنه يحث في طلاق وعنت فقط].

(٣) أي قوله ﷺ: «رفع عن أمتي...» الحديث.

وَيُعْتَبَرُ نَطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مَسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ فَرَاغِهِ. وَمَنْ شَكَّ فِيهِ، فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثِنْ.

شرح منصور

«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ». رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه (١)، وقال: فله ثنياء. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». رواه الخمسةُ إلا أبا داود (٢). ولأنَّ الأشياءَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَمَنْ قَالَ: (٣) لَا أَفْعَلُ (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفَعَلَ، عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ تَرَكَه. وَإِذَا قَالَ: لِأَفْعَلْتَهُ (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ فَعَلَهُ. وَهُوَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْفَعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَشِيئَةِ، وَلَمْ تَوْجِدْ. وَاشْتَرَاطُ الْإِتِّصَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَكَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِلَا وَأَخْوَاتِهَا.

(وَيُعْتَبَرُ نَطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ (٥) خَائِفٍ) بَأَنَّ لَا يَلْفِظُ بِالِاسْتِثْنَاءِ نَصْأً، لِقَوْلِهِ ﷺ. فَقَالَ: وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الْخَائِفُ فَتَكْفِيهِ نَيْتُهُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مَنْعِقَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ.

(و) يَعْتَبَرُ (قَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مَسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ تَمَامِ مَسْتَثْنَى مِنْهُ، (قَبْلَ فَرَاغِهِ) مِنْ كَلَامِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٦).

(وَمَنْ شَكَّ فِيهِ) أَي: الْاسْتِثْنَاءِ؛ بَأَنَّ لَمْ يَدْرِ أَتَى بِهِ أَوْ لَا، (فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثِنْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ.

(١-١) أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «الاجتنبى» ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥).

وقول المؤلف: إلا أبا داود. الظاهر اعتماده على رواية اللؤلؤي، حسبما ذكر محقق «سنن أبي داود» د. بدر الدين جتير ار في «موسوعة السنة» الطبعة الثانية، بقوله: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة. ولم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة للسبب السابق.

(٣-٣) في (ز): «لأفعلن»، وفي (س): «لأفعل».

(٤) في (ز) و(م): «لا أفعلن»، وفي (س): «لا فعلته».

(٥) بعدها في الأصل و(ز): (و).

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

وإن حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئاً، وَعَيَّنَ وَقْتاً، تَعَيَّنَ. وإلا لم يَحْنَثْ حتى يَبْئَسَ من فَعَلِهِ بِتَلْفٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أو مَوْتِ حَالِفٍ، أو نَحْوِهِمَا.

فصل

مَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ طَعَامٍ، أو أَمَةٍ، أو لِبَاسٍ أو غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - وَلَا زَوْجَةَ لَه - وَنَحْوِهِ، أو: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ، أو عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، كَمَا.....

شرح منصور

٤٦٥/٣

(وإن حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئاً، وَعَيَّنَ وَقْتاً) لَفَعْلِهِ، كَلَأَعْطَيْنَ^(١) زَيْدًا دَرَهْمًا يَوْمَ كَذَا، أو سَنَةَ كَذَا، (تَعَيَّنَ) ذَلِكَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ الْفَعْلِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِيهِ بَرٌّ^(٢)، وإلا حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْتَضِي يَمِينِهِ. (وإلا) يَعْنِي لِلْفَعْلِ وَقْتًا؛ بَأَن قَال: لَأَعْطِيَنَّ زَيْدًا دَرَهْمًا، (لم يَحْنَثْ حَتَّى يَبْئَسَ مِنْ فَعَلِهِ) الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ (بِتَلْفٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أو مَوْتِ حَالِفٍ، أو نَحْوِهِمَا) لِقَوْلِ عَمْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تُخَيِّرْنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ آتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»^(٣). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَوْقُتِ الْمَحْلُوفَ^(٤) عَلَيْهِ بِوَقْتٍ مَعْيِنٍ، وَفَعَلَهُ مِمَّا مَكَّنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ مَخَالَفَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بِالْيَأْسِ.

(٥) (مَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ طَعَامٍ، أو أَمَةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غَيْرِهِ) كَثُوبٍ وَفِرَاشٍ، (كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَا زَوْجَةَ لَه، وَ) ^(٦) نَحْوِهِ (كَقَوْلِهِ: كَسْنِي عَلَيَّ حَرَامٌ، (أو: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ) أو لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَقَارُهُ يَمِينٍ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ زَوْجَتِهِ، فَظَهَرَ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

(أو عَلَّقَهُ) أَي: تَحْرِيمَ حَلَالٍ، سِوَى زَوْجَتِهِ (بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ عَنْ طَعَامٍ: (إِنْ

(١) فِي (س): «كَلَأَعْطَيْتَ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٤) لَيْسَتْ فِي (م).

(٥) لَيْسَتْ فِي (س).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

أَكَلْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ. لَمْ يَحْرُمَ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، إِنْ فَعَلَهُ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا، أَوْ يَسْتَحِلُّ الزَّانَا، أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الزَّكَاةَ، أَوْ الْحَجَّ، أَوْ الطَّهَارَةَ، مَنْجَزًا، كَلِيفَعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مَعْلَقًا، كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحْرَمًا،

أَكَلْتَهُ، فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَمْ يَحْرُمَ) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ۱]، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ۲]، واليمينُ على الشيء لا يحرمه، ولأنه لو حرّم بذلك، لتقدّمت الكفارةُ عليه، كالظهارِ. (وعليه كفارةٌ يمين إن فعله) نصًّا، للآية. وسببُ نزولها: أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل». متفقٌ عليه^(۱). وعن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ جعلَ تحريمَ الحلالِ يمينًا^(۲). فإن تركَ ما حرّمَ على نفسه، فلا شيءَ عليه.

(وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ^(۳) أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ^(۴)) إِنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ لِيَفْعَلْتَهُ، (أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ يَعْْبُدُ (غَيْرَ اللَّهِ) تَعَالَى، (أَوْ) هُوَ (بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ (النَّبِيِّ) ﷺ) لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلَهُ، (أَوْ) قَالَ: هُوَ (يَكْفُرُ بِاللَّهِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا) لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلَ كَذَا. (أَوْ) قَالَ: هُوَ (يَسْتَحِلُّ الزَّانَا، أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الزَّكَاةَ، أَوْ الْحَجَّ، أَوْ الطَّهَارَةَ، مَنْجَزًا، كَلِيفَعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مَعْلَقًا، كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحْرَمًا) لحديثِ سالمِ بنِ الضحّاكِ مرفوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْلَةً غَيْرَ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». متفقٌ عليه^(۴). وعن بريدة

(۱) البخاري (۵۲۶۷)، ومسلم (۱۴۷۴).

(۲) انظر: تفسير الطبري ۱۵۵/۲۸-۱۵۸.

(۳-۳) ليست في (م).

(۴) البخاري (۱۳۶۳)، ومسلم (۱۱۰).

وعليه كفارة يمين، إن خالف.

وإن قال: عصيتُ الله. أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني. أو: محوتُ المصحف، أو: أدخله الله النار، أو: قطع الله يديه ورجليه، أو: لعنره ليفعلن، أو: لافعل كذا.
أو: إن فعله فعبدُ زيدٍ حرًّا، أو: ماله صدقة، ونحوه، فلغو.

شرح منصور

مرفوعاً: «من قال هو بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، لم يعد إلى الإسلام سالماً». رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ جيدٍ (١).

(وعليه كفارة يمين إن خالف) ففعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، حيثُ بحثُ؛ لحديث زيد بن ثابتٍ أن النبي ﷺ سئل عن الرجل / يقول: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، أو بريء من الإسلام، في اليمين يخلفُ بها، فيبحثُ في هذه الأشياء؟ فقال: «عليه كفارة يمين». رواه أبو بكر (٢). ولأنه قولٌ يوجبُ هتكَ الحرمة، فكان يميناً، كالحلف بالله تعالى، بخلاف: هو فاسقٌ ونحوه، إن فعل كذا.

٤٦٦/٣

(وإن قال: عصيتُ الله، أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني (٣)، أو: محوتُ المصحف، أو: أدخله الله النار) أو هو زانٍ أو شاربٌ حمر، (أو: قطع الله يديه ورجليه، أو: لعنره) أو لعنُ أيهِ ونحوه (ليفعلن) كذا، (أو: لا فعل (٤) كذا) فلغو؛ لأن هذه الأشياء لا تُوجبُ هتكَ الحرمة، فلم تكن يميناً، فبقي الحالفُ على البراءة الأصلية.

(أو) قال: (إن فعله) أي: كذا، (فعبدُ زيدٍ حرًّا، أو: ماله) أي: زيدٍ (صدقة، ونحوه) كإن فعل كذا، فعلى زيدٍ الحجُّ، أو فزيدٌ بريء من الإسلام، (فهو لغو) لما مرَّ.

(١) أحمد في «مسنده» ٣٥/٥، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٠/١٠، دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء».

(٣) بعدها في (م): «به».

(٤) في الأصل و (م): «أفعل».

وَيَلْزَمُ بِحَلْفِ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، ظَهَارًا، وَطَلَاقًا، وَعَتَاقًا، وَنَذْرًا،
وَبَيْعًا بِاللَّهِ، مَعَ النِّيَّةِ.

وبأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ رَبِّهَا الْحَجَّاجُ، تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى،
وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ، مَا فِيهَا، إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا. وَإِلَّا فَلَعُوًّا.
وَمَنْ حَلَفَ بِإِحْدَاهَا، فَقَالَ آخَرَ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ
مِثْلَهَا، أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ

شرح منصور

(وَيَلْزَمُ بِحَلْفِ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، ظَهَارًا، وَطَلَاقًا، وَعَتَاقًا، وَنَذْرًا، وَبَيْعًا
بِاللَّهِ تَعَالَى (١)، (مَعَ النِّيَّةِ) كَمَا لَوْ حَلَفَ بِكُلِّ عَلَى انْفِرَادِهِ.

(و) يَلْزَمُ بِحَلْفِ (بِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ) أَي: مَبَايَعَةِ الْإِسْلَامِ، (وَهِيَ: يَمِينُ (٢) رَبِّهَا
الْحَجَّاجُ) بَنُ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، وَلِأَهْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
قَاتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَحَاصِرَهُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، فَوَلَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ
الْحِجَازَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَلَّاهُ الْعِرَاقَ، فَوَلَّيَهَا عَشْرِينَ سَنَةً.

(تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ، مَا فِيهَا)
فَاعِلٌ يَلْزَمُ، أَي: يَلْزَمُهُ (٣) هَذِهِ الْأَيْمَانُ (إِنْ عَرَفَهَا) أَي: أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ (وَنَوَاهَا)
لِانْتِقَادِ الْأَيْمَانِ بِالْكِتَابَةِ الْمُنَوَّيَّةِ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَكَمَا لَوْ لَفِظَ بِكُلِّ يَمِينٍ
وَاحِدًا، (وَإِلَّا) يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَيُنَوِّيهَا؛ بِأَنْ انْتَفِيَ أَوْ أَحَدُهُمَا، (ف) كَلَامُهُ
ذَلِكَ (لَعُوًّا) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ، فَتَعْتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ
تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُنَوَّى، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ الْمَعْرِفَةَ، أَوْ النِّيَّةَ، لَمْ تَتَعَقَّدْ.

(وَمَنْ حَلَفَ بِإِحْدَاهَا) أَي: الْأَيْمَانِ الْمَذْكُورَةِ، مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ ظَهَارٍ،
وَنَحْوِهَا، (فَقَالَ) لَهُ (آخَرَ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ) قَالَ لَهُ: يَمِينِي (عَلَيْهَا) أَي: يَمِينِكَ،
(أَوْ) قَالَ لَهُ آخَرَ: يَمِينِي (مِثْلَهَا، أَوْ) قَالَ لَهُ آخَرَ: (أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ) أَنَا مَعَكَ

(١) بعدها في (م): «وإلا، فلغو».

(٢) في (م): «أيمان».

(٣) ليست في (ز) و(س)، وهي في (م): «يلزم».

في يمينك، يُريدُ التزامَ مثلها، لزمه، إلا في اليمين بالله تعالى.
 ومَنْ قال: عليٌّ نذرٌ، أو يمينٌ فقط، أو عليٌّ نذرٌ، أو يمينٌ، أو عليٌّ
 عهدٌ لله أو ميثاقه، إن فعلتُ كذا، وفعلهُ، فعلتُهُ كفارةٌ يمينٍ.
 ومَنْ أخبرَ عن نفسه بِحَلْفِ بالله تعالى، ولم يكن حَلْفَ، فكذبَةٌ لا
 كفارةٌ فيها.

فصل في كفارة اليمين

وتُجمَعُ تَخْييراً، ثم تَرْتِيباً.

شرح منصور

في يمينك، يُريدُ الآخرُ (التزامَ مثلها) أي: يمينَ الحالفِ، (لزمه) أي: الآخر
 مثلها؛ لأنه كنايةٌ عن اليمينِ بمثلِ ما حلفَ به، وقد نواه، فوجبَ أن يلزمه، كسائرِ
 الكناياتِ، (إلا في اليمينِ بالله تعالى) لأنها لا تنعقدُ بالكناية؛ لوجوبِ الكفارةِ
 فيها؛ لما ذكرَ فيها من اسمِ الله تعالى المعظمِ المحترمِ، ولم يوجد ذلك في الكنايةِ ولا
 غيرها. قلتُ: فيشكلُ لزومُها في أيمانِ المسلمينِ وأيمانِ البيعةِ، فليحررِ الفرقُ.

(ومَنْ قال: عليٌّ نذرٌ، أو عليٌّ يمينٌ فقط) أي: ولم يقلْ إن فعلتُ كذا
 ونحوه، فعلتُهُ كفارةٌ يمينٍ، (أو قال: عليٌّ نذرٌ، أو يمينٌ) إن فعلتُ كذا ونحوه^(١)،
 فعلتُهُ كفارةٌ يمينٍ، (أو قال: عليٌّ عهدٌ لله، / أو قال: عليٌّ ميثاقه، إن
 فعلتُ كذا، وفعلهُ، فعلتُهُ كفارةٌ يمينٍ) لحديثِ عقبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ
 النذرِ إذا لم يُسمَّ، كفارةُ يمينٍ»^(٢). صححه الترمذِيُّ. ومَنْ قال: مالي للمساكينِ،
 وأرادَ به اليمينَ، فعلتُهُ كفارةٌ يمينٍ. ذكره في «المستوعب»، «والرعاية»^(٣).

٤٦٧/٣

(ومَنْ أخبرَ عن نفسه بِحَلْفِ بالله تعالى، ولم يكن حَلْفَ، فكذبَةٌ لا كفارةٌ
 فيها) نصاً.

(وتُجمَعُ تَخْييراً) بين الإطعامِ والكسوةِ والعتقِ، (ثم تَرْتِيباً) بين الثلاثةِ

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذِيُّ (١٥٢٨)، وابن
 ماجه (٢١٢٧).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٢٠-٥٢١.

فِيخَيْرٍ مِّن لِّزِمَتِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ. أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ. أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. وَيُجْزِيُّ مَا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ كَعَجَزٍ عَنِ فِطْرَةٍ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَابِعَةً وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْرًا.

والصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (فِيخَيْرٍ مِّن لِّزِمَتِهِ) كَفَّارَةٌ بَيْنَ (بَيْنَ ثَلَاثَةٍ) أَشْيَاءَ:

(إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ جِنْسٍ مَا يَجْزِيُّ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَزَيْبٍ وَأَقِطٍ؛ بَأَن أُطْعِمَ بَعْضُهُمْ بُرًّا، وَبَعْضُهُمْ تَمْرًا مِثْلًا. (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) وَهِيَ: (لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ) الْفَرْضَ (فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ) أَي: قَمِيصٌ (وَخِمَارٌ كَذَلِكَ) أَي: تُجْزِيهَا صَلَاتُهَا فِيهِمَا^(١).

(أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ) مُسْلِمَةٍ سَلِيمَةٍ مَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيْنًا، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الظَّهَارِ. وَتُجْزِيُّ الْكِسْوَةَ مِنْ كَتَّانٍ وَقَطْنٍ وَصُوفٍ وَوَبْرٍ وَشَعْرٍ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ كِسْوَتَهُمْ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ. (وَيُجْزِيُّ) الْجَدِيدُ وَاللَّيْسُ (مَا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ) لِعُمُومِ الْآيَةِ. فَإِنْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ لَمْ يُجْزِيْ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعِيًّا، كَالْحَبِّ الْمَسْوُوسِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ عَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، (كَعَجَزٍ عَنِ فِطْرَةٍ) وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ، (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِلآيَةِ^(٢) (مُتَابِعَةً^(٣) وَجُوبًا) لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُّتَابِعَاتٍ»^(٤). وَكُصُومِ الْمَظَاهِيرِ، بِجَمَاعٍ أَنَّهُ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ. (إِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَكْفَرِ (عَدْرًا)

(١) فِي (س): «فِيهَا».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «عَلَى الْأَصْح».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مُتَابِعَاتٍ».

(٤) أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٦١٠٤)، وَابِيهِقِي فِي «الْكَبِيرِ» ٦٠/١٠.

وَيُجْزَىٰ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا، وَيَكْسُوَ بَعْضًا، لَا تَكْمِيلُ عَتَقِ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، وَلَا إِطْعَامِ بِصَوْمٍ، كَبَقِيَةِ الْكُفَّارَاتِ.
وَمَنْ مَالَهُ غَائِبٌ، يَسْتَلِينُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا صَامَ.
وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْرًا بِحَنْثٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ سَوَاءً.

شرح منصور

في ترك التتابع من نحوٍ مرضٍ.

(وَيُجْزَىٰ) فِي الْكُفَّارَةِ (أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا) مِنَ الْمَسَاكِينِ، (و) أَنْ (يَكْسُوَ بَعْضًا) كَانَ أَطْعَمَ خَمْسًا، وَكَسَا خَمْسًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَيْرٌ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ، فَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى اخْتِيَارِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَفِي بَعْضِهِمْ. (وَلَا) يَجْزِيهِ (تَكْمِيلُ عَتَقِ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ) بِأَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، وَأَطْعَمَ أَوْ كَسَا خَمْسَةَ مَسَاكِينٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّ رَقَبَةً، وَلَمْ يَطْعَمْ أَوْ يَكْسُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ. (و) كَذَا (لَا) يَجْزَىٰ تَكْمِيلُ (إِطْعَامٍ) ^(١) أَوْ كِسْوَةٍ (بِصَوْمٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكْسُ أَوْ يَطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، (كَبَقِيَةِ الْكُفَّارَاتِ) فَلَا يَجْزَىٰ فِيهَا تَكْمِيلُ عَتَقِ بِصَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَلَا تَكْمِيلُ صَوْمٍ بِإِطْعَامٍ، وَكَذَا لَا يَجْزَىٰ هُنَا أَنْ يُطْعِمَ الْمَسْكِينِ / بَعْضَ الطَّعَامِ وَيَكْسُوَهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْهُ وَلَمْ يَكْسُهُ.

٤٦٨/٣

(وَمَنْ مَالَهُ غَائِبٌ) عَنْهُ، (يَسْتَلِينُ) وَيَكْفُرُ (إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْإِسْتِدَانَةِ، (وَإِلَّا) يَقْدَرُ عَلَيْهَا، (صَامَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ.

(وَتَجِبُ كُفَّارَةٌ وَنَذْرٌ) أَي: إِخْرَاجُهَا (فَوْرًا بِحَنْثٍ) نَصًّا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ (وَإِخْرَاجُهَا) أَي: الْكُفَّارَةُ (قَبْلَهُ) أَي: الْحَنْثُ (وَبَعْدَهُ) فِي الْفَضِيلَةِ (سَوَاءً) وَلَوْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا، وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُقِ،

(١) فِي (م): «الطَّعَامِ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه ص ٣٦٧.

ولا تُجزئُ قبلَ حَلْفٍ.

ومَن لزمته أيمانٌ مَوْجِبُها واحدٌ - ولو على أفعالٍ - قبلَ تكفيرٍ،
فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلْفٌ بِنُذُورٍ مكررةٍ.

وإن اختلفَ مَوْجِبُها، كظَهَارٍ ويمينِ باللهِ تعالى، لزمتهُ، ولم تَتَدَاخَلَا.
ومَن حَلَفَ يميناً على أجناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَيْثُ في الجميعِ،
أو في واحدٍ، وتَنَحَّلُ في البقيةِ.

شرح منصور

والسببُ هو اليمينُ؛ لإضافتها (١) إليه، وتكررها بتكرره، والحنثُ شرطٌ.
(ولا تُجزئُ) كفارةٌ أُخْرِجَتْ (قبلَ حَلْفٍ) إجماعاً (٢)؛ لأنه تقديمٌ للحكمِ
على سببه، كتقديمِ الزكاةِ على ملكِ النصابِ.

(ومَن لزمته أيمانٌ مَوْجِبُها واحدٌ ولو على أفعالٍ) نحو: واللهِ لا دخلتُ
دارَ فلانٍ، واللهِ لا أكلتُ كذا، واللهِ لا لبستُ كذا، وحنثُ في الكلِّ (قبلَ
تكفيرٍ، فكفارةٌ واحدةٌ) نصّاً؛ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ، فتداخلت كالحُدُودِ
من جنسٍ وإن اختلفت محالها، كما لو زنى بنساءٍ، أو سرقَ من جماعةٍ.
(وكذا حَلْفٌ بِنُذُورٍ مكررةٍ) أن لا يفعلَ كذا وفعله، أجزأه كفارةٌ
واحدةٌ؛ لأنَّ الكفارةَ للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحُدُودِ بخلافِ الطلاقِ.
(وإن اختلفَ مَوْجِبُها) أي: الكفارةُ، (كظَهَارٍ ويمينِ باللهِ تعالى، لزمتهُ)
أي: الكفارتانِ، (ولم تَتَدَاخَلَا) لاختلافِ جنسهما.

(ومَن حَلَفَ يميناً) واحدةٌ (على أجناسٍ) مختلفةٍ، كقوله: واللهِ لا ذهبتُ إلى
فلانٍ، ولا كلمتهُ، ولا أخذتُ منه، (فـ) عليه (كفارةٌ واحدةٌ) سواءً (حنثُ في
الجميعِ، أو في واحدةٍ، وتَنَحَّلُ) اليمينُ (في البقيةِ) لأنها يمينٌ واحدةٌ وحنثها واحدٌ.
وإن حلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقوله: واللهِ لا بعثُ كذا، واللهِ لا شريتُ كذا، واللهِ
لا لبستُ كذا، فحنثُ في واحدةٍ وكفرٌ، ثم حنثُ في الأخرى، لزمتهُ كفارةٌ

(١) في (ز) و(س): «لإضافته».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٢/٢٧.

وليس لِقِنٌ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ نَذْرِ.
وَمَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ، كَحَرِّ.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ، وَلَوْ مَرْتَدًّا، بِغَيْرِ صَوْمٍ.

شرح منصور

ثانية؛ لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى، كما لو وطئ في نهار رمضان، فكفر، ثم وطئ فيه أخرى، بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر، كما تقدم.

(وليس لِقِنٌ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ) لأنه لا مال له يكفر منه، (ولا لسيِّده^(١) منعه منه) أي: من صوم الكفارة، سواء كان الحلف والحنث بإذنه أو لا، وسواء أضرَّ به الصوم أو لا، (ولا) لسيِّده منعه (من) صوم (نذري) لوجوبه لحق الله تعالى، كصوم رمضان وقضائه. (ومن بعضه حرٌّ) إذا لزمته كفارة، (كحرِّ) كامل الحرمة مع قدرة أو عجز.

(ويُكْفَرُ كَافِرٌ) لزمته كفارة (ولو مرتدًّا بغير صوم) لأنه لا يصحُّ من الكافر، ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم^(٢): اعتق عبدك عني وعليّ ثمته. فيفعل، أو يكون دخل في ملكه/ بنحو إرث.

٤٦٩/٣

(١) في (م): «السيِّد».

(٢) ليست في (م).

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ، لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا، إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، كَنِيَّتِهِ
بِالسَّقْفِ، وَبِالْبِنَاءِ، السَّمَاءِ. وَبِالْفِرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ، الْأَرْضِ. وَبِالْبِلَاسِ،
اللَّيْلِ. وَبِنِسَائِي طَوَالِقِ، أَقَارِبَةِ النِّسَاءِ. وَبِجَوَارِيٍّ أَحْرَارًا، سَفْنَهُ.
وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ مِنْ ظَاهِرٍ، وَتَوْسُطِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى
عَمُومِ لَفْظِهِ.

باب جامع الأيمان

شرح منصور

أي: مسائلهما، و (يُوجَعُ فِيهَا) أي: الأيمان (إلى نِيَّةِ حَالِفٍ) فهي مبناهما ابتداءً،
ليس بها) أي: اليمين أو النِيَّةِ (ظَالِمًا) نَصًّا (١)، مظلوماً كان أو لا. وأما الظالمُ
الذي يستحلفه حاكمٌ بحق (٢) عليه، فيمينه على ما يصدِّقه صاحبها، وتقدّم. (إذا
احتملها) أي: النِيَّةِ (لفظهُ) أي: الحالفِ، (كنيَّته بالسقفِ بالبناء (٣) السماء، و)
كنيَّته (بالفراشِ وِ بالبساطِ الأرضِ، و) كنيَّته (باللباسِ الليلي) وبالأخوةِ أخوةِ
الإسلامِ، وما ذكرتُ فلاناً، أي: قطعْتُ ذكره، وما رأيته، أي: ضربتُ رثته.
(و) كنيَّته (بنسائي طوالقِ أقاربه النساءِ، و) كنيَّته (بجوارِيٍّ أَحْرَارًا سَفْنَهُ)
وبقوله: ما كاتبُ فلاناً، مكاتبَةُ الرقيقِ، وبما عرفته، ما جعلته عريفاً، وبما
أعلمته، أي: جعلته أعلماً، أي: شققتُ شفته، وبما سألتُه حاجةً، أي: شجرةً
صغيرةً، وبما أكلتُ له دجاجةً، الكبةُ من الغزلِ، وبالفروجة (٤) الدراعةُ،
وبالفراشِ صغارَ الإبلِ، والحصرِ الحبسِ، وبالباريةِ السكينِ يبري بها، ونحوه.
(ويقبلُ حكماً) دعوى إرادةٍ ما ذكره (مع قربِ احتمالِ) منويهِ (من
ظاهرٍ لفظهِ، (و) مع (توسطِهِ) أي: الاحتمالِ؛ بأن لم يكن قريباً ولا
بعيداً (٥)، (فيقدّمُ) ما نواه (على عمومِ لفظهِ) لأنَّه نوى بلفظهِ ما يحتملُهُ،

(١) بعدها في (ز) و(س): «أو».

(٢) في (ز): «الحق»، وفي (س): «الحق».

(٣) في الأصل و(س) و (م): «البناء».

(٤) في (ز) و(س): «بالدجاجة».

(٥) في الأصل: «بعيد».

ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ، بلا حاجةٍ.
 فإن لم ينو شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ، وما هيَّجَهَا.
 فمن حلفَ: ليقضينَّ زيدا غداً، فقضاهُ قبله، لم يحنثْ، إذا قصدَ عدمَ
 تجاوزه، أو اقتضاهُ السببُ.

شرح منصور

ويسوغ لغةُ التعبيرِ به عنه، فانصرفتِ يمينتهُ إليه. والعامُّ قد يُرادُ به الخاصُّ،
 كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُواكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]،
 فالناسُ الأوَّلُ أريدَ به نعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعي، والناسُ الثاني أبو
 سفيانَ وأصحابه. وكقوله: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم
 تدمرِ السماءَ ولا الأرضَ ولا مساكنهم. والخاصُّ قد يُرادُ به العامُّ، كقوله
 تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، و﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾
 [النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذَا لَا يَأْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقطميرُ: لفافة
 النواة، والفتيلُ: ما في شقِّها، والنقيرُ: النقرةُ التي في ظهرها. ولم يردْ ذلك
 بعينه، بل كلُّ شيءٍ. وحيثُ احتمله اللفظُ، وجبَ صرفُ اليمينِ إليه بالنيةِ؛
 لحديث: «وإنما لكلُّ امرئٍ ما نوى»^(١). ولأنَّ كلامَ الشارعِ يحملُ على ما
 دلَّ دليلٌ على إرادتهِ به، فكذا كلامُ غيره. وأمَّا ما لا يحتمله اللفظُ أصلاً، كما
 لو حلفَ لا يأكلُ خبزاً، وقال: أردتُ لا أدخلُ بيتاً، فلا أثرَ له؛ لأنها نيةٌ
 مجردةٌ لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نواه بغيرِ يمين. وإن بُعدَ الاحتمالِ، لم تقبلُ
 دعوى إرادتهِ حكماً، ويُدينُ كما تقدَّم في التأويلِ.

ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ ولو (بلا حاجةٍ) كمن سئل عن
 شخص، فقال: ما هو هنا مشيراً إلى نحو كفه.

(فإن لم ينو) حالفَ (شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ وما هيَّجَهَا) لدلاليتها على النيةِ
 (فمن حلفَ: ليقضينَّ زيدا) حقَّه (غداً، فقضاهُ قبله، لم يحنثْ، إذا قصدَ عدمَ
 تجاوزه) أي: الغدِ: (أو اقتضاهُ^(٢) السببُ) لأنَّ مبنى الأيمان على النيةِ ثمَّ السببِ.
 /فحيثُ نوى القضاءَ قبل خروجِ الغدِ ودلَّ السببُ عليه، تعلقتِ اليمينُ به.

٤٧٠/٣

(١) تقدَّم تحريجه ٩١/١.

(٢) في (م): «اقتضاء».

وكذا أكلُ شيءٍ، وبيعه، وفعله غداً.
ولأقضيته، أو لا قضيته غداً، وقصدَ مطلقه، فقضاهُ قبله، حنث.
ولا يبيعه إلا بمئة، لم يحنث، إلا إن باعه بأقل. ولا يبيعه بها،
حنثٌ بها وأقل.
ولا يدخلُ داراً، وقال: نويتُ اليوم، قُبِلَ حكماً،.....

شرح منصور

(وكذا) لو حلفَ على (أكلِ شيءٍ، وبيعه، وفعله غداً) فإن قصدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتضاهُ السببُ، ففعله قبله، لم يحنث، وإلا حنث؛ لتركه فعلَ ما تناوله (١) يمئته لفظاً مع عدمِ صارفٍ عنه من نيةٍ أو سببٍ، كما لو حلفَ ليصومن (٢) شعبان، فصامَ رجباً.

(و) مَنْ حلفَ (لأقضيته) حقه غداً (أو لأقضيته (٣) غداً، و (٤) قصدَ مطلقه، فقضاهُ قبله، حنث) لفعله خلافَ ما حلفَ عليه لفظاً ونيةً.

(و) مَنْ حلفَ عن شيءٍ (لا يبيعه إلا بمئة، لم يحنث، إلا إن باعه بأقل) منها، فلا يحنثُ إن لم يبيعه أو باعه بمئةٍ أو بأكثر (٥) منها للدلالةِ القرينية. (و) لو حلفَ (لا يبيعه بها) أي: بمئة، (حنث) يبيعه (بها) أي: المئة (وبأقل) منها؛ لأنه العرفُ في هذا؛ بدليلِ ما لو وكلّه في بيعه بمئة، فباعه بأقلَ منها، ولأنه تنبيهٌ على امتناعه من بيعه بدونِ المئة (٦) «إن قال: أخذته بالمئة، لكن هب لي كذا. فقال أحمد: هذا حيلة. قيل له: فإن قال البائع: أبيعك بكذا، وهب لفلان شيئاً. فقال: هذا كله ليس بشيء، وكرهه (٧) ولو حلف: لا شترته بمئة، فاشتراهُ بها أو بأكثر، حنث، لا بأقل.

(و) إن حلفَ: (لا يدخلُ داراً، وقال (٨): نويتُ اليوم، قُبِلَ منه (حكماً)

(١) في (م): «تناوله».

(٢) في الأصل: «لا يصومن».

(٣) في (م): «لأقضيته».

(٤) في (م): «أو».

(٥) في (م): «أكثر».

(٦-٦) في (م): «وإن حلف: لا ينقص هذا الثوب عن مئة، فقال:».

(٧) المقتنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٨.

(٨) في الأصل و(م): «فقال».

فلا يحنثُ بالدخولِ في غيره.

وَمَنْ دُعِيَ لَغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنِثْ بَغَدَائِ غَيْرِهِ، إِنْ قَصَدَهُ.
وَلَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنَيْتِهِ أَوْ السَّبَبِ، قَطَعَ مِئْتَهُ، حِنْثٌ بِأَكْلِ
خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَائِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِئَةٌ، لَا بِأَقْلٍ، كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ.
وَلَا تَخْرُجُ لَتَعْزِيَةٍ، وَلَا تَهْنِئَةٍ، وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا، فَخَرَجَتْ
لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، قِطْعًا لِلْمِئَةِ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِمَمْنِهِ
ثَوْبًا، أَوْ انْتَفَعَ بِهِ، حِنْثٌ. لَا إِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِهِ.

شرح منصور

لأنه محتملٌ، ولا يعلمُ إلا منه، (فلا يحنثُ بالدخولِ) للدارِ (في غيره) أي: غيرِ
اليوم الذي نواه؛ لتعلقِ قصده بما نواه، فاختصَّ الحنثُ به. وكذا لو حلفَ: لَا
يَأْكُلُ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا وَنَحْوَهُ، وَنَوَى مَعِيْنًا، أَوْ فِي وَقْتٍ مَعِيْنٍ، فَلَا يَحْنِثُ بِغَيْرِهِ.
(وَمَنْ دُعِيَ لَغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنِثْ) إِنْ تَغَدَّى (بَغَدَائِ غَيْرِهِ،
إِنْ قَصَدَهُ). قلتُ: أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ سَبَبُ الْيَمِينِ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لَا يَشْرَبُ لَهُ) أَي: لِفَلَانٍ (الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنَيْتِهِ أَوْ
السَّبَبِ، قَطَعَ مِئْتَهُ، حِنْثٌ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَائِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مِئَةٌ) لِأَنَّهُ
لِلتَّبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلُمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].
(وَلَا) يَحْنِثُ (بِأَقْلٍ) مِنْهُ، (كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ) وَظِلُّ حَائِطِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ
لَا يَتَنَاوَلُهُ وَلَا نَيْتُهُ.

(و) إِنْ حَلَفَ عَلَى نَحْوِ امْرَأَتِهِ: (لَا تَخْرُجُ) لـ (لَتَعْزِيَةٍ وَلا) لـ (لَتَهْنِئَةٍ،
وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا، فَخَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا) حِنْثٌ لِلْمُخَالَفَةِ (١).
(أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا قِطْعًا لِلْمِئَةِ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِمَمْنِهِ
ثَوْبًا) وَلِبْسَهُ، (أَوْ انْتَفَعَ بِهِ) أَي: بِمَمْنِهِ، (حِنْثٌ) لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ لَا يَلْبَسُ قِطْعًا لِلْمِئَةِ مِنْهُ، فَانْتَفَعَ بِهِ فِي
الْمِئَةِ. وَكَذَا لَوْ امْتَسَّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَحَلَفَ لَا يَلْبَسُهُ قِطْعًا لِلْمِئَةِ مِنْهُ، فَانْتَفَعَ بِهِ فِي
غَيْرِ اللَّبْسِ، حِنْثٌ. وَ (لَا) حِنْثٌ (إِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِهِ) أَي: الثَّوْبِ مِنْ مَالِهَا غَيْرِ
الغَزْلِ وَثَمْنِهِ، فَلَا حِنْثٌ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلَهُ.

(١) بعدها في (م): «الغنة».

وعلى شيءٍ، لا يَنْتَفِعُ به، فانتَفَعَ به هو، أو أحدٌ مَّن في كَنَفِهِ، حَيْثُ.
ولا يَأْوِي معها بدار سَمَّاهَا، يَنْوِي جفَاءَهَا، ولا سبباً، فأوى
معها في غيرها، حَيْثُ. وَأَقْلُ الإيواءِ ساعةٌ.

شرح منصور

(و) إن حلفَ (على شيءٍ لا ينتفع به، فانتفع به هو) أي: الحالفُ، (أو)
انتفع به (أحدٌ) مَّن (في كنفه) أي: حيازته وتحت نفقته، من زوجةٍ أو رقيقٍ
أو ولدٍ صغيرٍ، (حِثٌّ) لأنهم في حكمه.

٤٧١/٣

(و) إن/ حلفَ على امرأته: (لا يأوي معها بدار سَمَّاهَا، ينوي جفَاءَهَا،
ولا سبباً) يَخْصُ الدارَ، (فأوى معها في) دارٍ (١) (غيرها) أي: غير (٢) التي
سَمَّاهَا، (حِثٌّ) لمخالفته ما حلفَ على تركه من جفائها؛ إغاءً لذكر الدارِ مع
عدم السبب؛ لدلالة نية الجفاءِ عليه، كأن حلفَ لا يأوي معها، كقول
الأعرابي: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ. فقال له ﷺ: «أعتق ربةً» (٣). فإنه لما
كان ذكرُ أهله لا أثرَ له في إيجاب الكفارة حُذِفَ من السببِ، وجُعِلَ السببُ
الواقع (٤)، سواءً كان لأهله أو غيرهم، فإن كان للدارِ أثرٌ في يمينه، ككراهيته
سكنائها، أو مخاصمته أهلها له، أو امتن (٥) عليه بها، لم يَحِثْ إن أوى معها في
غيرها؛ لأنه لم يخالفَ ما حلفَ عليه. وإنْ عَدِمَ السببَ والنيةَ، لم يَحِثْ إلا
بالإيواءِ معها في تلك الدارِ بعينها؛ لأنه مقتضى لفظه، ولا صارفَ له عنه.

(وَأَقْلُ الإيواءِ ساعةٌ) أي: لحظةٌ، فمتى حلفَ لا يأوي معها في دارٍ، فدخَلَهَا
معها، حِثٌّ، قليلاً كان لبثهما أو كثيراً. قال تعالى مخيراً عن فتى موسى:
﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. يقال: أويتُ أنا، وأويتُ غيري،
قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْيَ الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال:
﴿وَأَوْيَتْهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «الدار».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).

(٤) في (ز) و(س): «الواقع».

(٥) في (ز): «منت»، و(س): «امتنت».

ولا يأوي معها في هذا العيد، حنث بدخوله قبل صلاة العيد، لا بعدها. وإن قال: أيام العيد، أخذ بالعرف.

ولا عدت رأيتك تدخلينها، ينوي منعها، فدخلتها، حنث، ولو لم يرها.

ولا تركت هذا يخرج، فأقلت، فخرج، أو قامت تصلي، أو لحاجة فخرج، إن نوى أن لا يخرج، حنث، وإن نوى أن لا تدعه يخرج، فلا.

شرح منصور

(و) لو حلف: (لا يأوي معها في هذا العيد، حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد، لا بدخوله بعدها) لانقضائها بصلاته؛ لقول ابن عباس: حنث على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم^(١). أي: من صلاتهم. (وإن قال:): والله لا أويت معها (أيام العيد، أخذ) الحالف (بالعرف) فيحنت بدخوله معها في يوم يعد من أيام العيد عرفاً، في كل بلد بحسبه، لا بعد ذلك.

(و) إن قال لامرأته: والله (لا عدت رأيتك تدخلينها) أي: دار كذا، (ينوي منعها) من دخولها، (فدخلتها، حنث ولو لم يرها) داخلتها؛ إلغاء لقوله: رأيتك؛ لما تقدم.

(و) إن قال لها: والله (لا تركت هذا) الصبي ونحوه^(٢) (يخرج، فأقلت، فخرج، أو قامت تصلي) فخرج، (أو قامت (لحاجة، فخرج) ف(إن نوى أن لا يخرج، حنث) بخروجه؛ إلغاء لقوله: تركت؛ لما تقدم.

(وإن نوى أن لا تدعه يخرج، فلا) حنث لعدم المحلوف عليه؛ لأنها لم تتركه. قلت: والسبب كالتية فيهما، وإن عُدت التية والسبب، فلا حنث أيضاً.

(١) المعونة ٧٣٥/٨.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: كهذه الدابة].

فصل

والعبرةُ بـخصوصِ السببِ، لا بعمومِ اللفظِ.
فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بِلَدَا؛ لظلمِ فيها، فزَالَ، أو لوالٍ لا رأى منكرًا
إلا رَفَعَهُ إليه، أو لا يَخْرُجُ إلا بِإِذْنِهِ، ونحوه، فَعُزِلَ، أو على زوجته،
فَطَلَّقَهَا، أو على رقيقه، فأعتقه، ونحوه، لم يَحْنُثْ بذلك بعدُ.....

(والعبرةُ) في اليمينِ (بخصوصِ السببِ) لدلالته على النيةِ، (لا بعمومِ
اللفظِ) فيقدمُ (١) خصوصُ السببِ عليه؛ لما تقدّم.

شرح منصور

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بِلَدَا لظلمِ) موجودِ (فيها، فزَالَ) الظلمُ منها (٢)،
ودخل (٣) بعد زواله، لم يَحْنُثْ.

(أو) حلفَ (لوالٍ) من ولاةِ الأمورِ (لا رأى منكرًا إلا رَفَعَهُ إليه) فَعُزِلَ،
(أو) حلفَ له (لا يَخْرُجُ إلا بِإِذْنِهِ، ونحوه) كـ(٤) يسافرُ إلا بِإِذْنِهِ، (فَعُزِلَ،
أو) حلفَ (على زوجته) (٥) لا تفعلُ كذا (٦) إلا بِإِذْنِهِ، (فَطَلَّقَهَا، أو) حلفَ
(على رقيقه) لا يفعلُ كذا (٧) إلا بِإِذْنِهِ، (فَأَعْتَقَهُ، ونحوه) / كَانَ باعَهُ أو وهبَهُ،
وكذا لو حلفَ على أجيرِهِ لا يفعلُ كذا إلا بِإِذْنِهِ، فانقضت إجارته، (لم
يَحْنُثْ) حالفُ (٨) (بذلك) أي: بالمخالفةِ لما حلفَ عليه (بعدَ) زوالِ الظلمِ
أو (٩) العزْلِ أو الطلاقِ أو العتقِ، ونحوه؛ تقديمًا للسببِ على عمومِ لفظِهِ.

٤٧٢/٣

(١) في (م): «فيتقدم».

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «دخلها».

(٤) في (م): «فلا».

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) في (س): «كذلك».

(٧) في (س) و(م): «كذلك».

(٨) في (م): «خالف».

(٩) في الأصل و(س): «و».

- ولو لم يُرَدِّ: ما دام كذلك - إلا حال وجودِ صفةٍ عادت.
 فلو رأى المنكرَ في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عُزِلَ،
 حنث بعزله، ولو رَفَعَهُ إليه بعدُ.
 وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعه، حنث.
 وإن لم يعيِّن الواليَ إذن،

شرح منصور

(ولو لم يُرَدِّ) حالف (ما دام) الأمرُ (كذلك) لأنَّ الحالَ يصرفُ اليمينَ
 إليه، والسببُ يدلُّ على النيةِ في الخصوص، كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى
 الخصوصَ لاخصتْ يمينه^(١). فكذا إذا وُجِدَ ما يدلُّ عليها، (إلا) إذا وُجِدَ
 محلوفٌ على تركه، أو ترك محلوفٌ على فعله (حال وجودِ صفةٍ عادت) بأن
 عادَ الظلمَ، فدخلَ وهو موجودٌ، أو عادَ الواليَ لولايته، فرأى منكراً ولم يرفعه
 إليه، أو عادت المرأةُ لنكاحه، أو الرقيقُ لملكه، أو الأجيرُ، وفعل ما كان حلفاً
 لا يفعله، فيحنث^(٢)؛ لعودِ الصفةِ، وتقدّم نظيره في الطلاق.
 (فلو رأى) مَنْ حلفَ لوال^(٣) منكراً إلا رفعه إليه (المنكرَ في ولايته،
 وأمكن رفعه) المنكرَ إليه، (ولم يرفعه حتى عُزِلَ، حنث بعزله) لليأسِ من رفعه
 إليه^(٤) ظاهراً، (ولو رفعه إليه بعدَ) عزله؛ لفواتِ رفعه إليه، كما لو مات^(٥).
 (ومفهومه: أنه إذا لم يمكن رفعه إليه^(٥)) (لعدمِ مضيِّ زمنٍ يسعُه، لم يحنث^(٦)).
 (وإن ماتَ) الواليَ (قبلَ إمكانِ رفعه) إليه، (حنث) لفواتِ الرفع، كما
 لو حلفَ ليضربنَّ عبده غداً، فماتَ اليومَ.
 (وإن لم يعيِّن الواليَ إذن) بأن حلفَ: لا^(٨) رأى منكراً إلا رفعه^(٨) لذي الولاية،

(١) في (م): «يمينه».

(٢) في (س): «فحنث».

(٣) بعدها في (م): «من رأى».

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) في الأصل: و(س) و(م): «ولو».

(٨-٨) في (م): «أرى منكراً إلا رفعته».

لم يَتَعَيَّن.

ولو لم يَعْلَمْ به، إلا بعد علم الوالي، فات البرُّ، ولم يَحْتِثْ، كما لو رآه معه.

واللص: لا يُخْبِرُ به، أو يَغْمِزُ عليه، فسُئِلَ عَمَّنْ هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ لِيُنَبِّهَ عليه، حَنْثٌ، إن لم يَنْوِ حَقِيقَةَ النُّطْقِ، أو الغمِزِ. وليتزوجنَّ، يَبْرُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نِيَّةً، ولا سَبَبًا، يَبْرُ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا،.....

(لم يَتَعَيَّن) مَنْ كَانَ وَالِيًّا حِينَ الْحَلْفِ؛ لِانْتِصَافِهِ إِلَى الْجِنْسِ (١)، فَإِنْ عُزِلَ أَوْ مَاتَ، بَرَّ بِرَفْعِهِ لَمَنْ يَلِي بَعْدَهُ.

شرح منصور

(ولو لم يَعْلَمْ) حَالِفٌ (بِه) أَي: الْمُنْكَرِ، (إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْوَالِي) بِالْمُنْكَرِ، سِوَاءَ عَيْنِهِ فِي حَلْفِهِ (٢) أَوْ لَمْ يَعْنِهِ، (فَاتِ الْبَرُّ) لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى إِرَادَةِ إِعْلَامِهِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ، (وَلَمْ يَحْتِثْ)، كَمَا لَوْ رَأَاهُ الْحَالِفُ (مَعَهُ) أَي: الْوَالِي، فَيَفُوتُ الْبَرُّ وَلَا حَنْثٌ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ مَعْدُورٌ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الرَّفْعِ، كَالْمَكْرُوهِ.

(و) إِنْ حَلَفَ (لِلصِّ): لَا يُخْبِرُ بِهِ، أَوْ يَغْمِزُ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُمْ، فَبَرَّأَهُمْ دُونَهُ؛ لِإِنِّبَهُ عَلَيْهِ، حَنْثٌ لِقِيَامِ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِخْبَارِ بِهِ، أَوْ الْغَمِزِ عَلَيْهِ، (إِنْ لَمْ يَنْوِ) حَالِفٌ (حَقِيقَةَ النُّطْقِ أَوْ الْغَمِزِ) فَإِنْ نَوَاهُمَا، فَلَا حَنْثٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لِيَتَزَوَّجَنَّ، يَبْرُ بِعَقْدٍ) نِكَاحٍ (صَحِيحٍ) لَا فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَحُلُّ بِهِ، فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى زَوْجَتِهِ، (وَلَا نِيَّةً، وَلَا سَبَبًا) هَيِّجَ يَمِينَهُ، (يَبْرُ بِدُخُولِهِ بِ) زَوْجَةٍ (٣) (نَظِيرَتِهَا) نَصًّا، لِأَنَّ ظَاهَرَ الْيَمِينِ قَصْدُ إِغَارَتِهَا بِذَلِكَ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا فِي حَقُوقِهَا، مِنْ قَسَمٍ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ مَنْ يَسَاوِيهَا فِي حَقِّ الْقَسَمِ وَالتَّنْفِقَةِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالدُّخُولِ، فَلَا

(١) فِي (م): «الْحَيْس».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «حَلْفٌ».

(٣) فِي (م): «زَوْجَتِهِ».

أو مَن يَغْمُها، أو تتأذى بها.
 وليطلقنَّ ضرَّتَها، فطلقها رجعيًا، برَّ.
 ولا يكلمها هَجْرًا، فوطئها، حنث.
 ولا يأكلُ تمرًا لحلاوته، حنث بكلِّ حلوي، بخلاف: أعتقته، أو
 أعتقته؛ لأنه أسود، أو لسواده، فلا يتجاوزُه.

شرح منصور

٤٧٣/٣

يحصلُ مقصودُ اليمينِ بدونه، (أو) بدخوله (مَن يَغْمُها^(١)) أو تتأذى بها)
 ظاهره: وإن لم تكن نظيرتها. واعتبر في «الروضة»: حتى / في الجهاز^(٢)، ولم
 يذكر دخولاً^(٣).

(و) إن حلفَ لامرأته: (ليطلقنَّ ضرَّتَها، فطلقها) طلاقاً (رجعيًا برَّ) لأنه
 طلقها.

(و) مَن حلفَ: (لا يكلمها هَجْرًا، فوطئها، حنث) لزوال الحجرِ به،
 ويزولُ أيضاً بالسلام.

(و) إن حلفَ: (لا يأكلُ تمرًا لحلاوته، حنث بكلِّ حلوي، بخلافِ أعتقته)
 لأنه أسود، أو لسواده، فيعتقُ وحده؛ لأنَّ العلةَ، وهي السوادُ لا تطردُ في كلِّ
 مَن يعتقُ، فقد يكون العتقُ أبيضَ بخلافِ العلةِ في التمرِ، وهي الحلاوة؛
 لاطرادها في كلِّ حلوي يؤكلُ. وقال القاضي، وأبو الخطاب: لأنَّ علةَ يجوزُ أن
 تنتقضَ، وقوله لا يطردُ^(٤).

(أو) أي: وبخلافِ قوله لو كيَّله: (أعتقته) أي: عبدي فلاناً؛ (لأنَّه أسود،
 أو لسواده، فلا يتجاوزُه) بالعنق؛ لجوازِ المناقضةِ عليه والبداء^(٥).

(١) في الأصل (ز) و(م): «تغمها» وفي (س) الوجهان.

(٢) في هامش الأصل: «الجمال» نسخة.

(٣) الفروع ٣٦٥/٦.

(٤) الفروع ٣٥٨/٦.

(٥) في (م): «البداء».

وإن قال: إذا أمرتكَ بشيءٍ لعلّةٍ، فقسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي
وجَدتَ فيه تلكَ العلّةُ، ثم قال: أعتقْ عبدي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ
أن يُعتقَ كلُّ عبدٍ له أسودُ.

ولا تُعطي فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعديهِ، فأعطاهُ سكيناً، حنثٌ.
ولا يكلمُ زيدا لشربه الخمرَ، فكلمه وقد تركه، لم يحنثُ.
ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ، فمن قال لِقنّه وهو أكبرُ منه: أنتَ حرٌّ؛
لأنك ابني. ونحوه، أو لامرأته: أنتِ طالقٌ؛ لأنك جدّتي، وقعا.

شرح منصور

(وإن قال) لشخص: (إذا أمرتكَ بشيءٍ لعلّةٍ، فقسْ عليه كلَّ شيءٍ من
مالي وجَدتَ فيه تلكَ العلّةُ، ثمَّ قال: أعتقْ عبدي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ
أن يُعتقَ كلُّ عبدٍ له أسودُ) وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشَّرْعِ؛ لأنه تعبّدنا
بالقياسِ.

(و) إن حلفَ لشخصٍ: (لا تعطي) (١) فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعديهِ، فأعطاهُ
سكيناً، حنثٌ) لأنَّ المعنى منهُ من إعطائه ما يتعدى به، وقد وُجِدَ بإعطاءِ
السكينِ. (و) إن حلفَ: (لا يكلمُ زيدا؛ لشربه الخمرَ، فكلمه وقد تركه)
أي: شربَ الخمرِ، (لم يحنثُ) لدلالةِ الحالِ على أنَّ المرادَ ما دام يشربُه، وقد
انقطعَ ذلك.

(ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ) لأنَّ وجودَه كعدمه. (فمن قال لقنّه وهو)
أي: قنّه (أكبرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنك ابني، ونحوه) كأن كان أصغرَ منه، فقال
له: أنتَ حرٌّ لأنك أبي، (أو) قال: (لامرأته) وهي أصغرُ منه: (أنتِ طالقٌ؛
لأنك جدّتي، وقعا) أي: العتقُ والطلاقُ؛ لصدورهما (٢) في محلّهما.

(١) في النسخ الخطية (م): «يعطي».

(٢) بعدها في (م): «من أهلها».

فصل

فإن عُدم ذلك، رُجِعَ إلى التعيين.

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا، وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فِضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حَمَّامٌ، أَوْ لَا لَيْسَتْ هَذَا الْقَمِيصَ، فَلَبِسَهُ، وَهُوَ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ سَرَائِلٌ، أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ امْرَأَةً فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا، فَزَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كِبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ، فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنِ،.....

شرح منصور

(فإن عُدم ذلك) أي: ما تقدّم ذكره (١) من النية والسبب، (رُجِعَ إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسمّاه؛ لفيه الإبهام بالكلية.

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا، وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ دَخَلَهَا (وهي فضاء، °أ) وهي (مسجدًا، ٢)، أَوْ وهي (حمام، أ) حلف (٣): (لا لَيْسَتْ هَذَا الْقَمِيصَ، فَلَبِسَهُ، وَهُوَ رِدَاءٌ، أَوْ لَيْسَهُ وَهُوَ عِمَامَةٌ، أَوْ) وَهُوَ (سَرَائِلٌ) حنث، (أَوْ) حلف: (لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ) حلف: لا كَلَّمْتُ (امرأة فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ) حلف: لا كَلَّمْتُ (عبدَهُ) (٤) أي عبدًا (٥) فُلَانٍ هَذَا، (أَوْ) حلف: لا كَلَّمْتُ (صديقَهُ هَذَا، فَزَالَ ذَلِكَ) بأن بانتِ الزوجة، وَزَالَ مِلْكُهُ لِلْعَبْدِ، وَصَدَّقْتَهُ لِلْمَعِينِ. (ثُمَّ كَلَّمَهُمْ) حنث، (أَوْ) حلف: (لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ) بفتح الحاء المهملة والميم، (فصارَ كِبْشًا، أَوْ) حلف: لا أَكَلْتُ (هَذَا الرُّطْبَ، فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ) صارَ (دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ) حلف: لا أَكَلْتُ (هَذَا اللَّبَنِ،

(١) في (س): «ذلك».

(٢-٤) في (س): «أو هي مسجدًا».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «عبد».

(٥) في (م): «عبد».

فصارَ جُبْنًا ونحوه، ثم أكله، ولا نيةً، ولا سببَ، حيثَ، كقوله: دارَ فلانٍ فقط، أو التمرَ الحديثَ، فَعَتَّقَ، أو الرجلَ الصحيحَ، فَمَرِضَ. وكالسفينةِ، تُنْقَضُ، ثم تُعَادُ، والبيضةُ، تصيرُ فَرَحًا. فلو حلفَ: لِيَأْكُلَنَّ من هذه البيضةِ أو التفاحَةِ، فَعَمِلَ منها شرابًا، أو ناطفًا، فأكله، بَرًّا. وكهاتينِ نحوهما.

فصل

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناولُه الاسمُ، ويقدمُ شرعيُّ، فَعُرْفِيٌّ، فُلُغَوِيٌّ.

فصارَ جنبًا، ونحوه) بأن صارَ أقطًا (ثم أكله، ولا نيةً) له، (ولا سببَ) يخصُّ الحالةَ الأولى، (حيثَ) لبقاءِ عينِ المحلوفِ عليه، كحلفِهِ/ لا لبستُ هذا الغزلَ، فصارَ ثوبًا. (كقوله: (والله لا دخلتُ (دارَ فلانٍ، فقط) أي: ولم يقلْ هذه، (أو) أي: (١) كقوله: لا أكلتُ هذا (التمرَ الحديثَ، فَعَتَّقَ، أو: لا كَلَمْتُ (هذا الرجلَ الصحيحَ، فَمَرِضَ، وكالسفينةِ) إذا حلفَ لا يدخلُها، ف(تُنْقَضُ، ثم تُعَادُ) ويدخلُها. (و) ك(البيضةِ) إذا حلفَ لا يأكلُها، (فتصيرُ فَرَحًا) فيأكله. وكذا لو حلفَ: لا كَلَمْتُ صاحبَ الطيلسانِ، فكَلَّمَهُ بعد بيعِهِ.

شرح منصور

٤٧٤/٣

(فلو (٢) حلفَ: لِيَأْكُلَنَّ من هذه البيضةِ أو التفاحَةِ، فَعَمِلَ منها) أي: التفاحَةِ (شرابًا، أو) عملَ بالبيضةِ (ناطفًا، فأكله، بَرًّا) لما تقدَّم، من أنَّ التعيينَ أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على المسمَّى. (وكهاتينِ) أي: البيضةِ والتفاحَةِ (نحوهما) فَمَنْ حلفَ: ليدخلَنَّ دارَ فلانٍ هذه، فَعَمِلْتُ مسجدًا أو حمامًا، ودخلُها، بَرًّا. (فإن عُدِمَ) ذلك، أي: ما تقدَّم من النيةِ والسببِ والتعيينِ، (رُجِعَ) في اليمينِ (إلى ما يتناولُه الاسمُ) لأنه مقتضاه ولا صارفَ عنه.

(ويقدمُ) عند الإطلاقِ، إذا اختلفتِ الأسماءُ (شرعيُّ، فَعُرْفِيٌّ، فُلُغَوِيٌّ) فإن لم تختلفْ؛ بأن لم يكن له إلا مسمَّى واحدٌ، كسماءِ، وأرضِ، ورجلِ، وإنسانِ، ونحوها، انصرفَ اليمينُ إلى مسمَّاهِ بلا خلافٍ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (م): «أو».

ثم الشرعي: ماله موضوع شرعاً، وموضوع لغة، كالصلاة،
والزكاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك.
فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتناول الصحيح منه.
فمن حلف: لا ينكح، أو يبيع، أو يشتري - الشركة، والتولية،
والسلم، والصلح على مال، شراء - فعقد عقداً فاسداً، لم يحنث. إلا
إن حلف: لا يحج، فحج حجاجاً فاسداً.

شرح منصور

(ثم) الاسم (الشرعي): ما له موضوع شرعاً، وموضوع لغة، كالصلاة،
والزكاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك) كالعمرة والوضوء والبيع.
(فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو تركه (تنصرف إلى
الموضوع الشرعي) لأنه (المبادر للفهم^(١)) عند الإطلاق، ولذلك حُمِلَ عليه
كلام الشارع حيث لا صارف.
(وتناول الصحيح منه) أي: من (٢) الموضوع الشرعي، بخلاف الفاسد؛
لأنه ممنوع منه شرعاً.

(فمن حلف: لا ينكح، أو حلف: لا يبيع، أو حلف: لا
يشترى - والشركة شراء، والتولية شراء، والسلم شراء، والصلح
على مال شراء - فعقد عقداً فاسداً) من بيع، أو نكاح، أو شراء، (لم يحنث)
لأن الاسم لا يتناول الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح وغيره.

(إلا إن حلف: لا يحج، فحج حجاجاً فاسداً) فيحنث، وكذا لو حلف: لا
يعتمر، فاعتمر عمرة فاسدة، حنث، بخلاف سائر العبادات؛ لوجوب المضي
في فاسدهما، وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فديته. ويحنث من
حلف: لا يبيع أو يشتري، ففعل، ولو بشرط خيار؛ لأنه بيع صحيح كاللزام.

(١-١) في (م): «المبادر للمهم».

(٢) ليست في الأصل.

ولو قَيْدَ يَمِينِهِ بِمَمْتَنِعِ الصَّحَّةِ، كَلَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوِ الحُرَّ، أَوْ قَالَ لامرأته: إِنْ سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئاً وَبِعْتَيْتِهِ، أَوْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَفَعَلْتُ أَوْ فَعَلَ، حَيْثُ بِصُورَةِ ذَلِكَ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَحُجُّ، أَوْ لَا يَعْتَمِرُ، حَيْثُ بِإِحْرَامٍ بِهِ، أَوْ بِهَا. وَلَا يَصُومُ، بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ.

شرح منصور

(ولو قَيْدَ) حَالِفٌ (يَمِينَهُ بِمَمْتَنِعِ الصَّحَّةِ، ك) مَن حَلَفَ: (لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أَوْ) لَا يَبِيعُ (الحُرَّ) (١)، أَوْ قَالَ لامرأته: إِنْ سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئاً وَبِعْتَيْتِهِ (٢) فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ) قَالَ لَهَا: إِنْ (طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلْتُ) أَي: سَرَقْتُ مِنْهُ شَيْئاً، فَبَاعْتُهُ إِيَّاهُ، (أَوْ فَعَلَ) هُوَ؛ بِأَنْ بَاعَ الخَمْرَ، أَوِ الحُرَّ، أَوْ قَالَ لَأَجْنِيَّةٍ: (٣) أَنْتِ طَالِقٌ، (حَيْثُ بِصُورَةِ ذَلِكَ) لَتَعَذُّرِ الصَّحِيحِ، فَتَنْصَرَفُ الِیْمِینُ/ إِلَى مَا كَانَ عَلَی (٤) صُورَتِهِ، كَالْحَقِيقَةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ، يَحْمَلُ (٥) اللَّفْظُ عَلَی مَجَازِهِ. وَكَذَا (٦) لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَا بَاعَ الخَمْرَ، أَوِ الحُرَّ، أَوْ طَلَّقَ الأَجْنِيَّةَ (٣).

٤٧٥/٣

(وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَحُجُّ، أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَعْتَمِرُ، حَيْثُ) حَالِفٌ لَا يَحُجُّ (بِإِحْرَامٍ بِهِ، أَوْ) أَي: وَحَيْثُ حَالِفٌ لَا يَعْتَمِرُ بِإِحْرَامٍ (بِهَا) لِأَنَّهُ يَسْمَى حَاجِجاً أَوْ مَعْتَمِراً بِمَجْرَدِ الإِحْرَامِ.

(و) مَن حَلَفَ: (لَا يَصُومُ) حَيْثُ (بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ) فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَى صَائِماً بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلَوْ نَفَلاً بِنِيَّةٍ (٧) مِنَ النَّهَارِ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَنَافٍ، فَإِذَا صَامَ يَوْماً تَبَيَّنَا أَنَّهُ حَيْثُ مِنْذُ شَرَعٍ، فَلَوْ كَانَ حَلْفُهُ بِطَلَاقٍ، وَوَلَدَتْ بَعْدَهُ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِطَلَاقٍ بَاطِنٍ وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ،

(١) فِي (م): «الخمر».

(٢) فِي (س): «بعته».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٤) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ.

(٥) فِي (ز) وَ(س) وَ(م): «بحمل».

(٦) فِي (ز) وَ(م): «كما».

(٧) فِي (س): «بنيته».

ولا يصلي، بالتكبير ولو على جنازة. لا من حلف: لا يصوم صوماً، حتى يصوم يوماً، أو لا يصلي صلاة، حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها، كليفلن. و: لبيعن كذا، فباعه بعرض أو نسيئة، بر.

و: لا يهب، أو يهدي، أو يوصي، أو يتصدق، أو يعير، حنث بفعله.

لم يرئها. قلت: فإن مات هو، أو بطل الصوم، فلا حنث؛ لتبين أن لا صوم، فإن كان حال حلفه: لا يصوم أو يحج ونحوه، صائماً أو حاجاً، فاستدامه، حنث، كما يأتي خلافاً لما في «الإقناع»^(١).

(و) من حلف: (لا يصلي) حنث (بالتكبير) أي: تكبيرة الإحرام، (ولو على جنازة) لدخولها في عموم الصلاة، بخلاف الطلاق، و(لا) يحنث (من حلف: لا يصوم صوماً حتى يصوم يوماً، أو حلف: (لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) أي: الصلاة^(٢)؛ لأنه لما قال: صوماً، أو صلاة، اعتبر فعل صوم شرعي، أو صلاة كذلك، وأقلهما^(٣) ما ذكر.

(ك) ما لو حلف: (ليفلن) كذا، وليصومن أو ليصلين، فلا يبر^(٤) إلا بصوم يوم، أو صلاة ركعة. (و) من حلف: (لبيعن كذا، فباعه بعرض أو نسيئة، بر) لأنه بيع.

(و) من حلف: (لا يهب، أو حلف: لا يهدي، أو حلف: لا يوصي، أو) لا (يتصدق، أو) لا (يعير، حنث بفعله) أي: إيجابه لذلك؛ لأن هذه الأشياء لا عوض فيها، فمسمّاه الإيجاب فقط، وأما القبول فشرط لنقل الملك،

(١) ٣٥٩/٤

(٢) بعدها في (م): «وهو ركعة».

(٣) في (ز) و(س): «أقلها».

(٤) في (ز) و(م): «يرأ».

لا إن حلف: لا يبيع، أو يؤجر، أو يزوج فلاناً، حتى يقبل.
 و: لا يهبُ زيداً، فأهدى إليه، أو باعه وحاباه، أو وقف، أو
 تصدق عليه صدقة تطوع، حث. لا إن كانت واجبة، أو من نذر، أو
 كفارة، أو ضيفه الواجب، أو أبراه، أو أعاره، أو وصى له، أو حلف:
 لا يتصدق عليه، فوهبه،.....

وليس هو من السبب. ويشهد للوصية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. فإنه إنما أريد الإيجاب دون القبول والهبة، ونحوها في معناها بجامع عدم العوض.
 و(لا) يحث (إن حلف: لا يبيع) فلاناً، (أو) لا (يؤجر) فلاناً، (أو) لا (يزوج فلاناً حتى يقبل) فلان؛ لأنه لا يكون بيعاً ولا إجارة ولا تزويجاً إلا بعد القبول.
 (و) من حلف: (لا يهبُ زيداً) شيئاً، (فأهدى إليه) شيئاً، (أو باعه) شيئاً، (وحاباه) فيه، (أو وقف) عليه، (أو تصدق عليه صدقة تطوع، حث) لأن ذلك كله من أنواع الهبة، و(لا) يحث (إن كانت) الصدقة التي تصدق بها عليه (واجبة) كالزكاة، (أو) كانت (من نذر، أو كفارة، أو ضيفه) القدر (الواجب) من ضيافة، فلا حث؛ لأن ذلك حق الله تعالى، فلا يسمى هبة.

٤٧٦/٣

(أو أبراه) من دين له عليه، فلا حث؛ لأن الهبة تمليك عين، وليس له إلا دين في ذمته.
 (أو أعاره، أو أوصى^(١) له) فلا حث؛ لأن الإعارة إباحة لا تمليك، والوصية تمليك بعد الموت، والهبة تمليك في الحياة، فهما غيران.
 (أو حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه) فلا يحث؛ لأن الصدقة نوع خاص من الهبة، ولا يحث حالف على نوع بفعل نوع آخر، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي ﷺ تحريم الهبة والهدية^(٢).

(١) في (م): «وصى».

(٢) في (م): «العطية».

أو: لا تَصَدَّقْ، فأطعمَ عياله. وإن نذرَ أن يَهَبَ له، برَّ بالإيجاب، كيمينه.

فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُهُ حتى غلبَ على حقيقته، كالرَّأوِيَّةِ،
والظُّعِينَةِ، والدَّابَّةِ، والغائِطِ، والعَدِيرَةِ، ونحوه.
فتعلَّقُ اليمينُ بالعُرفِ، دونَ الحقيقةِ.
فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ عَيْشًا، حَتَّى يَأْكُلَ خُبْزًا.

شرح منصور

(أو) حلف: (لا تَصَدَّقْ^(١))، فأطعمَ عياله) لأنه لا يسمَّى صدقةً عرفاً،
وإطلاقُ اسمِ الصدقةِ عليه في الخبرِ باعتبارِ ترتُّبِ الثوابِ عليه، كالصدقةِ.
(وإن نذرَ أن يهبَ له) أي: فلان شيئاً، (برَّ بالإيجاب) للهبة، سواءً قَبْلَ
الموهوبِ له أو لا، (كيمينه) أي: كما لو حلفَ ليهبَ له، فأوجبَ له الهبة،
فإنه يبرُّ مطلقاً؛ كما^(٢) تقدّم.

والاسمُ (العُرْفِيُّ) ما اشتهرَ مَجَازُهُ حتى غلبَ على حقيقته، كالرَّأوِيَّةِ) حقيقةً:
في الجملِ يستسقى عليه، وعرفاً: المَزَادَةُ^(٣). (و) ك(الظُّعِينَةِ) حقيقةً: الناقةُ يُظَعَنُ
عليها، وعرفاً: المرأةُ في الهودج. (و) ك(الدَّابَّةِ) حقيقةً: ما دبَّ ودرج، وعرفاً:
الخيْلُ، والبغالُ، والحميرُ. (و) ك(الغائِطِ) حقيقةً: المكانُ المطمئنُّ من الأرض،
وعرفاً: الخارجُ المستقَدِرُ. (و) ك(العَدِيرَةِ) حقيقةً: فناءُ الدارِ، وعرفاً: الغائِطُ.
(ونحوه) أي: ما ذكرَ ممَّا غلبَ مجازُهُ على حقيقته، كالعيشِ.

(وتعلَّقُ اليمينُ) فيه (بالعُرفِ دونَ الحقيقةِ) لأنها صارت مهجورةً، فلا
يعرفها أكثرُ الناسِ.

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ عَيْشًا، حَتَّى يَأْكُلَ خُبْزًا) لأنه المعروفُ فيه،
والعيشُ لغةً: الحياةُ.

(١) في الأصل و (ز) و (م): «يتصدق».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لما».

(٣) في (م): «للمزادة».

و: لا يَطَأُ امرأته أو أمته، حنثٌ بجماعِها.

و: لا يَتَسَرَّى، حنثٌ بوطءِ أمته.

و: لا يَطَأُ، أو لا يَضَعُ قدمه في دار، حنثٌ بدخولها راكباً وماشياً، وحافياً ومنتعلاً. لا بدخول مقبرة.

و: لا يَرَكِبُ أو يَدْخُلُ بيتاً، حنثٌ بركوبِ سفينة، ودخولِ مسجد، وحمّام،

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَطَأُ امرأته أو أمته، حنثٌ بجماعِها) أي: المحلوف عليها؛ لانصرافِ اللفظِ إليه عرفاً، وكذلك لو حلفَ على تركِ وطءِ زوجته، كان مولياً. (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يتسرّى، حنثٌ بوطءِ أمته) مطلقاً؛ لأنَّ التسرّي مأخوذٌ من السّرِّ، وهو: الوطءُ. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقال الشاعر:

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنُ السَّرَّ امْثَالِي^(١)
ولا يعتبرُ الإنزالُ كسائرِ أحكامِ الوطءِ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَطَأُ) داراً، (أو^(٢)) لا يَضَعُ قدمه في دار، حنثٌ بدخولها راكباً، وماشياً، وحافياً، ومنتعلاً كما لو حلفَ: لا يدخلها؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنَّ القصدَ امتناعه من دخولها، و(لا) يحنثُ (بدخول مقبرة) لأنها لا تسمى داراً عرفاً. (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَرَكِبُ أو) لا (يدخلُ بيتاً، حنثٌ) مَنْ حَلَفَ لا يَرَكِبُ (بركوبِ سفينة) لأنه يسمّى ركوباً^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكَّابًا فِي الْفُلِّ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. (و) حنثٌ/ مَنْ حَلَفَ لا يدخلُ بيتاً ب(دخولِ مسجد) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، (و) بدخولِ (حمّام) لحديث: «بَسَّ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ». رواه أبو داود وغيره^(٤).

(١) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٢٨.

(٢) في لأصل و (س) و (م): «و».

(٣) في (م): «مركوباً».

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود أو غيره من السنة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٩/١، من حديث ابن عمر، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٩/٧، من حديث ابن عباس، وانظر: «إرواء الغليل» ٢٠٥/٨.

وبيتِ شعْرٍ وأدمٍ وخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، ودِهْلِيْزٍ.

و: لا يضربُ فلانةً، فحنقَها، أو نتفَ شعْرَها، أو عضَّها، حنث.

و: لا يشمُّ الرِّيحانَ، فشمَّ ورداً، أو بنفَسَجاً، أو ياسميناً، أو: لا يشمُّ

ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دهنهما، أو ماء الوردِ، أو: لا يشمُّ طيباً، فشمَّ

نبتاً ريحُه طيبٌ،

شرح منصور

(و) بدخولِ (بيتِ شعْرٍ و) بيتِ (أدمٍ وخَيْمَةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكَ مِنَ

جُلُودِ الْاَنْعَامِ يُونُتًا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، والخَيْمَةُ في معنى بيتِ الشعر. و(لا)

يحنثُ (ب) بدخولِ (صُفَّةٍ دارٍ، ودِهْلِيْزٍ) ها؛ لأنَّه لا يسمَّى بيتاً؛ لأنَّه ليس

محلُّ البيوتِ.

(و) إن حلفَ: (لا يضربُ فلانةً، فحنقَها، أو نتفَ شعْرَها، أو عضَّها،

حنث) لوجودِ المقصودِ بالضربِ، وهو التألمُ. وكذا لو حلفَ: ليضربنَّها ففعلَ

ذلك، برَّ، لكن إن كان العضُّ تلذذاً لا بقصدِ (١) التأليمِ، فليس كالضربِ

حكماً فيهما.

(و) إن حلفَ: (لا يشمُّ الرِّيحانَ، فشمَّ ورداً، أو بنفسجاً، أو ياسميناً)

ولو يابساً، حنث (٢)، وكذا لو شمَّ زنبقاً، أو نسريناً، أو نرجساً، ونحوه من

كلِّ زهرٍ طيبِ الرائحةِ. وقال القاضي: تختصُّ يمينُه بالرِّيحانِ الفارسيِّ؛ لأنَّه

مسمَّاه عرفاً. قدَّمه في «المقنع»، وحزَمَ به «الوجيز» (٣).

(أو) حلفَ: (لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دهنهما، أو ماء الوردِ)

حنث؛ لأنَّ الشمَّ للرائحةِ دون الذاتِ، والرائحةُ موجودةٌ في ذلك.

(أو) حلفَ: (لا يشمُّ طيباً، فشمَّ نبتاً ريحُه طيبٌ) كالحزامي (٤)، حنث

لطيبِ رائحتهِ.

(١) في (ز) و(س) و(م): «يقصد».

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/٢.

(٤) في (م): «الحزامي».

أو لا يَدُوقُ شَيْئاً، فَازْدَرَدَهُ، ولم يُدْرِكِ مَذَاقَهُ، حَيْثُ.

فصل

واللُّغَوِيُّ: ما لم يَغْلِبْ مَجَازُهُ.

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لَحْماً، حَيْثُ بِسْمَكٍ، وَلَحْمٍ يَحْرُمُ. لا يَمْرُقُ لَحْمٍ، ولا مِخٌّ، وَكَبِدٍ، وَكُلْيَةَ وَشَحْمِهَا، وَشَحْمِ ثَرْبٍ، وَكُرْشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةِ، وَدِمَاحٍ، وَقَانِصَةٍ، وَشَحْمٍ، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ،

(أو) حَلَفَ: (لا يَدُوقُ شَيْئاً، فَازْدَرَدَهُ،) لو (لم يُدْرِكِ مَذَاقَهُ، حَيْثُ) لأنَّ الذُّوقَ عَرَفاً الْأَكْلُ. يُقَالُ: ما ذَقْتُ لَزِيدَ طَعَاماً، أَي: ما (١) أَكَلْتُ. وَظَاهِرُ «المَغْنِيِّ»: لا. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» (٢).

شرح منصور

تَمَّةٌ: قال ابنُ هِشَامٍ فِي «المَغْنِيِّ» (٣) فِي آلِ الجَنَسِيَّةِ: وَاللَّهِ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَلا أَلْبَسُ الثِّيَابَ، يَقَعُ الحَنْثُ بِالوَاحِدَةِ مِنْهُمَا.

والاسْمُ (اللُّغَوِيُّ): ما لم يَغْلِبْ مَجَازُهُ على حَقِيقَتِهِ.

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لَحْماً، حَيْثُ ب) أَكَلِ لَحْمٍ (سَمَكٍ، وَ) أَكَلِ لَحْمٍ يَحْرُمُ (٤) كَغَيْرِ مَا كُولٍ؛ لِذَخُولِهِ فِي مَسْمَى اللَّحْمِ. وَ(لا) يَحْنُثُ (بِمَرَقِ لَحْمٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَحْماً، وَ(وَلا) بِأَكَلِ (مِخٍّ، وَكَبِدٍ، وَكُلْيَةَ وَشَحْمِهَا) (٥)، وَشَحْمِ ثَرْبٍ (٦) بوزن فَلَسٍ: شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى المَعَاءَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) لا بِأَكَلِ (كُرْشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةِ، وَدِمَاحٍ، وَقَانِصَةٍ، وَشَحْمٍ، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ) لِأَنَّ مَطْلَقَ اللَّحْمِ لا يَتَنَاوَلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ ما لو وَكُلَّ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَى شَيْئاً (٧) مِنْ ذَلِكَ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س) وَ(م).

(٢) ٣٨٤/٦.

(٣) ص ٧٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «مَحْرَمٌ».

(٥) فِي (م): «شَحْمِهَا».

(٦) فِي (م): «تَرْبٍ».

(٧) لَيْسَتْ فِي (س).

إلا بنية اجتناب الدسم.

و: لا يأكلُ شحماً، فأكلَ شحمَ الظهر، أو الجنب، أو سميتها، أو الألية، أو السنّام، حنث. لا إن أكلَ لحماً أحمر.
و: لا يأكلُ لبناً. فأكله ولو من صيد، أو آدمية، حنث. لا إن أكلَ زُبداً، أو سمناً، أو كشكاً، أو مصلاً، أو جبناً، أو أقطاً، أو نحوه.

شرح منصور

وبائع الرأسِ يسمّى رؤاساً لا لحاماً. وحديث: «أحلّ لنا ميتانِ ودمانِ» (١). يدلُّ على أنّ الكبذَ والطحالَ ليسا بلحم، وهذا مع الإطلاق، فإن كان بنية أو سبب، فكما تقدّم. (إلا بنية اجتناب الدسم) فيحنثُ بذلك كله، وكذا لو اقتضاه السبب.
(و) من حلف: (لا يأكلُ شحماً، فأكلَ شحمَ الظهر، أو الجنب، أو أكلَ سمينهما، أو الألية، أو السنّام، حنث) لأنّ الشحمَ ما يذوبُ من الحيوانِ بالنار، وقد سمى الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦]، والاستثناءُ معيارُ العموم. و(لا) يحنثُ من حلف: لا يأكلُ شحماً (إن أكلَ لحماً أحمر) وكذا لحمٌ أبيضٌ على ما في «شرح» (٢)، لكن صحح في «تصحيح الفروع» (٣): أنه يحنث. ولا بكبد، وطحال، ورأس، وكلية، وقلب، وقانصة، ونحوها (٤) ممّا ليس بشحم.

٤٧٨/٣

(و) إن حلف: (لا يأكلُ لبناً، فأكله ولو من صيد، أو من (آدمية، حنث) لأنّ الاسم يتناولُه حقيقةً وعرفاً، وسواءً كان حليياً، أو رائباً مائعاً، أو مجمّداً (٥). قلت: ولو محرّماً، كما تقدّم في اللحم. و(لا) يحنثُ من حلف: لا يأكلُ لبناً (إن أكلَ زُبداً، أو سمناً، أو كشكاً، أو مصلاً، أو جبناً، أو أقطاً، أو (٦) نحوه)

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٠/٨.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣٧١/٦.

(٤) في (ز) و(س): «نحوهما».

(٥) في (م): «جامداً».

(٦) في الأصل و (س): «و».

أو: لا يَأْكُلُ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ:
لا يَأْكُلُهُمَا، فَأَكَلَ لَبْنًا.

و: لا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا يَبْيِضُ، حَيْثُ بَأْكَلِ رَأْسَ طَيْرٍ، وَسَمَكٍ،
وَجَرَادٍ، وَيَبْيِضُ ذَلِكَ.

و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ، لَا يَعْصُمُ وَلَدًا، وَلَبْنًا.
و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ، حَيْثُ.
و: لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَيْثُ بَأْكَلِ بَطِيخٍ،

تَمَّا يَعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ وَيَخْتَصُّ بِاسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى اللَّبَنِ. وَالْمَصْلُ
وَالْمَصَالَةُ^(١): مَا سَالَ مِنَ الْأَقْطِ إِذَا طُبِّخَ ثُمَّ عَصِرَ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٢).
وَالْأَقْطُ بِكسْرِ الْقَافِ: اللَّبْنُ الْمُجَفَّفُ.

شرح منصور

(أَوْ) أَي: وَلَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ زُبْدًا، أَوْ) لَا يَأْكُلُ (سَمْنًا)،
فَأَكَلَ الْآخَرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ) لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا اسْمًا يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ
فِيهِ طَعْمُهُ، حَنْثٌ. (أَوْ) أَي: وَلَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُهُمَا) أَي: الزَّبْدَ
وَالسَّمْنَ، (فَأَكَلَ لَبْنًا) لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ فِي مَسْمَاءِ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا يَبْيِضُ، حَيْثُ بَأْكَلِ رَأْسَ طَيْرٍ، وَ) رَأْسِ
(سَمَكٍ، وَ) رَأْسِ (جَرَادٍ، وَيَبْيِضُ ذَلِكَ) لِدُخُولِهِ فِي مَسْمَى الرَّأْسِ وَالْبَيْضِ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ، لَا يَعْصُمُ وَلَدًا، وَ) لَا (لَبْنًا)
لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَجْزَائِهَا.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ،
حَنْثٌ) لِفِعْلِهِ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَيْثُ بَأْكَلِ بَطِيخٍ) لِأَنَّهُ يَنْضِجُ وَيَجْلُو
وَيَتَفَكَّهُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْفَاكِهَةِ، وَسِوَاءِ الْأَصْفَرِّ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي (م): «الْمَصَلَةُ».

(٢) مَادَّة: (مَصَلٌ).

وكلُّ ثمرٍ شجرٍ غيرِ برِّيٍّ ولو يابساً، كصنوبرٍ وعتابٍ، وجوزٍ
ولوزٍ، وبندقٍ وفستقٍ، وتمرٍ، وتوتٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ومشمشٍ،
وإجاصٍ، ونحوها. لا قِثَاءٍ وخيارٍ، وزيتونٍ، وبلوطٍ، وبُطمٍ، وزُعرورٍ
أحمرٍ، وآسٍ، وسائرِ ثمرِ شجرِ برِّيٍّ لا يُستطابُ. ولا قرعٍ وباذنجانٍ.
ولا ما يكونُ بالأرضِ، كحزْرٍ، ولَفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلْقَاسٍ ونحوه.

شرح منصور

(و) باكلٍ (كلُّ ثمرِ شجرٍ غيرِ برِّيٍّ) كبلحٍ، وعنبٍ، ورمانيٍّ، وتفاحٍ،
وكمثريٍّ، وخوخٍ، ومشمشٍ، وسفرجلٍ، وتوتٍ، وتينٍ، وموزٍ، وأترجٍ،
وجُمَّيزٍ (١). وعطفُ النخلِ والرمانيُّ على الفاكهةِ في قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ
وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ للتشريفِ، لا للمغايرةِ، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(و لو) كان ثمرُ الشجرِ غيرِ البرِّيِّ (يابساً، كصنوبرٍ، وعتابٍ، وجوزٍ، ولوزٍ،
وبندقٍ، وفستقٍ، وتمرٍ، وتوتٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ومشمشٍ، وإجاصٍ) بكسرِ
الهمزةِ وتشديدِ الجيمِ، (ونحوها) لأنَّ يسَّ ذلك لا يخرجُه عن كونه فاكهةً،
و(لا) يثبتُ باكلٍ (قِثَاءٍ وخيارٍ) لأنهما من الحُضْرِ لا الفاكهةِ.

(و) لا باكلٍ (زيتونٍ) لأنَّ المقصودَ زيتُه ولا يتفكهُ به، (و) لا باكلٍ (بلوطٍ) لأنَّه
إنما يؤكلُ للمجاعةِ أو التداوي لا للتفكهِ (٢)، (و) لا باكلٍ (بُطمٍ) لأنَّه في معنى
الزيتونِ، (و) لا باكلٍ (زعرورٍ) بضمِّ الزاي (أحمرٍ) بخلافِ الأبيضِ، (و) لا باكلٍ
(آسٍ) أي: مرسينِ، (وسائرِ ثمرِ شجرِ برِّيٍّ لا يُستطابُ) كالقيقبِ (٣) والعفصِ،
بخلافِ/ الخرنوبِ، (ولا) باكلٍ (قرعٍ وباذنجانٍ) ونحوِ كرنبٍ؛ لأنَّه من الخضْرِ،
(ولا) باكلٍ (ما يكونُ بالأرضِ، كحزْرٍ، ولَفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلْقَاسٍ، ونحوه)
ككأمةٍ و(٤) سَوَظَلٍ؛ لأنَّه لا يسمَّى فاكهةً.

(١) ثمر يشبه التين. «مختار الصحاح»: (حز).
(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وربما دبغ بقشره].
(٣) شجر تتخذ منه السروج. «القاموس»: (قيقب).
(٤) في (ز) و(س) و(م): «أو».

و: لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنِبًا، حَيْثُ. لا إِنْ أَكَلَ تَمْرًا. أو
حَلَفَ: لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو بُسْرًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ. أو: لا يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ
رُطْبًا، أو بُسْرًا، أو دِبْسًا، أو نَاطِفًا.
و: لا يَأْكُلُ أَدْمًا، حَيْثُ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشِوَاءٍ، وَجُنَيْنٍ، وَمِلْحٍ، وَتَمْرٍ،
وَزَيْتُونٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبِغٍ بِهِ.

شرح منصور

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو) لا يَأْكُلُ (بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنِبًا) بِكسْرِ
النونِ المشددة، أي: ما بدا الإِرطابُ فيه^(١) من ذنبه، (حَنَثَ) لَأَنَّ فِيهِ بَسْرًا
ورطْبًا، و(لا) يَحْنُثُ (إِنْ أَكَلَ تَمْرًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ بَسْرًا وَلا رُطْبًا، (أو) أي:
وَلا يَحْنُثُ إِنْ (حَلَفَ: لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو بَسْرًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
المُحْلُوفَ عَلَيْهِ، و(و)^(٢) يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ لا: (يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ رُطْبًا، أو
بُسْرًا، أو دِبْسًا، أو نَاطِفًا) مَعْمُولِينَ مِنَ التَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ تَمْرًا.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ أَدْمًا، حَنَثَ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشِوَاءٍ، وَجُنَيْنٍ، وَمِلْحٍ،
وَتَمْرٍ) لِحَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ
تَمْرَةً عَلَى كَسْرَةٍ، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَعَنْهُ ﷺ: «سَيِّدُ
الإِدَامِ اللَّحْمُ»^(٤)، وَقَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥).

(و) أَكَلَ (زَيْتُونٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبِغٍ بِهِ) أي: مَا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِأَكْلِ الخَبْزِ بِهِ، كَالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّئِدُمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدَّهْتُمُوا
بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦). وَعَنْهُ ﷺ: «نَعْمَ الأَدْمُ
الْخَلُّ»^(٧). وَالباقِي فِي مَعْنَاهُ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في المتن: «أو».

(٣) في «سننه» (٣٢٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) في «سننه» (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

(٦) في «سننه» (٣٣١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، عن عائشة، و (٢٠٥٢)، عن جابر.

و: لا يَأْكُلُ قُوتًا، حَيْثُ بِأَكْلِ خَبِزٍ، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبْنٍ، وَكُلِّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبُنْيَةُ.

و: لا يَأْكُلُ طَعَامًا مَا، حَيْثُ بِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، لَا مَاءً، وَدَوَاءً، وَوَرَقَ شَجَرٍ، وَتَرَابٍ، وَنَحْوَهَا.

و: لا يَشْرَبُ مَاءً، حَيْثُ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَنَجِسٍ، لَا بِجُلَابٍ.

و: لا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ: لَا يَتَعَشَّى،

شرح منصور

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ قُوتًا، حَيْثُ بِأَكْلِ خَبِزٍ، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبْنٍ، وَكُلِّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبُنْيَةُ) لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذِهِ يَقْتَاتُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَكَذَا إِنْ أَكَلَ سَوِيْقًا، أَوْ سَفًّا دَقِيقًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَاتُ، وَكَذَا حَبُّ يَقْتَاتُ خَبِزُهُ؛ لِحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً^(١). وَإِنَّمَا كَانَ يَدَّخِرُ الْحَبَّ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ طَعَامًا مَا، حَيْثُ بِ) اسْتِعْمَالِ (كُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ) مِنْ قُوتٍ، وَأَدَمٍ، وَحَلْوَى، وَفَاكِهِةٍ، وَجَامِدٍ، وَمَائِحٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آيَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٩٣]. وَقَالَ ﷺ: «لَا أَعْلَمُ مَا يَجْزِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

و (لا) يَحْتُ بِشَرْبِ (مَاءٍ، وَدَوَاءٍ، وَ) لَا بِأَكْلِ (وَرَقِ شَجَرٍ، وَتَرَابٍ، وَنَحْوَهَا) كَنَشَارَةِ خَشْبٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ لَا يَتَنَاوَلُهُ عَرَفًا.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَشْرَبُ مَاءً، حَيْثُ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَ) مَاءٍ (نَجِسٍ) لِأَنَّهُ مَاءً، (لَا) بِشَرْبِ (جُلَابٍ)^(٣) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَتَعَشَّى،

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٤٤٣/٩، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» ١٩٣/٦، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ قَرِيبًا مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْمِ (٢٩٦٥).

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٢٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْجُلَابُ، كَزُنَارٍ: مَاءُ الْوَرْدِ. «الْقَامُوسُ»: (جَلْب).

فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ: لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْتِثْ.
 وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَسَمْنِ،
 فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ
 شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْتِثْ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ
 شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ.
 وَ: لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا، أَوْ هَذَا السَّوِيْقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ: لَا يَشْرِبُهُ فَأَكَلَهُ، حَنْثٌ.

شرح منصور

فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ حَلَفَ: (لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ نِصْفِ
 اللَّيْلِ، (لَمْ يَحْتِثْ) حَيْثُ لَا نِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْغَدَاءَ مَأْخُودٌ مِنَ الْغَدْوَةِ، وَهِيَ: مَنْ
 طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ. وَالْعِشَاءُ مَأْخُودٌ (١) مِنَ الْعِشِيِّ، وَهُوَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى
 نِصْفِ اللَّيْلِ. وَالسَّحُورُ مِنَ السَّحْرِ، وَهُوَ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ.
 وَالْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ: أَنْ يَأْكَلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَبْعِهِ، وَالْأَكْلَةُ: مَا يَعِدُّهُ النَّاسُ
 أَكْلَةً، وَبِالضَّمِّ: اللَّقْمَةُ.

٤٨٠/٣

(وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَسَمْنِ) حَلَفَ لَا
 يَأْكُلُهُ، (فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ) (٢)، أَوْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ) (نَاطِفًا،
 أَوْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْتِثْ) لِأَنَّ مَا
 أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنَاً، وَلَا بَيْضًا، وَالْحِنْطَةُ فِيهَا شَعِيرٌ لَا تُسَمَّى شَعِيرًا، (إِلَّا إِذَا
 ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ) كَظَهَرَ طَعْمِ السَّمْنِ فِي الْخَبِيصِ، أَوْ الْبَيْضِ
 فِي النَّاطِفِ، أَوْ الشَّعِيرِ فِي الْحِنْطَةِ، فَيَحْتِثْ.

(وَمَنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا، أَوْ) لَا يَأْكُلُ (هَذَا السَّوِيْقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ)
 حَلَفَ: (لَا يَشْرِبُهُ، فَأَكَلَهُ، حَنْثٌ) لِأَنَّ الْيَمِينَ (٣) عَلَى تَرْكِ أَكْلِ شَيْءٍ، أَوْ
 شَرِبَهُ يَقْصُدُ بِهَا عَرَفًا اجْتِنَابَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ
 ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَوْلِ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ: لَا تَأْكُلْ عَسَلًا.

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في (م): «بيض».

(٣) في (م): «اليمين».

و: لا يَطْعَمُهُ، حَنْثَ بَأْكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصَّهُ، لا بِذَوْقِهِ.

و: لا يَأْكُلُ، أو لا يَشْرَبُ، أو لا يَفْعَلُهُمَا، لم يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصْبِ

سُكْرٍ، وَرُمَانٍ. وَلا يَبْلَعُ ذَوْبِ سُكْرٍ فِيهِ، بِحَلْفِهِ: لا يَأْكُلُ سُكْرًا.

و: لا يَأْكُلُ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِخَبْزٍ، أو: لا يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ، أو البئرِ،

فاغترفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ، حَنْثَ، لا إِنْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوْزِ،

فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ.

شرح منصور

(و) إِنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ: (لا يَطْعَمُهُ، حَنْثَ بَأْكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصَّهُ) لِأَنَّ الطَّعْمَ

كَمَا يَتَنَاوَلُ الْأَكْلَ يَتَنَاوَلُ الشَّرْبَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي

وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وَالْمَصُّ لا يَخْلُو عَنْ كَوْنِهِ أَكْلًا أَوْ

شَرِبًا. وَ(لا) يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لا يَطْعَمُهُ (بِذَوْقِهِ) لِأَنَّهُ لا يَجَاوِزُ اللِّسَانَ فَلَيْسَ

طَعْمًا، بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَيَجَاوِزَانِ الْحَلْقَ. (و) إِنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ،

أَوْ حَلَفَ (لا يَشْرَبُ، أَوْ حَلَفَ: (لا يَفْعَلُهُمَا) أَي: لا يَأْكُلُ وَلا يَشْرَبُ،

(لم يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصْبِ سُكْرٍ، وَ) مَصِّ (رُمَانٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا وَلا شَرِبًا عَرَفًا.

(وَ) لا يَحْنَثُ (بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ) بِحَلْفِهِ: لا يَأْكُلُ سُكْرًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

مَصِّ الْقَصْبِ. (و) إِنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِخَبْزٍ) حَنْثَ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَى

أَكْلًا؛ لِحَدِيثِ: «كَلُوا الزَّيْتَ، وَأَذْهَبُوا بِهِ»^(١). (أَوْ) حَلَفَ: (لا يَشْرَبُ مِنَ

النَّهْرِ، أَوْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ مِنَ (البئرِ، فاغترفَ) مِنْ أَحَدِهِمَا (بِإِنَاءٍ،

وَشَرِبَ) مِنْهُ، (حَنْثَ) لِأَنَّهَا لَيْسَا آلَةَ شَرْبٍ عَادَةً، بَلِ الشَّرْبُ مِنْهُمَا عَرَفًا

بِالِاغْتِرَافِ بِالْيَدِ أَوْ الْإِنَاءِ، وَ(لا) يَحْنَثُ (إِنْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوْزِ،

فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ) لِأَنَّ الْكُوْزَ آلَةُ شَرْبٍ، فَالشَّرْبُ مِنْهُ حَقِيقَةٌ: الْكَرْعُ

فِيهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ.

(١) تقدّم تخريجُه ص ٤١٦.

و: لا يَأْكُلُ من هذه الشجرة، حَيْثُ بِشَمْرَتِهَا فقط، ولو لَقَطَهَا من تحْتِهَا.

فصل

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو خُفّاً، أو نَعْلًا، حَيْثُ.

و: لا يَلْبَسُ ثوباً، حَيْثُ كَيْفَ لِبْسِهِ، ولو تَعَمَّمَ به، أو ارتدى بسرًاويل، أو أَتَزَرَ بِقَمِيصٍ، لا بَطِيئَةً وتَرْكِهِ على رَأْسِهِ، ولا بنومِهِ عليه، أو تَدَثَّرَهُ به.

و: لا يَلْبَسُ قَمِيصاً، فارتدى به، حَيْثُ، لا إن أَتَزَرَ به.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ من هذه الشجرة، حَيْثُ بِشَمْرَتِهَا) إذا أَكَلَهَا (فقط) دونَ ورقِهَا ونحوه؛ لأنها التي تتبادرُ للذهنِ، فاختصَّ اليمينُ بها، (ولو لَقَطَهَا من تحْتِهَا) أو أَكَلَهَا في إِنْاءٍ؛ لأنها من الشجرة.

شرح منصور

(وَمَنْ حَلَفَ: لا يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً) أو قلنسوةً، أو عمامةً (أو خُفّاً، أو نَعْلًا، حَيْثُ) لأنه ملبوسٌ حقيقةً وعرفاً، كالثيابِ. وقيل لابنِ عمرَ: إِنَّكَ تَلْبَسُ هذه النعالَ! قال: إِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا^(١). لكن إنْ أَدْخَلَ يَدَهُ في الخفِّ أو النعلِ، لم يَحْنِثْ؛ لأنه لا يَعُدُّ لبساً عرفاً.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَلْبَسُ ثوباً، حَيْثُ كَيْفَ لِبْسِهِ، ولو تَعَمَّمَ به، أو ارتدى بسرًاويل) حَلَفَ: لا يَلْبَسُهَا، (أو أَتَزَرَ بِقَمِيصٍ) / حَلَفَ: لا يَلْبَسُهَا؛ لأنه لبسه، و(لا) يَحْنِثُ (بَطِيئَةً وتَرْكِهِ على رَأْسِهِ) مطوياً، (ولا بنومِهِ عليه، أو تَدَثَّرَهُ) أي: جعله دثاراً، و(٢) التحافه (به) لأنه لا يَسْمَى لبساً.

٤٨١/٣

(ولا يَلْبَسُ قَمِيصاً، فارتدى به) بأن جعله مكانَ الرداءِ، (حَيْثُ) لأنَّ المرتدي لا يَلْبَسُ، و(لا) يَحْنِثُ (إنْ أَتَزَرَ به) أي: جعله مكانَ الإزارِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أو».

و: لا يلبسُ حُلِيًّا، فلبسَ حِلِيَّةَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو مِنْطَقَةً
محلَّةً، أو خاتماً، ولو في غير خنصرٍ، أو دراهمٍ، أو دنائيرٍ في مرسلَةٍ،
حنث، لا عقيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً، ولا إن حلف: لا يلبسُ
قلنسوةً، فلبسها في رجله.

و: لا يدخلُ دارَ فلانٍ، أو لا يركبُ دابَّته، أو لا يلبسُ ثوبه، حنث بما
جعلَه لعبده، أو آجره، أو استأجره، لا بما استعاره.

شرح منصور

(و) من حلف: (لا يلبسُ حُلِيًّا، فلبسَ حِلِيَّةَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ،
أو لبسَ مِنْطَقَةً محلَّةً) بذلك، (أو لبسَ خاتماً) من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (ولو في
غير خنصرٍ، أو لبسَ^(١) (دراهمٍ أو دنائيرٍ في مرسلَةٍ) أو مخنقةٍ من لؤلؤٍ أو
جوهرٍ وحده^(٢))، ولا (حنث) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيحًا
وَكَسْتَخْرِجُونَ حِلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، ﴿يَحْتَلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾
[فاطر: ٣٣]. ولأنَّ الفضةَ حليًّا^(٣) إذا كانت سواراً أو خلخالاً، فكذا إذا
كانت خاتماً، ولأنَّ اللؤلؤَ والجوهرَ حليٍّ مع غيره، فكان حليًّا وحده
كالذهب. و(لا) يحنث من حلف لا يلبسُ حليًّا إن لبسَ (عقيقاً، أو سَبَجاً،
أو حريراً) لأنَّه لا يسمَّى حليَّةً، كخنز^(٤) الزجاج. (ولا إن حلف: لا يلبسُ
قلنسوةً، فلبسها في رجله) لأنَّه ليس لبساً^(٥) لها. (و) من حلف: (لا يدخلُ
دارَ فلانٍ، أو حلف: (لا يركبُ دابَّته، أو حلف: (لا يلبسُ ثوبه، حنث
بما جعلَه) فلانٌ (لعبده) من دارٍ ودابَّةٍ وثوبٍ؛ لأنَّه ملكُ سيِّده، (أو) بما
(آجره) فلانٌ من هذه، (أو استأجره) منها؛ لبقاءِ ملكه للموجر، ولملكه منافع
ما استأجره، و(لا) يحنث (بما استعاره) فلانٌ من هذه؛ لأنَّه لا يملكُ منافعَه،
بل الإعارة: إباحةً، بخلافِ الإجارة.

(١) في (م): «فلبس».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «حلي».

(٤) في (س) و(م): «كخنز».

(٥) في (ز) و(م): «لابساً».

و: لا يدخل مسكنه، حنث بمسأجر، ومستعار، ومغصوب يسكنه، لا بملكه الذي لا يسكنه. وإن قال: ملكه، لم يحنث بمسأجر.

و: لا يركب دابة عبد فلان، حنث بما جعل برسمه، كحلفه: لا يركب رخل هذه الدابة، أو لا يبيعه.

و: لا يدخل معينة، فدخل سطحها، أو: لا يدخل بابها، فحول ودخله، حنث، لا إن دخل طاق الباب، أو وقف على حائطها.

و: لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان، حتى.....

شرح منصور

(و) إن حلف: (لا يدخل مسكنه) أي: فلان، (حنث بمسأجر) يسكنه، (و) بـ(مستعار) يسكنه، (و) بـ(مغصوب يسكنه) لأنه مسكنه، و(لا) يحنث (ب) لدخوله^(١) (ملكه الذي لا يسكنه) لأنه إنما حلف على مسكنه، وليس هذا مسكناً له. (وإن قال:): والله لا أدخل (ملكه، لم يحنث ب) لدخول (مسأجر) ولا مستعار؛ لأنه ليس ملكاً له. (و) إن حلف: (لا يركب دابة عبد فلان، حنث) بركوب (ما جعل) من الدواب (برسمه) أي: العبد؛ لاختصاصه به، (ك) حنثه بـ(حلفه: لا يركب رخل هذه الدابة، أو لا يبيعه) إذا ركب، أو باع ما جعل رحلاً لها.

(و) إن حلف: (لا يدخل) داراً (معينة، فدخل سطحها)، حنث؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلذلك صح الاعتكاف بسطح المسجد، ومنع منه نحو حائض. (أو) حلف: (لا يدخل بابها، فحول) الباب، (ودخله، حنث) لأن المحدث هو بابها، و(لا) يحنث (إن دخل طاق الباب) لأن الدار عرفاً: ما يعلق عليه بابها، فطاق الباب خارج عن ذلك، فليس منها. (أو وقف على حائطها) فلا يحنث؛ لأنه لا^(٢) يسمى دخولاً، كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها بها.

(و) إن حلف: (لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان) ذكراً أو أنثى، صغيراً وكبيراً، حرّاً ورقيقاً؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم، (حتى

٤٨٢/٣

(١) في (ز) و(س) و(م): «بدخول».

(٢) في الأصل: «لم».

بَتَّحَّ، أو اسكت، لا بسلام من صلاةٍ صلاحها إماماً.
 و: لا كلمتُ زيدا، كاتبه، أو راسله، حيث، ما لم ينوِ مشافهته إلا
 إذا أرتجَ عليه في صلاةٍ ففتح عليه.
 و: لا بدأته بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث.
 و: لا كلمته حتى يكلمني، أو يبدأني بكلام، فتكلما معاً، حيث.
 و: لا كلمته حيناً أو الزمان، ولا نية، فسنة أشهر.

شرح منصور

(ب) قوله له: (تنح أو اسكت) وزجره بكل لفظ؛ لأنه كلام، فيدخل فيما
 حلف على عدمه. و(لا) يحنث (بسلام من صلاة صلاحها إماماً) نصاً، لأنه
 قول مشروع في الصلاة، كالتكبيرات.

(و) إن حلف: (لا كلمتُ زيدا)، ف(كاتبه، أو راسله، حيث) لقوله تعالى:
 ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى:
 ٥١]، وحديث: «ما بين دفني المصحف كلام الله» (١). (ما لم ينو) حالف
 (مشافهته) بالكلام، فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة؛ لعدم المشافهة فيهما (إلا
 إذا أرتجَ عليه) أي: المحلوف عليه أن لا يكلمه (في صلاة، ففتح) حالف
 (عليه) وإن لم يكن إماماً له، فلا يحنث؛ لأنه كلام الله وليس كلام الآدميين.
 قال أبو الوفاء: لو حلف: لا يسمع كلام الله، فسمع القرآن، حنث. إجماعاً.
 (و) إن حلف: (لا بدأته بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث) لأنه لم يبدأه به،
 حيث لم يتقدمه به.

(و) إن حلف: (لا كلمته) أي: فلاناً (حتى يكلمني، أو) حتى (يبدأني
 بكلام، فتكلما معاً، حيث) لمخالفته ما حلف عليه.

(و) إن حلف: (لا كلمته) أي: فلاناً (حيناً، أو) حلف: لا كلمته (الزمان، ولا
 نية) لحالفٍ تخصص قدر معيناً منه، (ف) المدة (ستة أشهر) نص عليه في الأولى؛ لقول
 ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: إنه ستة أشهر (٢).

(١) لم نقف عليه، وقد مر ص ٣٧٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص ٢١٣.

و: زمنًا، أو أمدًا، أو دهرًا، أو بعيدًا، أو مليًا، أو عمرًا، أو طويلًا، أو حُقبًا، أو وقتًا، فأقلُّ زمانٍ.

و: العمر، أو الأبد، أو الدهر، فكلُّ الزمانِ.

و: أشهرًا، أو شهرًا، أو أيامًا، فثلاثة.

و: إلى الحصادِ أو الجِذاذِ، فإلى أوَّلِ مدَّتِهِ.

و: الحَوْلَ، فحَوْلٌ كاملٌ، لا تَمَّتْهُ.

شرح منصور

وقال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد^(١). والزمانُ معرفًا في معناه.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُ زيدا (زمنًا، أو أمدًا، أو دهرًا، أو بعيدًا، أو مليًا، أو عمرًا^(٢))، أو طويلًا، أو حُقبًا، أو وقتًا، فأقلُّ زمانٍ لأنَّ هذه الأشياء لا حدَّ لها لغة ولا عرفًا، بل تقع على القليل والكثير، فوجب حملها على أقلِّ ما يتناولُه الاسمُ. وقد يكونُ البعيد قريبًا بالنسبة إلى ما هو أبعدُ منه، وبالعكس، ولا يجوزُ التخصيصُ بالتحكم.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُه (العمرَ) معرفًا، (أو) حلف: لا كَلَّمْتُه (الأبدَ) معرفًا، (أو) حلف: لا كَلَّمْتُه (الدهرَ) معرفًا، (ف) ذلك (كلُّ الزمان) حملًا لـ«أل» على الاستغراق؛ لتبادره. والحُقبُ معرفًا: ثمانون سنة، حزمٌ به جمعٌ. (و) إن حلف: لا كَلَّمْتُه (أشهرًا، أو) لا كَلَّمْتُه (شهورًا، أو) لا كَلَّمْتُه (أيامًا، ف) بذلك (ثلاثة) أشهر في الأوليين، أو أيام في الأخيرة؛ لأنَّ الثلاثة أوَّلُ^(٣) الجمع^(٤)، والزائدُ مشكوكٌ فيه، وإن عيَّن بحلْفِهِ أَيامًا، تبعها الليالي.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُه (إلى الحصادِ أو) إلى (الجِذاذِ، ف) إنَّه تنتهي مدَّةُ حلْفِهِ (إلى أوَّلِ مدَّتِهِ) أي: الحصادِ والجِذاذِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاؤِ الغاية، فلا تدخلُ مدَّتُها في حلْفِهِ.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُ زيدا (الحَوْلَ، ف) مدَّةُ^(٥) حلْفِهِ (حَوْلٌ كاملٌ) من اليمينِ، (لا تَمَّتْهُ) إن حلفَ في أثناءِ حَوْلٍ؛ لأنها ليست حَوْلًا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٧٧/١٦-٥٧٨.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «أقل».

(٤) في (ز) و(س): «الجميع».

(٥) في (م): «عدة».

و: لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه: ادخلوها بسلام آمين. يقصد القرآن، وتنبهه، لم يحث. وإن لم يقصد به القرآن، حث. وحقيقة الذكر، ما نطبق به.
و: لا ملك له، لم يحث بدين.

و: لا مال له، أو لا يملك مالا، حث بغير زكوي، وبدين، وضائع لم يئأس من عوده، ومغصوب،.....

شرح منصور

٤٨٣/٣

(و) إن حلف: (لا يتكلم،/ فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه) الباب: (ادخلوها بسلام آمين، يقصد^(١) القرآن، وتنبهه^(٢))، لم يحث لأن الكلام عرفاً كلام الآدميين خاصة؛ لحديث: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»^(٣). وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ لِيَذَكَّرَ وَيَسْمَعُوا لِقَوْلِ رَبِّهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْفَاسِقِينَ﴾ [آل عمران: ٤١]. ولأن ما لا يحث به في الصلاة لا يحث به خارجها.

(وإن لم يقصد به) أي: بادخلوها بسلام آمين (القرآن، حث) وظاهره: ولو أطلق؛ لأنه إذن من كلام الآدميين. (وحقيقة الذكر ما نطبق به) وما لا ينطبق به حديث نفس.

(و) إن حلف: (لا ملك له، لم يحث بدين) له لاختصاص الملك بالأعيان المائيّة، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

(و) إن حلف: (لا مال له، أو أنه لا يملك مالا، حث ب) حثك مال، ولو (غير زكوي، وبدين) له، (وضائع لم يئأس من عوده، و) ب(مغصوب)

(١) في (ز) و(م): «يقصد».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي في «المتنبي» ١٩/٣. من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٩).

لا بمسأجرٍ.

و: ليضربته بمئة، فجمعها وضربه بها ضربة، برّ. لا إن حلف:
ليضربته مئة، ولو آلمه.

فصل

وإن حلف: لا يلبسُ من غزْلها، وعليه منه، أو: لا يركبُ، أو لا يلبسُ،

لأنَّ المالَ ما تناوله الناسُ عادةً لطلبِ الرِّيحِ من الميلِ من يدٍ إلى يدٍ، وجانبٍ إلى جانبٍ، سواءً وجبت فيه زكاةٌ أو لا؛ لقولِ عمر: أصبتُ أرضاً بخيرٍ لم أصبُ مالاً قطُّ، هو أنفَسُ عندي منه^(١). وفي الحديث: «خيرُ المالِ سِكَّةٌ مأبورةٌ أو مُهْرَةٌ مأبورةٌ»^(٢) «٣». والسكَّةُ: الطريقةُ من النخلِ المصطفةُ، والتأبيرُ: التلقيحُ، وقيل السكَّةُ: سِكَّةُ الحرثِ، والدينُ مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ، ويصحُّ التصرفُ فيه بالإبراءِ والحوالَةِ، ونحوها، والضائعُ والمغصوبُ الأصلُ بقاؤهما.

شرح منصور

و(لا) يحنثُ من حلفٍ لا مالَ له، أو لا يملكُ مالاً (بمسأجرٍ) لأنه لا يسمَّى مالاً عرفاً؛ إذ لا يملكُ إلا منفعتَهُ.

(و) إن حلفَ: (ليضربته^(٤)) بمئة، فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً (برّ) لأنه ضربه بالمئة. و(لا) يبرُّ (إن حلفَ: ليضربته مئة) فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً، (ولو آلمه) بها؛ لأنَّ ظاهرَ يمينه أن يضربه مئة ضربةً؛ ليتكرَّرَ ألمُه بتكرُّرِ الضربِ؛ بدليل أنه لو ضربه مئةً بنحوِ عصاةٍ واحدةٍ برّ، ولأنَّ الآلةَ هنا أقيمتَ مقامَ المصدرِ، وانتصبتُ انتصابه، فتعدَّدَ الضربُ بتعدُّدها.

(وإن حلفَ: لا يلبسُ من غزْلها) أي: امرأةٍ عيْنها، (وعليه منه) فاستدامه، حنث. نصًّا، لأنَّ استدامةَ اللبسِ لُبْسٌ، ولهذا وجبتُ الفديةُ على ذكْرِ أحرَمٍ في مخيطةٍ واستدامه، (أو) حلفَ: (لا يركبُ أو لا يلبسُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: كثيرة النسل].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨٤٥)، من حديث سويد بن هبيرة رضي الله عنه.

(٤) في (س): «ليضربه».

أو لا يقوم، أو لا يقعد، أو لا يسافر، أو لا يطأ، أو لا يمسك، أو لا يشارك،
أو لا يصوم، أو لا يحج، أو لا يطوف، وهو كذلك، أو: لا يدخل داراً،
وهو داخلها، أو: لا يضاجعها على فراش، فضاغعتها ودام، أو لا يدخل على
فلان بيتاً، فدخل فلان عليه، فأقام معه، حنث، ما لم تكن نيّة.
لا إن حلف: لا يتزوج، أو يتطهر، أو يتطيب، فاستدام ذلك.

شرح منصور

٤٨٤/٣

أو لا يقوم، أو لا يقعد، أو لا يسافر، واستدام ذلك، حنث؛ لصحة/ أن
يقال: فعلت كذا يوماً، (أو) حلف: (لا يطأ) واستدام ذلك، حنث لما سبق،
(أو) حلف: (لا يمسك) شيئاً هو ماسكه واستدام، حنث؛ لوجود الإمساك.
ولذلك من أحرم ويديه المشاهدة صيد، لزمه إرساله، (أو) حلف: (لا
يشارك) واستدام الشركة، حنث، (أو) حلف: (لا يصوم) واستدامه، حنث؛
لأنه يسمى صائماً، (أو) حلف: (لا يحج) أو يعتمر، (أو لا يطوف) أو
يسعى، (وهو كذلك) أي: متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق ودام، حنث،
(أو) حلف: (لا يدخل داراً، وهو داخلها) ودام، حنث؛ إذ استدامة المقام في
ملك الغير كابتدائه في التحريم، (أو) حلف: على امرأة (لا يضاجعها على
فراش، فضاغعتها ودام) حنث بالاستدامة كالابتداء، (أو) حلف: (لا يدخل
على فلان بيتاً، فدخل فلان عليه) بيتاً، فأقام معه، حنث) قياساً على التي
قبلها، وكذلك فعل ينقض ويتجدد بتجدد الزمان، كالكتابة والخياطة والبناء
إذا حلف لا يفعله واستدام، حنث، (ما لم تكن) لحالف (نيّة) كأن نوى لا
يلبس من غزلها غير ما هو لابسه، أو غير هذا اليوم، أو لا يسافر، أو لا يطأ
غير هذه المرأة، فيرجع إلى نيّته، فإن لم تكن، فإلى سبب اليمين إن كان.

و(لا) يحنث (إن حلف: لا يتزوج، أو) لا (يتطهر، أو) لا (يتطيب،
فاستدام ذلك) لأن اسم الفعل في هذه الثلاثة لا يطلق على مستديمها، فلا
يقال: تزوجت أو تطهرت أو تطيبت شهراً، بل منذ شهر؛ لأن فعلها انقضى
ولا يتجدد بتجدد (١) الزمان، والباقي أثره، ولم ينزل الشرع استدامة التزويج
والتطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام.

(١) ليست في (ز) و(س).

و: لا یسکنُ، أو لا یساکِنُ فلاناً، وهو ساکنٌ، أو مساکِنٌ، فأقام فوقَ زمنٍ یمكنه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، ولو بنى بينه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتساكِنانِ، حنث. لا إن أودعَ متاعه، أو أعاره، أو ملَّكه، أو لم یجدْ مسکناً، أو ما ینقله به، أو آبتْ زوجته الخروجَ معه، ولا یمكنه إجبارُها ولا النُّقلَةُ بدونها، مع نِیَّةِ النُّقلَةِ إذا قدرَ، أو أمکنته بدونها، فخرجَ وحده، أو كانَ بالدارِ حُجرتانِ، لكلِّ حجرةٍ بابٌ ومرفقٌ، فسکنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نِیَّةً، ولا سبباً. ولا إن حلفَ على معینةٍ: لا ساکنته بها،.....

شرح منصور

(و) إن حلفَ: (لا یسکنُ) مع فلانِ، (أو لا یساکِنُ فلاناً، وهو ساکنٌ) معه، (أو مساکِنٌ) له، (فأقام فوقَ زمنٍ یمكنه الخروجُ فيه عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) حنثَ بالاستدامة، (ولو بنى بينه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما متساكِنانِ، حنثَ) لتساكِنهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجزِ. (و) لا یحنثُ (إن أودعَ متاعه، أو أعاره، أو ملَّكه) لغيره. قلتُ: بلا حيلة. (أو لم یجدْ مسکناً) ینتقلُ إليه، (أو) لم یجدْ (ما ینقله) أي: متاعه (به، أو آبتْ زوجته الخروجَ معه، ولا یمكنه إجبارُها ولا النُّقلَةُ بدونها) فأقام (مع نِیَّةِ النُّقلَةِ إذا قدرَ) علیها، (أو أمکنته) نقلتُ (بدونها) أي: زوجته، (فخرجَ وحده) لوجودِ مقدوره من النُّقلَةِ، (أو كانَ بالدارِ حُجرتانِ، لكلِّ حجرةٍ) أي: مسکنٍ منهما (بابٌ ومرفقٌ) أي: مرحاضٌ یختصُّ بها، (فسکنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نِیَّةً) لحالفٍ تمنعُ ذلك، (ولا سبباً) لیمینه یقتضي منعه منه، لم یحنثُ؛ لأنه لیس مساکِناً^(١) له، بل وحده. وإن كان نِیَّةً^(٢) أو سبباً رجعَ إليه. (و) لا یحنثُ (إن حلفَ على) دارٍ (معینةٍ: لا ساکنته) أي: فلاناً (بها)^(٣)،

(١) في (ز) و(س): «مسکناً».

(٢) في (م): «بنیة».

(٣) في الأصل: «فیها».

وهما غيرُ مُتساکنين، فَبِنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ لِنَفْسِهِ بَابًا، وَسَكَّنَاهَا. فَبِنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ لِنَفْسِهِ بَابًا، وَسَكَّنَاهَا.

وليُخْرِجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ، أو لا يَأْوِي، أو لا يَنْزِلُ فِيهَا، كَلا يَسْكُنُهَا. وكذا: البلَدُ، إلا أَنه يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحَدَّهُ إِذَا حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ مِنْهُ. وَلا يَحْنُثُ بَعُودًا إِذَا حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ أو البلَدِ، وَخَرَجَ، ما لم تَكُنْ نِيَّةً أو سَبَبًا.

شرح منصور

وهما أي: الحالفُ وفلانُ (غيرُ مُتساکنين) عند حلفِ، (فَبِنَيَا بَيْنَهُمَا) أي: الموضعين الذي يريدُ كلُّ منهما أن يسكَنه (حائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ) منهما (لِنَفْسِهِ بَابًا، وَسَكَّنَاهَا) لأنَّه لم يساكنه.

٤٨٥/٣

(و) إن حلفَ: (ليُخْرِجَنَّ) من هذه الدارِ، (أو) حلفَ: (ليرحَلَنَّ من) هذه (الدارِ، أو) حلفَ: (لا يَأْوِي) في هذه الدارِ، (أو) حلفَ: (لا يَنْزِلُ فِيهَا) فهو (ك) حلفِهِ (لا يسكُنُهَا) فيما تقدَّم تفصيله.

(وكذا) إن حلفَ: لِيُخْرِجَنَّ أو ليرحَلَنَّ من هذه (البلَدِ، إلا أَنه يَبْرُ بِخُرُوجِهِ) من البلَدِ (وَحَدَّهُ إِذَا حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ مِنْهُ) أي: البلَدِ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ إِذْنًا، بِخِلَافِ الدارِ؛ لأنَّ صَاحِبَهَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي اليَوْمِ مَرَاتٍ عَادَةً، فَظَاهِرُ حَالِهِ: أَنَّهُ يَرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ المَعْتَادَ، وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لا يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحَدَّهُ إِذَا حَلَفَ ليرحَلَنَّ من البلَدِ بل بأهله ومتاعه المقصودِ على ما تقدَّم في الدارِ. (وَلا يَحْنُثُ بَعُودًا) إلى الدارِ والبلَدِ (إِذَا حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ) لا إن حلفَ لا يسكُنُهَا، (أو) من (البلَدِ، وَخَرَجَ) لأنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بالخروج من (١) المحلوفِ عليه، (ما لم تَكُنْ) له (نِيَّةً أو) يَكُنْ هُنَاكَ (سَبَبًا) يَقْتَضِي هَجْرَانَ ما حلفَ لِيُخْرِجَنَّ أو ليرحَلَنَّ مِنْهُ.

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيَسَافِرَنَّ، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَسَافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.

ولا يَسْكُنُ الدارَ، فَدْخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ، فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ يَحْنُثْ.

و: لَا يَدْخُلُ داراً، فَحُمِلَ، فَأَدْخَلَهَا، وَأَمَكْنَهُ الْاِمْتِناعُ فَلَمْ يَمْتِنِعْ، أَوْ: لَا يَسْتَعْدِمُ رَجُلًا، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ، حَنْثٌ.

(والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيَسَافِرَنَّ، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَسَافِرُ) لدخوله في مسمى السفرِ، (وكذا: النومُ اليسيرُ) فيَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيَنامَنَّ، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَنامُ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَسْكُنُ الدارَ) أَوْ البِلَدَ، (فَدْخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ) كَالزائِرِ، (فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ يَحْنُثْ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الزَّيْارَةُ^(١) لَيْسَتْ سَكْنِي أَتِّفَاقًا، وَلَوْ طَالَتْ مَدَّتْهَا^(٢).

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَدْخُلُ داراً) وَنَحْوَهَا، (فَحُمِلَ، فَأَدْخَلَهَا)^(٣)، وَأَمَكْنَهُ الْاِمْتِناعُ فَلَمْ يَمْتِنِعْ) حَنْثٌ لِدخوله غَيْرَ مَكْرَهِ، كَمَا لَوْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمَكْنَهُ الْاِمْتِناعُ، لَمْ يَحْنُثْ. نَصًّا، لِأَنَّ فَعْلَ الْمَكْرَهِ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَسْتَدِمْ بَعْدَ زوالِ الْإِكْرَاهِ. وَمتى دَخَلَهَا بَعْدَ اخْتِيَارِ، حَنْثٌ، (أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَسْتَعْدِمُ رَجُلًا) مِثْلًا حَرًّا أَوْ عَبْدًا، (فَخَدَمَهُ) الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ، (وَهُوَ) أَي: الْحَالِفُ (سَاكِنٌ، حَنْثٌ) لِأَنَّ إِقْرارَهُ عَلَى خَدْمَتِهِ اسْتِخْدَامٌ لَهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فَلانٌ يَسْتَعْدِمُ^(٤) عَبْدَهُ، إِذَا خَدَمَهُ، وَلَوْ بِلَا أَمْرِهِ.

(١) في (م): «الزيادة».

(٢) في (ز) و(س): «المدة».

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «أدخلها».

(٤) في (م): «استخدم».

فصل

وَمَنْ حَلَفَ: لِيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ، غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ، أَوْ أَطْلَقَ، فَتَلَفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الشَّرْبِ، أَوْ الضَّرْبِ، حَنْثَ حَالٍ تَلَفِهِ. لَا إِنْ جُنَّ حَالَفٌ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ جُنَّ حَتَّى خَرَجَ الْغَدُ. وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، حَنْثَ - أَمْكَنَهُ فَعَلُهُ، أَوْ لَا - مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ،

شرح منصور

(وَمَنْ حَلَفَ: لِيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ) غَدًا أَوْ فِي غَدٍ، أَوْ أَطْلَقَ، (أَوْ) حَلَفَ: (لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ، أَوْ أَطْلَقَ) بَأَنْ لَمْ يَقُلْ غَدًا وَلَا فِي غَدٍ، (فَتَلَفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَاءُ؛ بَأَنْ أَرِيقَ وَنَحْوَهُ، وَالغَلَامُ؛ بَأَنْ مَاتَ (قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ فِيهِ) أَي: الْغَدِ، (قَبْلَ الشَّرْبِ أَوْ الضَّرْبِ، حَنْثَ حَالٍ تَلَفِهِ^(١)) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ فِي وَقْتِهِ^(٢) بِلَا إِكْرَاهٍ وَلَا نَسْيَانٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَنْثِ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ: لِيَحْجَنَّ الْعَامَ^(٣)، فَلَمْ يَقْدِرْ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأَطْلَقَ، وَتَلَفَ قَبْلَ فَعْلِهِ؛ لِلْيَأْسِ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. وَ(لَا) يَحْنُثُ (إِنْ^(٤) جُنَّ حَالَفٌ) لِيَفْعَلَنَّ كَذَا غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ (قَبْلَ الْغَدِ أَوْ جُنَّ^(٥) حَتَّى خَرَجَ الْغَدُ) لِأَنَّ الْجُنُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَنْثِ؛ لِأَنَّهُ/ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَعْلٌ وَلَا تَرْكٌ يَعْتَدُّ بِهِ.

٤٨٧/٣

(وَإِنْ أَفَاقَ) مِنْ جَنُونِهِ (قَبْلَ خُرُوجِهِ) أَي: الْغَدِ، (حَنْثَ^(٦) أَمْكَنَهُ فَعْلُهُ) بَأَنْ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنَ الْغَدِ يَسْعُهُ، (٧) أَوْ (لَا^(٧)) لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ فِيهِ إِلَى الْحَنْثِ، وَيَحْكَمُ بِحَنْثِهِ (مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ) كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِهِ جِزَاءً، لَوْ لَمْ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: تلفه. وقيل: لا يحنث إذا تلف قبل الغد؛ لعدم تمكنه منه].

(٢) في (ز) و(م): «وقت».

(٣) في (م): «العلم».

(٤) بعدها في (ز): «مات حالف أو»، وفي (م): «وإن».

(٥) ليست في النسخ الخطية و (م).

(٦) في (م): «حيث».

(٧-٧) في (م): «أولاً».

لا إن ماتَ قَبْلَ الغدِ، أو أكره.

وإن قال: اليوم، فأمكنه، فتلف، حيث عقبه.

ولا يبرُّ بضربه قبل وقتِ عَيْتِه، ولا ميتاً، ولا بضربٍ لا يؤلم.
ويبرُّ بضربه مجنوناً.

وليقتضيه حقه غداً، فأبرأه اليوم، أو أخذَ عنه عَرَضاً، أو مُنِعَ منه كَرهاً،

يَتَسَعُّ للفعلِ، ثمَّ جنَّ بقيته، و(لا) يحنثُ (إن مات) الحالفُ^(١) (قبل الغدِ، أو أكره) على تركِ شربه أو ضربه حتى خرجَ الغدُ.

شرح منصور

(وإن قال:): والله لأشربنَّ^(٢) هذا^(٣) الماء، أو لأضربنَّ غلامي، ونحوه (اليوم، فأمكنه) فعلٌ محلوفٌ عليه؛ بأن مضى بعد يمينه ما يتسعُ لفعله، (فتلف) محلوفٌ عليه قبله، (حنثَ عقبه) لليأسِ من فعله بتلفه، مفهومه: أنه إن تلفَ قبلَ تمكُّنه من فعله، لا حنث. وظاهرُ «الإقناع»^(٤): يحنث. (ولا يبرُّ) من حلف: ليضربته غداً، أو في غدٍ، أو يومٍ كذا (بضربه قبلَ وقتِ عَيْتِه) لأنه لم يفعلْ ما حلفَ عليه في وقته المعين له، كمن حلف: ليصومنَّ يومَ الخميس، فصامَ يوماً قبله. (ولا) يبرُّ بضربه (ميتاً) لأنَّ اليمينَ إنما تنصرفُ إلى ضربه حياً تأليماً له، (و) لهذا (لا) يبرُّ (بضربٍ لا يؤلم) المضروب.

(ويبرُّ) الحالفُ (بضربه مجنوناً) حالٌ من المفعول؛ لأنه يتألمُ بالضربِ، كالعاقل.
(و) إن حلفَ لربِّ حقٍّ: (ليقتضيه حقه غداً، فأبرأه) ربُّ الحقِّ (اليوم) لم يحنث؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبهَ المكروه، والظاهر: أن مقصودَ اليمين البراءةَ إليه في الغدِ، وقد حصلت. (أو أخذَ) ربُّ الحقِّ (عنه عَرَضاً)^(٥) لحصول الإيفاء به، كحصوله بجنسِ الحقِّ، (أو مُنِعَ) الحالفُ (منه) أي: من قضاءِ الحقِّ (كَرهاً) بأن أكرهه على عدمِ القضاءِ، فلا يحنثُ^(٦) كما لو حلفَ على تركِ فعلٍ أكرهه على فعله.

(١) في (م): «الحلف».

(٢) في (س): «لا شربت».

(٣) في (م): «هنا».

(٤) ٣٧٤/٦.

(٥) في (ز) و(س): «عوضاً».

(٦) في (ز) و(س): «حنث».

أو ماتَ ففِضاهُ لورثتِه، لم يَحْنَتْ.

وليقضيتُه عندَ رأسِ الهلالِ، أو معَ، أو إلى رأسِه، أو استِهلالِه، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحلُّه: عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ، ويَحْنَتْ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدُّه، وذُرْعِه، وأكْلِه؛ لكثرتِه.

و: لا أخذتَ حَقَّكَ مَني، فأكرِهَ على دفعِه، أو أخذَه حاكمٌ فدفعَه إلى غريمِه فأخذَه، حَنْتَ، كَلا تأخُذُ حَقَّكَ عليَّ.

شرح منصور

(أو مات) ربُّ الحقِّ، (فقضاءه) الحالفُ (لورثتِه، لم يَحْنَتْ) لقيامِ وارثِه مقامَه في القضاءِ، كوكيلِه.

(و) إنْ حلفَ: (ليقضيتُه) حَقُّه (عندَ رأسِ الهلالِ، أو معَ) رأسِه، (أو إلى رأسِه، أو) إلى (استِهلالِه، أو عندَ) رأسِ الشهرِ، (أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحلُّه) أي: القضاءِ الذي يَبْرُ به (عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ) فيَبْرُ بقضائِه فيه، (ويَحْنَتْ) بقضائِه (بعدَه) أي: غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ؛ لفواتِ ما حلفَ عليه. (ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدُّه، وذُرْعِه) لكثرتِه حيثُ^(١) شرعَ من الغروبِ^(٢)، (و) لا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ (أكْلِه) إذا حلفَ: لياكُلنَه عندَ رأسِ الهلالِ ونحوِه، وشرعَ فيه إذا تأخَّرَ (لكثرتِه) لأنَّه غيرُ مقصودٍ عملاً بالعادةِ.

(و) إنْ حلفَ على غريمِه: (لا أخذتَ حَقَّكَ مَني، فأكرِهَ) مدينٌ (على دفعِه) فأخذَه غريمُه، حَنْتَ، (أو أخذَه) أي: الحقُّ (حاكِمٌ فدفعَه إلى) غريمِه، (فأخذَه) غريمُه، (حَنْتَ) الحالفُ. نصًّا، (ك) حلفِه: (لا تأخُذُ حَقَّكَ عليَّ) فأخذَه لوجودِ ما حلفَ على تركِه اختياراً، وهو الأخذُ.

(١) في (س) و(م): «حين».

(٢) في (م): «الغرب».

(٣) في (م): «لي».

لا إن أكره قابضٌ، ولا إن وضعه بين يديه أو في حجره. إلا إن كانت يمينه: لا أعطيكهُ؛ لبرائته بمثل هذا من ثمن، ومُثْمَنٍ، وأجرَةٍ، وزكَاةٍ.
و: لا فارقتني حتى أستوفيَ حقِّي منك، ففارق أحدهما الآخرَ، لا كرهاً، قبلَ استيفاءِ، حنثٍ.

و: لا افترقنا، أو لا فارقتك حتى أستوفيَ حقِّي منك، فهرب، أو فلسه حاكمٌ، وحكمَ عليه بفراقه، أو لا، ففارقهُ لعلمه بوجوب مفارقتِهِ، حنثٍ. وكذا إن أبرأه، أو أذنَ له أن يفارقهُ، أو فارقهُ من غيرِ إذنٍ.

(لا إن أكره قابضٌ) على أخذِ حقِّه؛ لأنَّه لا ينسبُ إليه فعلُ الأخذِ؛ لأنَّه مكروهٌ عليه بلا حقِّ. (ولا إن وضعه) حالفٌ (بين يديه) أي: الغريمِ، (أو) وضعه (في حجره) بفتح الحاءِ وكسرِها ولم يأخذه؛ لأنَّه لم يوجد/ المحلوفُ على تركه، وهو الأخذُ. (إلا إن كانت يمينه: لا أعطيكهُ) فيحنثُ بوضعِ بينَ يديه، أو في حجره^(١)؛ لأنَّه إعطاءٌ^(٢) (لبرائته) أي: من عليه الحقُّ (بمثل هذا) الفعلِ، أي: الوضعِ بينَ يديه، أو في حجره (من ثمن، ومُثْمَنٍ، وأجرَةٍ، وزكَاةٍ) ونحوها.
(و) إن حلفَ على مدينه: (لا فارقتني حتى أستوفيَ حقِّي منك، ففارق أحدهما الآخرَ) طوعاً (لا كرهاً قبلَ استيفاءِ) حالفٍ حقِّه، (حنثٌ) لأنَّ المعنى: لا حصلَ منا فرقةً، وقد حصلتُ طوعاً.

(و) إن حلف: (لا افترقنا، أو لا فارقتك حتى أستوفيَ حقِّي منك، فهرب) من عليه الحقُّ منه، حنثٌ. نصّاً، لحصولِ الفرقَةِ بذلك، (أو فلسه حاكمٌ، وحكمَ عليه) أي: الحالفِ (بفراقه) ففارقهُ، حنثٌ؛ لما تقدّم. (أو لا) أي: أو لم يحكمَ عليه حاكمٌ بفراقه، (ففارقهُ لعلمه بوجوب مفارقتِهِ) لعسرتِهِ، (حنثٌ) لما سبق. (وكذا إن أبرأه) الحالفُ من حقِّه، ففارقهُ،^(١) (أو أذنَ له أن يفارقهُ) ففارقهُ^(٢)، (أو فارقهُ من غيرِ إذنٍ) له في الفرقَةِ، فيحنثُ؛ لما تقدّم،

(١) في (م): «حجر».

(٢) في (م): «أعطى».

(٣-٢) ليست في (س).

لا إذا أكرها، أو قضاؤه بحقه عَرَضاً.

وفعلٌ وكَيْلُهُ، كهو. وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ من يَعْلَمُ أنه يشتريه له.

ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ، ونحوه، في بيع، لم يَحْنَثْ، أضافه لموكِّله، أو لا.

شرح منصور

و(لا) يَحْنَثُ (إذا أكرها) (١) على فراقه؛ لأنَّ فعلهما لا ينسبُ إلى واحدٍ منهما (أو قضاؤه بحقه عَرَضاً) قبل فرقتِه؛ لحصولِ الاستيفاءِ بأخذِ العرضِ، كحصوله (٢) بجنسِ الحقِّ. (وفعلٌ وكَيْلُهُ) أي: الحالفِ في كلِّ ما تقدَّم ونظائره، (ك) فعليه (هو) فلو حلف: ليضربنَّ غلامه، وأمر من ضربه، برَّ. أو حلف: لا يبيعُ ثوبه، فوكلَّ من يبيعه، فباعه، حنث؛ لصحَّةِ إضافةِ الفعلِ إلى مَنْ فعلَ عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنما الحالقُ غيرُهم، وكذا: ﴿يَنْهَكُنَّ أَبْنَى بِي صَرَخًا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوه. وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف مَنْ حلف: ليطأَنَّ، أو لياكلنَّ، أو ليشربنَّ، ونحوه. (وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ مَنْ يَعْلَمُ أنه يشتريه (٤) له) فيحنثُ؛ لقيامِ وكيلٍ زيدٍ مقامه، فكأنه اشتراه بنفسه.

(ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ ونحوه) كلا يستأجرُ (في بيع) ونحوه، وباعَ ونحوه بكونه وكَيْلاً، (لم يَحْنَثْ) لإضافةِ فعله إلى موكِّله دونه، سواءً (أضافه لموكِّله) بأن قالَ لمشتري: بعْتُكَ هذا عن موكلي فلان ونحوه، (أو لا) بأن لم يقلْ ذلك؛ لأنَّ العقدَ في نفسِ الأمرِ مضافٌ لموكِّله دونه. قلت: إلا أن تكون نيةً أو سببُ اليمينِ الامتناعُ من فعلِ ذلك لنفسه وغيره، فيحنثُ إذن بذلك.

(١) في (م): «أكره».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «الحصوله».

(٣) في (م): «مَنْ».

(٤) في (س): «يشريه».

و: لا فارقُكَ حتى أوفيكَ حقك، فأبرئ منه، أو أكره على فراقه، لم يحنث. وإن كان الحقُّ عيناً، فوهبت له، وقبل، حنث، لأن أقبضها قبل. وإن كان حلف: لا أفارقك ولك في قبلي حق، فأبرئ، أو وهب له، لم يحنث مطلقاً.

وقدّر الفراق: ما عُدَّ عرفاً، كبيع.

و: لا يكفلُ مالاً، فكفلَ بدناً، وشرط البراءة، لم يحنث.

(و) إن حلفَ مدينٌ: (لا فارقُكَ حتى أوفيكَ حقك، فأبرئ) مدينٌ (منه) لم يحنث بفراقه؛ لأنه لم يبق له حقٌ يوفيه له، (أو أكره على فراقه) ففراقه، (لم يحنث) لأنَّ فعلَ المكره لا ينسبُ إليه. (وإن كان الحقُّ عيناً) كعارية أو ودیعة، (فوهبت له) أي: الغريم الحالف، (وقبل) الهبة، (حنث) بفراقه؛ لتركيه الوفاء باختياره، و(لا) يحنث (إن أقبضها) حالفٌ لرَبِّها (قبل) الهبة، ثمَّ وهبَ إياها، ثمَّ فارقه؛ لحصول الوفاء.

(وإن كان حلف) من عليه أو عنده الحقُّ: (لا أفارقك ولك في قبلي حق، فأبرئ) من الدين، (أو) (٢) وهب له الدين أو العين، (لم يحنث مطلقاً) سواء أقبضه العين قبل الهبة أو لا؛ إذ (٣) لم يبق له حال الفرقة قبله حق. / وقدّر الفراق: ما عُدَّ عرفاً) فراقاً، (ك) فراقٍ في خيارٍ مجلسٍ في (بيع) لأنه لم يجد له حدَّ شرعاً، فرجع فيه للعرف، كالحرز والقبض.

(و) إن حلف: (لا يكفلُ مالاً، فكفلَ) بدناً، وشرط البراءة من المال إن عجز عن إحضاره، (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالاً، وعلم منه صحته ذلك الشرط، فإن لم يشرط البراءة، حنث؛ لأنه يلزمه إذا عجز عن إحضاره.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «و».

(٣) في (ز) و(م): «إذا».

(٤-٤) في (م): «ما لا يكفل».

باب النذر

وهو: إلزامٌ مكلفٍ مختارٍ - ولو كافرًا بعبادةٍ - نفسه لله تعالى، بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرع، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نَيْتُهُ.

شرح منصور

باب النذر

(وهو) لغةً: الإيجابُ. يقالُ: نذَرَ دَمَ فلانٍ، أي: أوجبَ قتله. وشرعاً: (الإلزامُ مكلفٍ مختارٍ، ولو) كان (كافرًا، بعبادةٍ) نصًّا، لحديثِ عمرَ: إني كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذركَ»^(١). ولأنَّ نذرَ العبادةِ ليس عبادةً. (نفسه) مفعولُ إلزامِ (الله) متعلِّقٌ بإلزامِ. (تعالى) لحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا نذرَ، إلا فيما ابتغي به وجهُ الله». رواه أحمدُ وأبو داود^(٢). (بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه) أي: الإلزامِ، فلا يختصُّ باللهِ عليَّ ونحوه، ولا ينعقدُ بغيرِ القولِ، كالنكاحِ والطلاقِ. (شيئاً) مفعولٌ ثانٍ لإلزامِ. (غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ) كصدقةٍ بدرهمٍ، وعلى المذهبِ: ينعقدُ في الواجبِ أيضاً، ويأتي. (ولا مُحالٍ) بخلافِ: لله عليَّ أن أجمعَ بين الضدِّينِ، فلا ينعقدُ. وأجمعوا على صحَّةِ النذرِ ولزومِ الوفاءِ به في الجملةِ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «مَنْ نذَرَ أَنْ يطيعَ اللهَ، فليطعه. وَمَنْ نذَرَ أَنْ يعصيه، فلا يعصه». رواه الجماعةُ إلا مسلماً^(٤). (فلا تكفي نَيْتُهُ) أي: الإلزامِ، كاليمينِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/٢٨.

(٤) تقدّم ٣٩٤/٢.

وهو مكروه، لا يأتي بخير، ولا يرُدُّ قضاءً.
وينعقدُ في واجبٍ كِلِّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوه، فيكفرُ إن لم
يُصمه، كحليفه عليه.
وعند الأكثر: لا، كِلِّه عليَّ صومُ أمس، ونحوه من المحالِ.
وأَنواعٌ منَعقدِ ستَّة:

(وهو) أي: النذرُ، (مكروه) لحديث: «النذرُ (لا يأتي بخير) وإنما
يُستخرجُ به من البخيل»^(١). وقال ابن حامدٍ وغيره^(٢): (لا يرُدُّ قضاءً) ولا
يَمْلِكُ به شيئاً محدثاً. وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ
لَهُمُ الْغِيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]. وحرَّمه طائفةٌ من أهلِ الحديث. ونقلَ عبد الله:
نهى عنه رسولُ الله ﷺ. وظاهرُ ما سبق: يصلِّي النفلَ كما هو، لا يندره، ثمَّ
يصلِّيه. قاله في «الفروع»^(٣).

شرح منصور

(وينعقدُ) النذرُ (في واجبٍ، كِلِّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوه) كصلاةِ
الظهر، وعليه: فكان الأولى إسقاطُ (غيرِ لازمٍ بأصلِ الشرع) من التعريفِ.
(فيكفرُ) ناذرٌ (إن لم يُصمه) أي: ما نذره من الواجب، (كحليفه عليه) بأن
قال: والله لأصومنَّ رمضان، ثمَّ لم يُصمه، فيكفرُ.

(وعند الأكثر: لا) ينعقدُ النذرُ في واجبٍ، والتعريفُ عليه، (ك) كما لا
ينعقدُ بقوله: (لله عليَّ صومُ أمس، ونحوه من المحال) لأنه لا يتصورُ الوفاءُ
به، ولا كفارةُ فيه. وحديثُ عقبه بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ النذرِ كفارةُ
اليمينِ». رواه مسلم^(٤). فيما يمكنُ الوفاءُ به.

(وأَنواعٌ) نذرٍ (منَعقدِ ستَّة:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/٢٨.

(٣) ٣٩٥/٦.

(٤) في صحيحه (١٦٤٥).

أحدها: المطلق، كَلَلِه عليّ نذرٌ، أو إن فعلتُ كذا، ولا نيّة، وفَعَلَه، فكفارةٌ يمين.

الثاني: نذرٌ لججاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقه بشرطٍ يقصدُ المنعَ من شيء، أو الحملَ عليه، كإِن كَلَمْتُكَ، أو إن لم أُخْبِرْكَ، فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ وكفارةٍ يمينٍ. ولا يضرُّ قوله: على مذهبٍ مَنْ يُلْزَمُ بذلك، أو: لا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الكفارةَ، ونحوه.

شرح منصور

٤٨٩/٣

أحدها) النذرُ (المطلق، ك) بقوله: (للهِ عليّ نذرٌ، أو إن فعلتُ كذا) فلهِ عليّ نذرٌ، (ولا نيّة) له بشيء، (وفَعَلَه) أي: ما علّقَ عليه/ نذرَه، (ف) عليه (كفارةٌ يمين) لحديثِ عتبة بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ النذرِ إذا لم يسمَّ، كفارةُ اليمين». رواه ابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

النوعُ (الثاني: نذرٌ لججاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقه) أي: النذر، (بشرطٍ يقصدُ المنعَ من) فعلٍ (شيء، أو) يقصدُ (الحملَ عليه) فالأوّلُ، (ك) بقوله: (إِن كَلَمْتُكَ)، فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو الصومُ سنةً، أو مالي صدقةً، (أو) أي: والثاني، كقوله: (إِن لم أُخْبِرْكَ) بكذا، (فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومٌ^(٢)) سنةً، أو مالي صدقةً، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ ذلك (وكفارةٍ يمين) لحديثِ عمران بنِ حصين: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفارتُه كفارةٌ يمين». رواه سعيد^(٣). ولأنها يمينٌ، فيُخَيَّرُ فيها بينَ الأمرينِ، كاليمينِ باللهِ تعالى.

(ولا يضرُّ قوله) في نذرِ اللجاجِ والغضبِ: (على مذهبٍ مَنْ يُلْزَمُ بذلك) المنذورَ، كمالكٍ، (أو) قوله: (لا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الكفارةَ، ونحوه) لأنّه توكيدٌ^(٤)، والشرعُ لا يتغيّرُ به.

(١) الترمذي في سننه (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «الصوم».

(٣) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٣٣/٤، والنسائي في «المجتبى» ٢٨/٧.

(٤) في (ز) و(س): «توكيل».

وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ ببيعِهِ، وَأَخَّرَ بَشْرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ، كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفَارَةً يَمِينٍ.

الثالث: نذرٌ مباح، كَلَلَهُ عَلِيٌّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيِّرُ أَيْضًا.

الرابع: نذرٌ مكروه، كطلاقٍ ونحوه، فَيَسْنُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.
الخامس: نذرٌ معصية، كشرابِ خمر، وصومِ يومِ عيد، أو حيض، أو أيامِ التشريق، فيحرمُ الوفاءَ به، وَيُكْفَرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلَهُ،

(وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ ببيعِهِ، وَ عَلَّقَهَا (أَخَّرَ بَشْرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ، كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (كَفَارَةً يَمِينٍ) نَصًّا، كَمَا لَوْ حَلَفًا عَلَيْهِ، وَحَتًّا.

النوعُ (الثالث: نذرٌ) فعلٍ (مباح، ك) قوله: (للهِ عَلِيٌّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ لَلهِ عَلِيٌّ أَنْ (أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيِّرُ أَيْضًا) بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِيكَ بِالْذَفِّ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (١).

النوعُ (الرابع: نذرٌ) فعلٍ (مكروه، ك) نذرٍ (طلاقٍ ونحوه) كَأَكْلِ ثَوْمٍ وَبِضَلٍ، (فَيَسْنُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ) كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْعُ زَوْجَتِهِ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ (٢).

النوعُ (الخامس: نذرٌ) فعلٍ (معصية، كشرابِ خمر، وصومِ يومِ عيد، أو) يومٍ (حيض، أو أيامِ التشريق) أو تركِ واجبٍ، (فيحرمُ الوفاءَ به) لحديث: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (٣). ولأنَّ المعصيةَ لا تباحُ في حالٍ من الأحوال. (ويكفرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلَهُ) إِنْ نَذَرَ الْمَعْصِيَةَ كَفَارَةً يَمِينٍ. رَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَسَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ (٤). كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ وَ لَمْ يَفْعَلَهُ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، من حديث ابن عمرو.

(٢) في (ز) و(س): «يُحْرَمُ».

(٣) تقدّم ٣٩٤/٢.

(٤) أخرج هذه الأقوال النسائي في «المتحبي» ١٩/٧، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١٣)،

والدارقطني في «سننه» ١٦٤/٤.

ويَقْضِي غيرَ يومِ حيضٍ.

وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ - حَتَّى نَفْسِهِ - فَكَفَّارَةٌ. وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدِهِ، مَا لَمْ يَنْوِ مَعِينًا.

شرح منصور

(ويَقْضِي) مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُحْرَمًا (غَيْرَ) صَوْمٍ (يَوْمِ حَيْضٍ) فَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ عِيدٍ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَضَاهَا وَكَفَّرَ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَنَذْرِ مَرِيضٍ صَوْمَ يَوْمٍ يُخَافُ^(١) عَلَيْهِ فِيهِ^(٢)، فَيَنْعَقِدُ نَذْرَهُ، وَيَحْرُمُ صَوْمَهُ. وَكَذَا نَذَرُ صَلَاةٍ فِي ثَوْبٍ مُحْرَمٍ، بِخِلَافِ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ حَيْضٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ مَنَافٍ لِلصَّوْمِ لِمَعْنَى فِيهِ، كَنَذْرِ صَوْمِ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا صَوْمٍ.

٤٩٠/٣

(وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ، حَتَّى نَفْسِهِ، / ف) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ) بِمَنْ فَقَطْ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ بَيْنِ»^(٣). رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَكَالْبَيْنِ؛ لِحَدِيثٍ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ بَيْنِ»^(٤). (وَتَتَعَدَّدُ) كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ^(٥) نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ^(٦)، لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعْمُ (مَا لَمْ يَنْوِ) بِنَذْرِهِ وَلَدًا (مَعِينًا) يَذْبَحُهُ^(٧)، فَتَجْزُئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٨) وَغَيْرِهِ^(٩)، مَعَ قَوْلِهِمْ بَعْدَهُ: «لَوْ كَانَ الْمَتْرُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

(١) فِي (م): «بِخِلَافِ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(م).

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٣١٣/١٧.

(٥) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

(٦-٦) فِي (م): «بِتَعَدُّدِهِ».

(٧) فِي (ز) وَ(م): «بِذْبَحِهِ».

(٨) ٣٨٠/٤.

(٩) الْفُرُوعُ ٤٠٣/٦، الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٨٢/٢٨.

السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحبٍّ،
وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقربِ مطلقاً، أو علقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نعمةٍ،
كإن شفى الله مريضٍ، أو سلِّمَ مالي، أو حلفَ بقصدِ التقربِ، كوالله
لئن سلِّمَ مالي، لأتصدقنَّ بكذا، فوجدَ شرطه، لزمه.

شرح منصور

النوعُ (السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ^(١))، واعتكافٍ، وصدقةٍ)
بما^(٢) لا يضرُّه ولا عياله ولا غريمه، (وحبٍّ، وعُمْرَةٍ) وزيارةِ أخٍ في الله تعالى،
وعيادةِ مريضٍ، وشهودِ جنازةٍ، (بقصدِ التقربِ مطلقاً) أي: غيرَ معلَّقٍ
بشرطٍ، (أو علقَ بشرطٍ) وجودِ (نعمةٍ) يرجوها، (أو دفعِ نعمةٍ) يخافها،
(ك) قوله: (إن شفى الله مريضٍ، أو سلِّمَ مالي) لأتصدقنَّ بكذا، (أو حلفَ
بقصدِ التقربِ، ك) قوله: (والله لئن سلِّمَ مالي، لأتصدقنَّ بكذا، فوجدَ
شرطه، لزمه) الوفاءُ بنذره. نصًّا، وكذا: إن طلعتِ الشمسُ، أو قدمَ الحاجُّ،
فلهَّ عليَّ كذا. ذكره في «المستوعب»^(٣)؛ لعمومِ حديث: «مَنْ نذرَ أن يطيعَ
الله، فليطعه». رواه البخاري^(٤). وذمَّ تعالى الذين يندرون ولا يُوفون، فقال:
﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿يَمَّا أَخَلَفُوا
اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. ومن نذرَ طاعةً وما ليس بطاعةٍ، لزمه فعلُ
الطاعةِ فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ
قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يستظلُّ،
ولا يتكلَّمُ، ويصومُ. فقالَ النبي ﷺ: «مروه فليجلسنَّ، وليستظللنَّ، وليتكلَّمنَّ،
وليتِمَّ صومَه». رواه البخاري^(٥). ويكفرُ للمتروكِ كفارةً واحدةً ولو خصلاً

(١) في النسخ الخطية: «صوم»، والمثبت من المتن.

(٢) في (س) و(م): «بما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٨.

(٤) تقدَّم تخريجه ٣٩٤/٢.

(٥) في صحيحه (٦٧٠٤).

ويجوزُ إخراجُه قبله.

ولو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوه، وهو كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ، أجزأُ ثلثه. وبيعضٍ مسمًى، لزمه. وإن نوى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بِنَيْتِه.

شرح منصور

كثيرة؛ لأنه نذرٌ واحدٌ.

(ويجوزُ إخراجُه) أي: ما نذرَه من الصدقةِ، وفعلٌ ما نذرَه من الطاعةِ، (قبله) أي: قبل وجودِ ما علقَ عليه؛ لوجودِ سببه، وهو النذرُ، كإخراجِ كفارةِ يمينٍ قبل الحنثِ.

(ولو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له) الصدقةُ (بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوه) من الأعدادِ، (وهو) أي: الألفُ ونحوه (كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ) متعلقٌ بنذرٍ، (أجزأه) (ثلثه) يومَ نذرِه يتصدقُ به، ولا كفارةَ. نصاً، لقوله ﷺ لأبي لبابة ابنِ عبدِ المنذرِ: «يجزئُ عنكَ الثلثُ». حينَ قال: إنَّ من توبتي أن أهرجَ دارَ قومي، وأساكنك، وأن أنخلعَ من مالي صدقةَ لله عزَّ وجلَّ ولرسوله. رواه أحمد^(١). فظاهرُ قوله ﷺ: «يجزئُ عنكَ الثلثُ»: أنَّ أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجابَ الصدقةِ على نفسه؛ إذ الإجزاءُ غالباً إنما يُستعملُ في الواجباتِ، ولو كان مخيراً^(٢) بإرادةِ الصدقةِ، لما لزمه شيءٌ يجزئُ عنه بعضه.

(و) لو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له بقصدِ القربةِ (ببعضٍ) من مالِه (مسمًى) كنصفه، أو ألفٍ، وهو بعضُ مالِه، (لزمه) ما سَمَّاه؛ لأنه التزمَ ما لا يمنعُ منه شيءٌ، كسائرِ النذورِ. (وإن نوى) بنذرِه الصدقةَ بماله شيئاً (ثميناً) من مالِه، (أو) نوى (مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بِنَيْتِه) / كما لو حلفَ عليه. فإن لم تُسَنَّ له الصدقةُ؛ بأن أضرَّ بنفسِه أو عياله أو غريمه، ونحوه ممَّا ذُكِرَ في صدقةِ التطوعِ، أو لم يقصدِ القربةَ؛ بأن كان في لِحاجٍ، أجزأته الكفارةُ.

(١) في مسنده (١٥٧٥٠).

(٢) في الأصل (و): «مخيراً».

وإن نذرَها بمالٍ، ونِيئته ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ.
 ويصرفُه للمساكينِ، كصدقةٍ مطلقَةٍ. ولا يُجزئُه إسقاطُ دينٍ.
 ومَن حلفَ أو نذرَ: لا رَدَدْتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ
 بماله، فإن لم يتحصَّلْ له إلا ما يحتاجُه، فكفارةٌ يمينٍ، وإلا تصدَّقَ بثلثِ
 الزائدِ.

وحبَّةُ بُرٍّ ونحوها، ليست سؤالَ السائلِ.

(وإن نذرَها بمالٍ، ونِيئته ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ) من ماله؛ لأنَّ اسمَ المالِ
 يقعُ على القليلِ، وما نواه زيادةً عمَّا تناوله الاسمُ، والنذرُ لا يلزمُ بالنيَّةِ،
 (ويصرفُه للمساكينِ) ويجزىءُ لواحدٍ، (كـ) نذرِ (صدقةٍ مطلقَةٍ) فإن عيَّنتُ
 لزيدٍ مثلاً، لزمَ دفعُها إليه. (ولا يُجزئُه) أي: مَن نذرَ الصدقةَ بماله، أو بعضه،
 أو بمالٍ (إسقاطُ دينٍ) عن مدينه ولو فقيراً. قال أحمدُ: لا يجزئُه حتى
 يقبضه^(١). أي: لأنَّ الصدقةَ تملكُ، وهذا^(٢) إسقاطُ، كالزكاةِ.

(ومَن حلفَ): لا رَدَدْتُ سائلاً، (أو نذرَ: لا رَدَدْتُ سائلاً، فـ) هو
 (كمن حلفَ) على الصدقةِ بماله، (أو نذرَ الصدقةَ بماله) لأنه في معناه، فيجزئُه
 الصدقةُ بثلثه، (فإن لم يتحصَّلْ له) أي: الحالفُ أو الناذرُ، من نحو كسبه (إلا ما
 يحتاجُه) لنفقته أو^(٣) نفقةِ عياله، (فـ) عليه (كفارةٌ يمينٍ) لتركِ ما حلفَ عليه أو
 نذرَه، (وإلا) بأن تحصَّلَ له فوقَ ما يحتاجُه، (تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ) عن حاجته.

(وحبَّةُ بُرٍّ ونحوها) كأرزةٍ وشعيرةٍ، (ليست سؤالَ السائلِ) اعتباراً
 بالمقاصدِ. قلتُ: وحديث: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ»^(٤). يدلُّ على إجزاءِ
 نصفِ التمرِ ونحوها فأكثرَ لا أقلَّ.

(١) الفروع ٤٠٠/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٤/٢٨.

(٢) في (ز) و(س): «هو».

(٣) في (ز) و(م): «و».

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم.

وإن مَلَكَتُ مَالَ فُلَانٍ فَعَلِيَّ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَمَلَكَه، فَكَمَالِهِ.
وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: عَلِيٌّ عَتَقُ رَقَبَةً، فَحَنِثْتُ، فَكَفَّارَةٌ بِمِثْلِهَا.

فصل

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعِيْنَةً، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانَ، وَيَوْمَا
الْعِيدِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وإن نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مَعِيْنٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْقَضَاءُ
مُتَتَابِعًا، وَكَفَّارَةٌ بِمِثْلِهَا.
وإن صَامَ قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

شرح منصور

(و) مَنْ قَالَ: (إِنْ مَلَكَتُ مَالَ فُلَانٍ، فَعَلِيَّ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَمَلَكَه (١) (ف) هُوَ
(كَمَالِهِ) أَي: النَّاذِرُ، فَيُجْزِئُهُ ثَلَاثُهُ.

(وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: عَلِيٌّ عَتَقُ رَقَبَةً) لِأَفْعَلَنْ (٢) كَذَا، (فَحَنِثْتُ، ف) عَلَيْهِ
(كَفَّارَةٌ بِمِثْلِهَا) كَالْحَلْفِ عَلَيْهِ بِاللَّهِ.

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعِيْنَةً، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ) شَهْرُ (رَمَضَانَ، وَيَوْمَا
الْعِيدِ) بَيْنَ، (وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ صَوْمَ غَيْرِهِ، وَأَيَّامَ النَّهْيِ لَا تَقْبَلُ
صَوْمَ النَّذْرِ، كَاللَّيْلِ، فَلَا كَفَّارَةَ بِفَطْرِهَا وَلَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ.

(وإن نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مَعِيْنٍ) كَالْحَرَمِّ، (فَلَمْ يَصُمْهُ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، ف) عَلَيْهِ
(الْقَضَاءُ) لِوَجُوبِهِ بِالنَّذْرِ، كَرَمَضَانَ، (مُتَتَابِعًا) لِأَنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَذَلِكَ
بِتَعْبِيرِهِ بِالشَّهْرِ؛ إِذِ الْقَضَاءُ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ فِيمَا يُمْكِنُ، (و) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ
بِمِثْلِهَا) لِقَوَاتِ الْحَلِّ.

(وإن صَامَ قَبْلَهُ) أَي: الشَّهْرِ الْمَعِيْنِ، (لَمْ يُجْزِئْهُ) كَصَوْمِ شَعْبَانَ عَنِ رَمَضَانَ
الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) فِي (م): «فَمَلَكَه».

(٢) فِي (س) وَ(م): «لَا فَعَلْتُ».

وإن أفطرَ منه لغيرِ عذرٍ، استأنفَ شهراً من يومِ فطرِهِ، وكفَّرَ.
ولعذرٍ، بنى، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، وكفَّرَ. وإن
جُنهُ كَلَّهُ، لم يقضيه.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلقَ، لزمه التَّابِعُ. فإن قطعَه بلا عذرٍ، استأنفَه.
ولعذرٍ، يُخَيِّرُ بينه - بلا كفَّارةٍ - وبين البناءِ، ويُتِمُّ ثلاثينَ، ويكفِّرُ.
وكذا سنةٌ، في تتابعٍ، ويصومُ اثني عشرَ شهراً، سوى رمضانَ
وأيامِ النهي،

شرح منصور

(وإن أفطرَ منه) يوماً فأكثَرَ (لغيرِ عذرٍ، استأنفَ شهراً من يومِ فطرِهِ)
لوجوبِ التتابعِ، ولو بنى على ما مضى، لبطلَ التتابعُ، (وكفَّرَ) لفواتِ المحلِّ
فيما يصومُه بعد الشهرِ.

(و) إن أفطرَ منه يوماً فأكثَرَ (لعذرٍ) كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ، (بنى) على ما
صامه، (وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، وكفَّرَ) لما تقدَّم. (وإن جُنهُ) أي:
الشهرَ الذي نذرَ صومَه (كَلَّهُ/، لم يقضيه) ولا كفَّارةً؛ لعدم تكليفه فيه، كرمضانَ.

٤٩٢/٣

(وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلقَ) فلم يعينه، (لزمه التتابعُ) لأنَّ إطلاقَ
الشهرِ يقتضيه سواءً صامَ شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعددِ. (فإن قطعَه)
أي: الصومَ، (بلا عذرٍ، استأنفَه) لئلا يفوتَ التتابعُ. (و) إن قطعَه (لعذرٍ،
يُخَيِّرُ بينه) أي: الاستئنافِ (بلا كفَّارةٍ) لفعله المنذورَ على وجهه، (وبين
البناءِ) على ما مضى، (ويُتِمُّ ثلاثينَ) يوماً، (و^(١) يكفِّرُ) كما لو حلفَ عليه؛
لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهه.

(وكذا) لو نذرَ صومَ (سنةٍ في) لزومِ (تتابعٍ) لما تقدَّم، (ويصومُ) مَنْ نذرَ
صومَ سنةٍ (اثني عشرَ شهراً، سوى رمضانَ، و) سوى (أيامِ النهي) أي:

(١) في (س): «أو».

ولو شرطَ التَّابِعَ، فيَقْضِي.

وسنةً من الآن، أو من وقتِ كذا، فكَمَعِينَةٍ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كَفَرَ فقطً بغيرِ صومٍ، ولا يدخلُ رمضانُ ويومُ نهيٍ، وَيَقْضِي فطره به.
وَيُصَامُ لظَهَارٍ ونحوه منه،

شرح منصور

يومي العيدين، وأيامَ التشريقِ؛ لانصرافِ نذره إلى صومِ سنةٍ كاملةٍ بالنذرِ.

(ولو شرطَ التَّابِعَ، فيَقْضِي) عوضَ رمضانَ وأيامَ النهي.

(و) إن نذرَ صومٍ (سنةً من الآن، أو) نذرَ صومِ سنةٍ (من وقتِ كذا، فك) نذرَ صومِ سنةٍ (مَعِينَةٍ) فلا يدخلُ في نذره رمضانُ وأيامُ النهي، فلا يقضيها، ولا كفارةً؛ لأنَّ تعيينَ أولها تعيينٌ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، فإذا عَيَّنَ أولها، تَعَيَّنَ أن يكونَ آخرُها انتهاءً الثاني عشر.

(ومن نذرَ صومِ الدهرِ، لزمه) كسائرِ النذورِ؛ إذ جنسُ الصومِ من حيثٍ هو مشروعٌ. (فإن أفطرَ، كَفَرَ فقط) أي: بلا قضاءٍ (بغيرِ صومٍ) لأنَّ الزمنَ مستغرقٌ للصومِ المنذورِ. وعَلِمَ منه: أنه لا يكفِّرُ بصومٍ؛ لأنه لا يمكنُ التكفيرُ به إلا بتركِ الصومِ المنذورِ، فتركه يوجبُ كفارةً، فيفضي ذلك إلى التسلسلِ وتركِ المنذورِ بالكليةِ. وهذا أحدُ الوجهين، ذكرهما الشارحُ. (ولا يدخلُ) في نذرِ صومِ الدهرِ (رمضانُ، و) لا (يومُ نهيٍ) لما تقدَّم، (ويَقْضِي فطره به) أي: برمضانَ لعذرٍ أو غيره؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ، فيقدِّمُ على النذرِ، كتقديمِ حجةِ الإسلامِ على المنذورة، ويكفِّرُ بفطره برمضانَ لغيرِ عذرٍ؛ لأنه سببه.

(ويصامُ لظَهَارٍ) إذا عدمَ المظاهرُ الرقبةَ، (ونحوه) كالوطءِ^(١) في نهارِ رمضانَ والقتلِ، (منه) أي: من الدهرِ المنذورِ صومُه، كقضاءِ رمضانَ.

(١) في الأصل: «كما لو وطئ».

ويكفرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوه.

وإن نذرَ صومَ يومِ الخميس، ونحوه، فوافقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيامَ تشريقٍ، أفطرَ، وقضى، وكفرَ.

وإن نذرَ صومَ يومٍ يقدّمُ فلانَ، فقدمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه. ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيّتَ النيةَ لخبرٍ سمعَه، صحَّ، وأجزأه.

وإلا أو كانَ مفطراً، أو وافقَ قدومه يوماً من رمضان، أو يومَ عيدٍ، أو حيضٍ، قضى، وكفرَ.

وإن وافقَ قدومه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيّنٍ،

شرح منصور

(ويكفرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوه) لأنه سيئه.

(وإن نذرَ صومَ يومِ الخميس ونحوه) (الأيوم الاثني^(١))، (فوافق) يومَ نذرِهِ (عيداً، أو حيضاً) أو نفاساً، (أو أيامَ تشريقٍ، أفطرَ) وجوباً؛ لتحريمِ صومِها، (وقضى) (٢)؛ لانعقادِ نذرِهِ، ولم يفعله، (وكفرَ) لفواتِ المحلِّ، كما لو لم يصمه لمرضٍ.

(وإن نذرَ صومَ يومٍ يقدّمُ فلانَ، فقدمَ) فلانٌ (ليلاً، فلا شيءَ عليه) أي: الناذرُ؛ لتبينِ أنَّ نذرَهُ لم ينعقد. (و) إن قدمَ (نهاراً، وهو) أي: الناذرُ (صائمٌ، وقد بيّتَ النيةَ لخبرٍ سمعَه، صحَّ) صومه، (وأجزأه) لوفائه بنذرِهِ.

(وإلا) يكنِ بيّتَ النيةَ لخبرٍ سمعَه، (أو كانَ مفطراً، أو وافقَ قدومه يوماً من رمضان، أو) وافقَ قدومه (يومَ عيدٍ، أو) وافقَ قدومه يومَ (حيضٍ) ناذرةً، (قضى، وكفرَ) لأنه نذرٌ منعقدٌ لم يفِ به، كسائرِ النذورِ.

(وإن وافقَ قدومه) أي: فلانٍ، (وهو) أي: الناذرُ/ (صائمٌ عن نذرٍ معيّنٍ،

٤٩٣/٣

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (م): «نذرِهِ».

أتمه، ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويقضي نذرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضان، أو كفارةٍ، أو نذرٍ مطلقٍ.

وإن وافقَ يومَ نذره، وهو مجنونٌ، فلا قضاء، ولا كفارة.

ونذرٌ اعتكافه، كصومه.

وإن نذرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو ثلاثين، لم يلزمه تتابعٌ، إلا بشرطٍ، أو نيةٍ.

ومن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ، فأفطرَ لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ، أو لحيضٍ، خَيْرٌ

شرح منصور

أتمه^(١) لوجوبه. (ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويقضي نذرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضان، أو) في (كفارةٍ، أو نذرٍ مطلقٍ) فيتمه^(٢)، ويقضي نذرَ القدومِ. (وإن وافقَ يومَ نذره) أي: يومَ قدومِ فلان، (وهو) أي: الناذرُ (مجنونٌ، فلا قضاء) عليه، (ولا كفارة) لخروجه عن أهليةِ التكليفِ فيه، كمن نذرَ صومَ شهرٍ بعينه وجنّه.

(ونذرٌ اعتكافه) فيما تقدّم، (ك) نذرِ (صومه) على ما تقدّم تفصيله.

(وإن نذرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو) كانت (ثلاثين، لم يلزمه تتابعٌ) صومها. نصّاً، لأنّ الأيامَ لا دلالةَ لها على التتابعِ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (إلا بشرطٍ) بأن يقول: متتابعةً، فيلزمه وفاءً بنذره، (أو) إلاً بـ(نيةٍ) التتابعِ؛ لقيامها مقامَ التلفّظِ به، وإن شرطَ تفريقها، لزمه في الأقيسِ. ذكره في «المبدع»^(٣).

(ومن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ) كشهري، (فأفطرَ) فيه (لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ) كخوفه بصومه تلفاً، (أو) أفطرتُ فيه امرأةٌ (لحيضٍ، خَيْرٌ) ناذرٌ

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (م): «قيمه».

(٣) ٣٣٩/٩-٣٤٠.

بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيَكْفُرُ.
 وَلِسْفَرٍ، أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ.
 وَلِغَيْرِ عَذْرِ، يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلَا كَفَّارَةٍ.
 وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ،

شرح منصور

(بين^(١) استثنائه) أي: الصوم؛ بأن يتدته من أوله، (ولا شيء عليه) لإتيانه بالمنذور على وجهه، (وبين البناء) على ما مضى من صومه، (ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

(و) إن أفطر فيه (لسفر^(٢))، أو ما) أي: شيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) كمرض يجوز معه الفطر، (لم ينقطع التابع) صححه في «الإنصاف»^(٣). وقال ابن المنجا: يجيء على قول الخرقى: يخيّر بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة، كما تقدم. قال في «الإنصاف»^(٤): وهو ظاهر كلام الخرقى والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك. قال في «شرحه»^(٥): وهذا الأخير لا يعدل عنه، فإنه لا وجه لكون المريض الذي يجب معه الفطر يقطع التابع، والفطر في السفر لا يقطعه. (و) إن أفطر من نذر صوماً متابعاً غير معين (لغير عذر، يلزمه أن يستأنف) تداركاً لما تركه من التابع المنذور بلا عذر، (بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه.

(ومن نذر صوماً، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه) أطمع لكل يوم مسكيناً، وكفر كفارة يمين؛ حملاً للمنذور على المشروع، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم^(٥)، فاختلف السببان

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «لشهر».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) معونة أولي النهى ٨/٨١٤.

(٥) في (ز) و(س) و(م): «بالصوم».

أو نذره حال عجزه، أطمع لكل يوم مسكيناً، وكفر كفارة يمين.

وإن نذر صلاة ونحوها، وعجز، فعليه الكفارة فقط.

وحجاً، لزمه. فإن لم يُطِّقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه. وإلا أتى بما

يُطِّقْه، وكفر للباقي. ومع عجزه عن زادٍ، وراحلة حال نذره،

لا يلزمه. ثم إن وجدتهما، لزمه.

شرح منصور

واجتماعاً، فلم يسقط واحدٌ منهما؛ لعدم ما يسقطه.

(أو نذره) أي: الصوم، (حال عجزه) عنه لما سبق، (أطمع لكل يوم

مسكيناً، وكفر كفارة يمين) وعلم منه: انعقاد نذره إذن؛ لحديث: «من نذر

نذراً لم يُطِّقْه، فكفارته كفارة يمين»^(١). ولأنَّ العجز إنما هو عن فعل المنذور،

فلا فرق بين كونه حال عقد النذر، ويستمر، أو يطرأ عليه.

(وإن نذر صلاة ونحوها) كجهادٍ، (وعجز) عنه، (فعليه الكفارة فقط)

لأنَّه لم يف بِنذره. وإن عجز لعارض يرجى / زواله، كمرضٍ، انتظر، ولا كفارة

إن لم يعين وقتاً، فإن استمرَّ عجزه حتى صار غير مرجو الزوال، فكما تقدّم.

(و) إن نذر (حجاً، لزمه) مع قدرته عليه، كبقية العبادات. (فإن لم يُطِّقْه،

ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه) كمن عجز عن حجة الإسلام. (والأ) بأن أطاق^(٢)

بعض ما نذره، كأن نذر حجّات^(٣)، وقدر على بعضها، (أتى بما يُطِّقْه،

وكفر للباقي) الذي لم يُطِّقْه. (ومع عجزه عن زادٍ وراحلة حال نذره، لا

يلزمه) شيء^(٤)، كحجة الإسلام. (ثم إن وجدتهما) أي: الزاد والراحلة،

(لزمه) بالنذر السابق، فينقذ النذر مع العجز، كما تقدّم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أطلق».

(٣) في (م): «حجاب».

(٤) ليست في الأصل (ز) و(س).

وإن نذرَ صوماً، أو صومَ بعضِ يومٍ، لزمه يومٌ بنيةً من الليلِ.
ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفارةً. وكذا نذرُ صومِ يومٍ،
أتى فيه بئنافٍ.

وإن نذرَ صلاةً، فركعتانِ قائماً لقادر؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في
فرضٍ. وأربعاً بتسليمَتينِ، أو أطلقَ، تُجزئُ بتسليمَةٍ، كعكسِهِ.
ولمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصلِّيها قائماً.

وإن نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ، أو موضعٍ من مكة، أو
حَرَمِها، وأطلقَ،

شرح منصور

(وإن نذرَ) مكلفٌ (صوماً) وأطلقَ، (أو) نذرَ (صومَ بعضِ يومٍ) كتنصيفِهِ،
(لزمه) صومٌ (يومٍ) تامٌ (بنيةً من الليلِ) لأنَّه أقلُّ الصومِ.

(ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفارةً) لأنها ليست محلاً للصومِ، كنذرِ
مستحيلٍ. (وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أتى فيه بئنافٍ) للصومِ، نحو أكلٍ وشربٍ،
أو جماعٍ.

(وإن نذرَ صلاةً) وأطلقَ، (ف) عليه (ركعتانِ قائماً لقادر) على قيامٍ؛
(لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ) ولو حلفَ ليوترنَّ الليلةَ، أجزأتَهُ ركعةً في
وقته؛ لأنها أقلُّه. (و) إن نذرَ أن يصلِّي (أربعاً بتسليمَتينِ، أو أطلقَ) فلم يقل:
بتسليمَةٍ، ولا تسليمَتينِ، (يُجزئُ) أن يصلِّي أربعاً (بتسليمَةٍ، كعكسِهِ) بأن
نذرَ أن يصلِّي أربعاً بتسليمَةٍ، فصلاًها بتسليمَتينِ.

(ولمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصلِّيها قائماً) لإتيانه بأفضلَ ممَّا نذرَهُ،
وظاهرُهُ: ولا كفارةً.

(وإن^(١)) نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ، (أو) إلى (موضعٍ من مكة)
كالصفا والمروة وجبلِ أبي قبيسٍ، (أو) إلى (حَرَمِها، وأطلقَ) فلم يقل:

(١) في الأصل: «ولمن».

أو قال: غير حاج ولا معتمر، لزمه المشي في حج، أو عمرة من مكانه. لا لإحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو إتيانه لا حقيقة المشي. وإن ركب لعجز، أو غيره، أو نذر الركوب، فمشى، فكفارة يمين. وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى،

شرح منصور

في حج ولا عمرة ولا غيره.

(أو قال: غير حاج ولا معتمر، لزمه المشي في حج، أو) في (عمرة) حملاً له على المعهود الشرعي، وإلغاء لإرادته غيره، (من مكانه) أي: النذر، أي: دويره أهله، كما في حج الفرض إلى أن يتحلل. و(لا) يلزمه (إحرام قبل ميقاته) كحج الفرض، (ما لم ينو مكاناً بعينه) للمشي منه أو الإحرام، فيلزمه؛ لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»^(١). قلت: مقتضى ما سبق من أنه يكره إحرام بحج قبل ميقاته، أنه^(٢) لو نذره، لا يفى به، ويكفر. إلا أن يقال: أصل الإحرام مشروع، وإنما المكروه تقديمه. (أو) ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام (إتيانه لا حقيقة المشي) فيلزمه الإتيان، ويخبر بين المشي والركوب؛ لحصوله بكل منهما. وإن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم، كعرفة ومواقيت إحرام، لم يلزمه، ويخبر بين فعله والكفارة.

(وإن ركب) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام (لعجز، أو غيره) فكفارة يمين، (أو نذر الركوب) لبيت الله الحرام، (فمشى) إليه، (ف) عليه (كفارة يمين) لحديث: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٣). والمشي أو الركوب لا يوجب الإحرام، ليجب به دم.

(وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة، أو إلى المسجد الأقصى)، ٤٩٥/٣

(١) تقدم تخريجه ٣٩٤/٢.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

لزمه ذلك، والصلاة فيه.

وإن عيّن مسجداً في غير حَرَمٍ، لزمه عند وصوله ركعتان.
وإن نذرَ رقبةً، فما يُجزئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعيّنها، فيُجزئُه ما
عيّنه. لكن، لو مات المنذورُ، أو أتلفه ناذرٌ قبلَ عتقه، لزمه كفارةٌ يمين
بلا عتق.....

شرح منصور

لزمه ذلك) أي: المشي إليه، (و) لزمته (الصلاة فيه) ركعتين؛ إذ القصدُ
بالنذرِ القربةُ والطاعةُ، وإنما يحصلُ ذلك بالصلاة، فتضمّن ذلك نذرَها^(١)،
كندرِ المشي إلى بيتِ الله الحرام، حيث وجبَ به أخذُ النسيك. ومن^(٢) نذرَ
الصلاة في المسجدِ الحرام، لم يجزئه في غيره؛ لأنه أفضلُ المساجدِ، وإن نذرَها
في مسجدِ المدينة، أجزأته فيه، وفي المسجدِ الحرام؛ لأنه أفضلُ منه، وإن نذرَها
في الأقصى، أجزأته فيه، وفي المسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينة، وتقدّم ما يعلم
منه دليلُ ذلك.

(وإن عيّن) بنذره أن يأتي (مسجداً في غير حَرَمٍ) أي: غيرِ المساجدِ
الثلاثة، لم يتعيّن، فيخيرُ بين فعله والتكفير؛ لحديث: «لا تشدُّ الرحالُ إلا
لثلاثةِ مساجد؛ المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى»^(٣). فإن
جاءه، (لزمه عند وصوله ركعتان) لما سبق.

(وإن نذرَ) عتقَ (رقبةً، فـ) عليه عتقُ (ما يُجزئُ عن واجبٍ) في نحو ظهار،
وتقدّم؛ حملاً للنذرِ على المعهودِ شرعاً. (إلا أن يُعيّنها) أي: الرقبة، كهذا العبد، أو
هذه الأمة، أو سالمٌ، أو ينيوه. (فيجزئه ما عيّنه) لأنه لم يلتزم سواه. (لكن، لو
مات المنذورُ) المعيّن، (أو أتلفه ناذرٌ قبلَ عتقه، لزمه كفارةٌ يمين بلا عتق)

(١) في (م): «نذرهم».

(٢) في (م): «وإن».

(٣) تقدّم تخريجه ٣٩٩/٢.

وعلى متلفٍ غيره، قيمته له.

و: إن ملكتُ عبدَ زيدٍ، فله عليّ أن أعتقه. يقصدُ القربة، ألزم بعته، إذا ملكه. ومن نذر طوافاً، أو سعيًا، فأقله أسبوعٌ. وعلى أربعٍ، فطوافانٍ، أو سعيانٍ.

ومن نذر طاعةً على وجهٍ منهى عنه، كالصلاةِ عُرياناً، أو الحجِّ حافياً حاسراً، ونحوه، وُقِيَ بها

شرح منصور

نصاً، لفواتِ محلّه.

(وعلى متلفٍ) لمنذرٍ عتقه قبله، (غيره) أي: الناذر (قيمه له) أي: الناذر؛ لبقاء ملكه عليه، ولا يلزمه صرفها في العتق.

(و) من قال: (إن ملكتُ عبدَ زيدٍ، فله عليّ أن أعتقه، يقصدُ^(١) القربة) بذلك، (ألزم بعته إذا ملكه) لأنه نذر تبرر، وإن كان في لجاج و غضبٍ خبيرٍ بينه وبين كفارة يمين. (ومن نذر طوافاً، أو سعيًا، فأقله) أي: الجزئ (أسبوع) حملاً على المجهودِ شرعاً. (و) من نذر طوافاً أو سعيًا (على أربع، ف) عليه (طوافانٍ، أو سعيانٍ) أحدهما عن يديه والآخر عن رجليه، وهذا قولُ ابن عباسٍ في الطوافِ. رواه سعيد؛ لقوله ﷺ لكبشة بنت معديكرب، حين قالت: يا رسولَ الله، آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حبراً. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «طوفي على رجليك سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك». رواه الدارقطني^(٢). ولأنَّ الطوافَ على أربعٍ مثلاً، وقيسَ عليه^(٣) السعي.

(ومن نذر طاعةً على وجهٍ منهى عنه، كالصلاةِ عُرياناً، أو الحجِّ حافياً حاسراً، ونحوه) كالصلاةِ في ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ، (وقِيَ بها) أي: الطاعةِ المنذورة

(١) في (م): «يقصد».

(٢) في سننه ١٧٣/٢.

(٣) في الأصل: «على».

على الوجه المشروع، وتُلغى تلك الصفة، ويُكفر.
ولا يلزم الوفاء بوعدٍ.

شرح منصور

(على الوجه المشروع) كما لو أطلق، (وتُلغى تلك الصفة) لحديث عكرمة: أن النبي ﷺ كان في سفر، فحانت منه نظرة، فإذا امرأة ناشرة شعرها، قال: «فمروها فلتختمر»^(١). ومَرَّ برجلين مقرونين، فقال: «أطلقا قرانكما»^(٢).

٤٩٦/٣

(ويُكفر) لأنه لم يف بِنذره على وجهه، كما لو كان أصلُ النذر غير مشروع. وإن أفسد حجًا نذره ماشياً، قضاه كذلك، وكذا لو فاته. ويسقط لفواته توابع الوقوف من مبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، ويتحلل بعمره، وبمضي في حج فاسد ماشياً حتى يحل منه.

(ولا يلزم الوفاء بوعدٍ) نصاً، ويحرم بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِمَا يُرَىٰ إِيَّاهُنَّ مِن شَيْءٍ إِلَّا قَوْلًا بَدِيحًا ۗ وَإِذِ ابْتِغَىٰ فِجْرًا لَّنَّآءُ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنَادِيهِمْ لِكُلِّ ذُنُوبٍ حَقٌّ فَاسْتَدْعُوا ۗ وَذَلِكُمْ الَّذِي سَبَّحْتُم بِحَمْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْاِحْتِشَامِ ۗ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، أي: لا تقولن ذلك إلا معلقاً بأن يشاء الله، فالنهي المتقدم مع إلا المتأخرة حصر القول في هذه الحالة وحدها، فتختص بالإباحة، وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب، وليس ما يُترك به الحرام إلا هذه، فتكون واجبة، هذا مدرك الوجوب من الآية، وأما التعليق فهو من قولنا: معلقاً، المحذوف، كقولك: لا تخرجن إلا ضاحكاً، فإنه يفيد الأمر بالضحك والخروج. هذا حاصل كلام القرابي، وهو مذكور برميته في أصله.

(١) وذلك أن المرأة كانت قد نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. والحديث أخرجه البيهقي في

«السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧١٤).